




المقدمة



المقدمة :

تلجاً للإدارة تلجاً إلى إدارة مشروعاتها عن طريق العقود و هذه العقود تخضع لنوعين مميزين من حيث التكيف القانوني و القضائي الذي يخضع له فهناك العقود العادلة و العقود الإدارية ، فالعقود الإدارية تطبق عليها قوانين القانون العام وتدخل في دائرة اختصاص القضاء الإداري ، بينما تسري على العقود العادلة أحكام القانون المدني أو التجاري ، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي . و عليه فإن كل عقد تبرمه الإدارة ليس بالضرورة أن يكون عقداً إدارياً ، فالإدارة تبرم عقود إدارية و أخرى عادلة إلا إن العقد الإداري يتشرط أن تكون الإدارة طرفاً فيه و إن تبرمه لخدمة أو تنفيذ مرفق من المرافق الإدارية بالإضافة إلى تضمين العقد الإداري شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص .

و من الجدير بالذكر إن العقد الإداري يختلف عن العقد المدني اختلافاً يسيراً محظوظاً في مرحلة تكوينه و إبرامه و يتميز عنه في مرحلة تنفيذه و في الآثار المترتبة عليه حيث تتمتع الشخصيات العامة عندما تلجاً إلى العقد الإداري بسلطات وامتيازات واسعة النطاق .

و مع ذلك فإن الإدارة عندما تبرم عقداً من عقودها فإنها غالباً ما لا تعرف و لا يهمها كثيراً أن تعرف صفة العقد الذي تبرمه ، و ما إذا كان إدارياً يخضع لأحكام القانون الإداري أم مدنياً يخضع لقواعد القانون الخاص و لا اختصاص القضاء العادي و لا تشير طبيعة العقد أي تساؤلات و إشكالات إلا إذا قام خلاف بين طرفيه و بدأت المنازعة في بعض أموره ، و هنا تبدو المصلحة في تكيف العقد الذي يلزم تحديد طبيعته لمعرفة الجهة القضائية المختصة ، و القانون الواجب التطبيق.



أولاً : أهمية البحث :

بالرغم من إن المصلحة العامة تتطلب إعطاء الإداره مركزاً أفضل و أقوى من مركز المتعاقد معها ، فإنها في الوقت نفسه فرضت قيود على حرية الإداره في التعاقد و في اختيار من تتعاقد معهم ، و إذا كان الأفراد لهم الحرية في اختيار من يرغبون التعاقد معهم باختلاف أشكال عقودهم شرط عدم مخالفة القانون و النظام العام و الآداب ، فان الإداره ملزمة بإتباع الطريق الذي رسمه المشرع لاختيار المتعاقد معها وشكل عقودها .

فإما إن تمتلك الإداره حرية واسعة ليس تجاه من ترغب التعاقد معه بل كذلك في اختيار أسلوب التعاقد أو يجري تقييد سلطتها التقديرية من خلال وضع قيود ذات طبيعة تشريعية أو لائحية يجب مراعاتها عند إبرامها للعقود .

و إن وجود هذه القيود على الإداره الراغبة في التعاقد مع الغير يتحدد وفق الهدف الذي يراد تحقيقه من خلال إبرام العقود الإدارية ، فإذا كان هدف الإداره من إبرام العقد الإداري هو العمل على تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة فان العطاء المقدم إلى الإداره يجب إن يكون مستوفياً لعدد من الخصائص تمنه صفة عطاء العقد ، في حين إذا كان هدف الإداره هو ضمان تنفيذ العقد بأفضل الشروط الفنية و المدد العقدية فإن العطاء المقدم إليها سيكون عطاء تفاوض .

و قد ازدادت في الوقت الحاضر ، أهمية التفاوض ، نتيجة ازدياد حجم العقود التي تبرمها الإداره ، في ظل التطور التكنولوجي و الصناعي و ما وække من ظهور الاحتكارات و تطور وسائل المواصلات .

كما ساعد نظام الاقتصاد الحر و تشجيع الاستثمار الذي اتجهت معظم الدول حديثاً إلى الأخذ به ، إذ أصبحت الدولة تعهد بتنفيذ الكثير من المهام التي تقوم بها إلى المقاولين أو الموردين و غيرهم ، و ذلك عن طريق إبرام العقود الإدارية .

و ترجع أهمية الموضوع إلى مبررات تحقيق المصلحة العامة ، و ذلك بحصول جهة الإداره المتعاقدة على عروض كثيرة مما يؤدي إلى عدم وجود فرص



للانفاقات غير المنشورة التي تحدث بين المتعاقدين بهدف المحافظة على سعر معين للعطاء و استبعاد انحراف الموظفين في اختيار المتعاقدين مع الإداره ، بحيث يقتصر دور أعضاء لجنة العطاءات على مراقبة الإجراءات القانونية التي تستلزمها عملية إبرام العقد .

و إتاحة الفرصة أمام الإداره لاختيار الأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة محل العقد، من بين أساليب اختيار المتعاقد معها كأن تعطي الأولوية لأسلوب المناقصات العامة في العقود التي تتطلب خبرة فنية متخصصة مثل عقود إنشاء الجسور والإنفاق و السدود و اختيار الاتفاق المباشر لإبرام العقود المتعلقة بالمشروعات التي تحتاج إلى مهارة فنية جديدة ، كعقود توريد الأجهزة الالكترونية .

و ما يثبته الواقع العملي من تراجع دور المناقصة العامة كأسلوب شائع لاختيار المتعاقد مع الإداره و الذي يقوم أساسا على معيار السعر الأقل ، و إيجاد أساليب جديدة متعددة تقوم على أساس معيار أفضل العطاءات الذي ينصب على المفاضلة بين العطاءات باعتماد عناصر متعددة مثل نوعية العطاء ، مدة التنفيذ ، كفاءة التنفيذ و غيرها من العناصر التي تؤثر في عملية اختيار أحسن العطاءات .

ثانياً : مشكلة البحث

إن السبب الرئيسي الذي دعاانا للبحث في موضوع عطاء العقد و عطاء التقاويم في العقود الإدارية هو حداثة القانون الإداري و التطور المستمر في أحکامه و الذي يجد الباحث فيه صعوبة كبيرة لاسيما في العراق ، إذ تقل كتابات القانون الإداري بشكل عام ، ثم تصبح نادرة في مجال العقود الإدارية و تنتهي في موضوع إبرام العقد الإداري ، فكل ذلك يشكل صعوبة في بحث هذا الموضوع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يشكل دافع في إيجاد تنظيم قانوني للعطاءات والمفاوضات في العراق أسوة بدول التشريع المقارن فرنسا و مصر .

حيث نص المشرع على تنظيم عملية إبرام العقد الإداري في العراق بموجب تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع و أعمال خطط التنمية القومية لعام ١٩٨٨ وكذلك



بموجب قانون العقود الحكومية العامة الصادرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ و في تعليمات تنفيذها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، إلا إن تنظيمه هذا بحاجة إلى التطوير و التحديث بما ينسجم مع تطور القواعد الإدارية في التشريع المقارن ، ولم يكن موقف المشرع وحده بحاجة إلى التقويم ، فكذلك الحال بالنسبة للقضاء الإداري في العراق ، و ذلك بتحديث هذا الموضوع لاسيما و إن منازعات العقود الإدارية حتى هذه اللحظة ، هي من اختصاص القضاء العادي ، والتي في حقيقة الأمر يجب إن لا تخرج من ولاية القضاء الإداري ، حيث تبرز أهمية التمييز بين عطاء العقد و عطاء التفاوض عندما يثار نزاع أمام القضاء .

ثالثا : منهجية البحث :

وذلك عن طريق اتباع اسلوب الدراسة المقارنة ، وستكون دراستنا لهذا الموضوع في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي .

حيث سنتناول في الفصل التمهيدي التعاقد الإداري وسوف نقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول منها لقيود التعاقد الإداري إلا وهي توافر الاعتماد المالي ، والحصول على إذن بالتعاقد والاستشارات السابقة على التعاقد و الكتابة واختيار المتعاقدين ، أما المبحث الثاني سندرس فيه مراحل التعاقد الإداري وهي الإعلان و المفاوضة و الإيجاب ، و القبول ، أما المبحث الثالث فستتناول فيه طرق التعاقد الإداري و هي المناقصة أو المزايدة و الممارسة و الإنفاق المباشر .

أما الفصل الأول فسيتناول عطاء العقد و سيعمل إلى ثلاثة مباحث ، سنخصص الأول لمفهوم عطاء العقد ، و من خلال التعرض لتعريف عطاء العقد ، و التكيف القانوني لعطاء العقد ، و عناصر عطاء العقد ، أما المبحث الثاني فسيتناول صياغة العطاء من خلال إيضاح الدراسات التي تسبق تقديم العطاء ، و تحرير العطاء ، و اثر التحفظات على عطاء العقد ، أما المبحث الثالث سنوضح الآثار القانونية المترتبة عن عطاء العقد من خلال التعرض إلى انعقاد العقد و التزامات عطاء العقد ، والمسؤولية الناشئة من عدم تنفيذ الالتزامات .



أما الفصل الثاني فسيتناول عطاء التفاوض الذي سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول منها لدراسة المفاوضات من خلال معرفة ماهية المفاوضات، والطبيعة القانونية للمفاوضات و المبادئ التي تحكم المفاوضات .

أما المبحث الثاني فسنخصصه لتناول عطاء المفاوضة من خلال التطرق إلى مفهوم عطاء المفاوضة ، و الآثار القانونية المترتبة عن عطاء المفاوضة والمسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات ، أما المبحث الثالث و الأخير سنوضح فيه عطاء الممارسة من خلال التعرف على مفهوم عطاء الممارسة ، و الآثار القانونية المترتبة عن عطاء الممارسة و المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات.

ثم ننهي رسالتنا هذه بخاتمة ، نتناول فيها النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث ، و التي نهدف من خلالها تقويم مسلك المشرع العراقي ليواكب تطور التشريعات المقارنة الحديثة .

و الله الموفق



الفصل
التمهيد
التعاقد الإداري



الفصل التمهيدي

التعاقد الإداري

إذا كانت المصلحة العامة قد أملت إعطاء الإدارة مركزاً أفضل وأقوى من مركز المتعاقد معها فإنها أيضاً تطلب فرض قيود على حرية الإدارة في التعاقد وفي اختيار من تتعاقد معهم ، و إذا كان الأفراد لهم الحرية في اختيار من يرغبون التعاقد معهم باختلاف أشكال عقودهم بشرط عدم مخالفة القانون و النظام العام و الآداب في حين الإدارة ملزمة باتباع الطريق الذي وضعه القانون لاختيار المتعاقد معها وشكل عقودها ، فالعقود الإدارية تتكون من عملية أو أكثر من العمليات المعقّدة بالمقارنة مع العقود المدنية و ابرز أنواع التعقيد تظهر في الجانب المتعلق بالتعبير عن الإرادة حيث غالباً ما يتم هذا التعبير في عملية معقّدة متشابكة وقد تكون على مراحل متعددة و في فترات متلاحقة و متعاقبة و عادة ما يسبق التصرف الذي يتم بمقتضاه إبرام العقد الإداري طائفة من الإجراءات و التدابير التي تمهد لإبرام العقد . و غاية المشرع من ذلك ليست التعقيد و الإطالة في الإجراءات و تحقيق الروتين و إنما هي تكمن في ثلاثة أهداف .⁽¹⁾

الأول : تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة بإلزام الإدارة باختيار صاحب العطاء الأفضل من حيث الشروط المالية و الثاني مراعاة مصلحة الإدارة و ذلك لتمكينها من تختار أكفاء المتقدمين للتعاقد من حيث المواصفات الفنية و المدد العقدية و إن لم تكن عروضه المالية هي الأفضل و الهدف الثالث يكمن في حمايتها الموظف المسؤول عن اختيار المتعاقد من اتهامه بالمحاباة و عدم التزامه .

وسوف نبين في هذا الفصل أهم ما يميز التعاقد الإداري من حيث قيود التعاقد الإداري في المبحث الأول و مراحل التعاقد الإداري في المبحث الثاني و نبين طرق التعاقد الإداري في المبحث الثالث .

⁽¹⁾ تلعب هذه الأهداف دوراً كبيراً في تحديد العطاء سواء أكان عطاء العقد أم عطاء تفاوض (وهذا مدار بحثنا) فإذا كان الهدف الأول غايتها فإن العطاء المقدم من قبل الراغب بالتعاقد سيكون عطاء عقد في حين إذا كان الهدف الثاني غايتها يكون العطاء المقدم عطاء تفاوض



المبحث الأول

قيود التعاقد الإداري

تخضع العقود الإدارية لنظام قانوني مستقل عن القواعد التي تحكم عقود الإدارة العادية و العقود المدنية بصورة عامة ، فالإدارة تخضع لقيود و التزامات تقييد حركتها و تحدد لها طرق اختيار المتعاقد معها ، و الإجراءات التي يتعين عليها السير وفقاً لها عند إتمام العملية التعاقدية .

و من القيود التي على الإدارة مراعاتها قبل قيامها بالتعاقد هو التزام الإدارة في الحصول مسبقاً على تصريح بإبرام العقد أيًّا كانت أداته القانونية ، سواء كانت عامة كالقانون أو النظام ، أو خاصة كأخذ الرأي الاستشاري من الجهات الإدارية والرقابية و المحاسبية و كذلك من الأمور التي تقييد الإدارة في تعاقدها هو التأكيد من وجود اعتماد مالي قبل أقدامها على التعاقد و إذا كان الأفراد في عقودهم لهم مطلق الحرية في اختيار طريقة التعاقد و المتعاقدين معهم بما لا يتعارض مع النظام العام و الآداب في حين الإدارة من حيث الأصل لها الحرية في التعاقد ما لم يقيدها القانون بإتباع طريقة معينة في التعاقد و ثمة قيد آخر على الإدارة في تعاقدها ألا وهو الكتابة و ما يفرق عنه في العقد المدني و ما يتقرع عن الكتابة من خلال رجوع الإدارة إلى العقود النموذجية أو دفاتر الشروط .

و إذا كان من واجب الإدارة الخضوع و احترام ما سبق من قيود ، فإنه يمكن القول أنها بمثابة اشتراطات واجبة التوافق قبل إبرامها العقد و هذه القيود و إن كانت تشكل قيداً على حرية الإدارة في إبرام ما تشاء من عقود إدارية ، إلا إنها تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة المالية للدولة .

و القيود التي على الإدارة مراعاتها قبل إبرام العقد و إن كانت تتدخل مع بعضها البعض يمكن تقسيمها إلى خمسة قيود وسوف نتناولها في مطالب خمسة وعلى النحو التالي :



المطلب الأول

توفير الاعتماد المالي

الإدارة لا تستطيع التعاقد أو إجراء أي تصرف يرتب عليها التزامات مالية ما لم يتتوفر لديها الاعتماد المالي اللازم ، كذلك تلتزم الإدارة بعدم تجاوز حدود هذا الاعتماد المالي ، و يترتب على مخالفة الإدارة لهذا الالتزام مسؤوليتها القانونية .

و المتفق عليه طالما إن العقد الإداري يتطلب نفقات مالية و هذه النفقات لا تتأتى إلا من خلال ما يرصد لهذه المشاريع أو العقود في الميزانية العامة للدولة ، أو الميزانية لخاصة للوحدات الإدارية فعلى الجهة الإدارية إن تتأكد من وجود الرصيد المالي لهذا التعاقد في الميزانية قبل إبرام العقد .^(١)

و في هذا المجال نجد إن القضاء و الفقه الإداريين قد استقرَا على اعتبار تصرف الإدارة بإبرام عقودها الإدارية سليماً و ملزماً للإدارة في مواجهة الأفراد بالرغم من عدم وجود اعتمادات مالية سواء كان الاعتماد غير موجود كله أو كانت الالتزامات التعاقدية تزيد على المبلغ المسموح به .^(٢)

و تجدر الإشارة إن وجود الاعتماد المالي اللازم للتعاقد لا يعني بأي حال التزام الإدارة بالتعاقد ، فوجود الاعتماد لا يمثل سوى التصريح للإدارة بالتعاقد ، و من ثم فليس للأفراد مطلقاً و بحجة وجود اعتمادات مالية طلب إلزام الإدارة بالتعاقد تحت أي وجه من الوجوه .

و في الاتجاه نفسه جاءت المادة (٣) البند – أولاً من تعليمات العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .^(٣) إذ نصت " على جهات التعاقد في الوزارات و الجهات

^(١) د. محمد علي جواد ، محاضرات في العقود الدولية ، أقيمت على طلبة الدراسات العليا ، القسم العام ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، (غير منشورة) ، العام الدراسي (٢٠٠٩ – ٢٠٠٨) ، ص٤ .

^(٢) د. محمد احمد عبد النعيم ، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤ .

^(٣) صدرت هذه التعليمات استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ و المتعلقة بالعقود العامة في العراق ، حيث جاء في القسم المذكور في فقرته الأولى : (يصدر وزير التخطيط تعليمات إدارية ، و أنظمة لتنفيذ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤) .



غير المرتبطة بوزارة و الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم مراعاة استكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات

ج - وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤيدة من الجهات المختصة لطلبات احتياجات الجهات التعاقدية مع الإشارة في وثائق العطاءات إلى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة) .

فعلى الإداره إن تقيد بالاعتماد المالي المخصص لها ، إذ إن ميزانية الدولة تقر بقانون يصدر من البرلمان و على ضوئه تحدد تخصيصات الإدارات المالية ، فإذا أرادت إحدى الإدارات كالمحافظة مثلا التعاقد على مشاريع معينة فيجب إن تأخذ بنظر الاعتبار تخصيصاتها المالية .^(١)

المطلب الثاني

الحصول على إذن بالتعاقد

يستلزم المشرع قبل الإقدام على إبرام بعض العقود الإدارية ضرورة حصول جهة الإداره الراغبة في التعاقد على تصريح أو إذن بالتعاقد من الجهة التي يحددها القانون وذلك نظرا لما تنتم به تلك العقود من أهمية خاصة .^(٢) و يأخذ الإذن بالتعاقد في الواقع العملي احد صورتين:-

١ - الإذن بالتعاقد في صورة قانون :

تلزم الإداره قبل اتخاذ إجراءات التعاقد بالنسبة لعقود معينة إن تحصل على موافقة السلطة التشريعية ، و ذلك نظرا لأهمية هذه العقود و ارتباطها بكيان الدولة وسيادتها أو مواردها الطبيعية .^(٣)

^(١) علي نجيب حمزة ، الاساليب الحديثة للتعاقد الإداري ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول المقام في جامعة القadesية ، كلية القانون ، ٤ - ١٠ تشرين الثاني ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠١ .

^(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٣ .

^(٣) د. محمد احمد عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .



و من أهم العقود التي تتطلب موافقة السلطة التشريعية كشرط أساسى لصحة التعاقد في فرنسا و مصر ، عقود القرض العام ، عقود امتياز المرافق العامة الوطنية، و استغلال الثروات الطبيعية .

٢ - الإذن بالتعاقد في صورة قرار :-

اذا كان الإذن بالتعاقد في صورة قانون يمثل أقوى صور الإذن على الإطلاق، فان الإذن بالتعاقد في صورة قرار يكون ادنى مرتبة منه ، و قد يكون الإذن في هذه الحالة في صورة قرار جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو من الوزير أو من جهة إدارية أخرى و الحكم واحد في جميع هذه القرارات .^(١) ففي فرنسا مثلا ، إن بعض العقود التي تتم في مجالات التصرفات العقارية لا تتم إلا بعد موافقة من جانب ممثل الدولة أو حاكم الإقليم .

نخلص مما سبق إن الحصول على إذن الجهة المختصة التي يحددها القانون هو شرط لإبرام العقد الإداري و بعكسه لا يجوز للإدارة مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد و يتربت على ذلك إن العقد المبرم دون الحصول على الإذن معدوما من الناحية القانونية و على ذلك لا تتوفر الرابطة التعاقدية بين الإدارة و الطرف الآخر و يملك هذا الأخير المطالبة بالتعويض الذي لحق به على أساس المسؤولية التقصيرية إذا كان له مقتضى هذا في فرنسا و مصر .

و على عكس ذلك موقف القضاء العراقي حيث اعتبر العقد المبرم دون الحصول على الإذن القانوني هو عقد موقفا و ليس باطلأ كما ذهب القضاء المصري و من قبله الفقه الفرنسي إذ إن شرط الموافقة المسبقة على التعاقد الذي تنص عليه القوانين و الأنظمة هو أحد شروط صحة العقد الذي تبرمه الإدارة و عليه فإن هذا العقد لا ينعقد إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .^(٢)

^(١) سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٨ .

^(٢) نجيب خلف احمد الجبوري ، سلطة الادارة في اختيار المتعاقدين معها ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٥٢ .



و في هذا المجال قضت محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه (.. بعد التدقيق والمداولة تبين إن العقد الذي تبرمه الحكومة مع الشركة الممizza هو عقد اداري لانه يستهدف ادارة مرفق عام من مرافق الدولة ، و يحتوي على شروط غير مألوفة وتجري فيه الحكومة على أسلوب القانون العام و تخضع فيه لحكم القوانين و الانظمة و مثل هذا العقد لا ينعقد إلا بعد موافقة هيئات إدارية عينها قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ في المادة العاشرة منه التي تنص على انه لا يجوز الدخول بتعهدات أو عقود مالية من الاعتمادات المصادق عليها في الميزانية بمبالغ تزيد على (٥٠٠٠) دينار إلا بعد اخذ موافقة وزير المالية فالرابطة التعاقدية في مثل هذا العقد الإداري لا تتم إلا بعد اخذ رأي الهيئات الأخرى ، و إذا كان ذلك فلا يصح القول بأن العقد السابق قد تجدد بين الطرفين لمجرد تكليف الشركة بالاستمرار في عملها حتى بعد العقد عن المدة الجديدة لأن الأمر يتطلب اجراءات خاصة و موافقة هيئات معينة)^(١).

وفي نفس الاتجاه جاءت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٣/أولا - أ) (حيث اشترطت وجود مصادقة مسبقة من وزارة التخطيط و التعاون الانمائي على تقرير الجدوى الفنية و الاقتصادية).

^(١) انظر حكم محكمة التمييز رقم الا प्रस्तावना (١٥٨) لسنة ١٩٦٦ في ١٩٦٦/٧/٢٨ ، مجلة ديون التدوين القانوني ، ع ٢٤ ، السنة الخامسة ، كانون الاول ، ١٩٦٦ ، ص ٢٠٨ .



المطلب الثالث

الاستشارات السابقة على التعاقد

من الضروري جداً لإبرام أي عقد من العقود سواء كانت عقوداً هندسية أم عقود توريد إن تعد الدراسة من قبل متخصص في موضوع العقد فإذا كان العقد هندسياً يحال إلى مهندسين متخصصين ، إما إذا كان العقد توريد يحال إلى خبراء يقدمون التقارير حوله .

و دراسة هذا العقد تتضمن الأمور الفنية والكلف التخمينية و القانونية و إن الإدارة ملزمة في بعض الأحوال بضرورة استشارة جهة يحددها القانون قبل إقامتها

على التعاقد^(١)

و الاستشارات السابقة لها أهمية كبيرة إذ أنها تمكن الجهة الإدارية المختصة قبل الشروع بإبرام العقد من التأكد من الجهات المختصة بما إذا كانت هناك أية اعتبارات أو مخاطر فنية أو اقتصادية تترتب على إبرام العقد .^(٢) و القاعدة إن الاستشارات السابقة على التعاقد تكون على نوعين من حيث قوتها الملزمة :

١ - الاستشارات الملزمة :

هي التي تلتزم بها الإدارة و لا تستطيع مخالفتها ، و تستمد هذه الاستشارات قوتها الملزمة من نص القانون في معظم الحالات و يأخذ هذا النوع من الاستشارات حكم الإذن أو التصريح بالتعاقد .^(٣)

^(١) د. محمد علي جواد ، مصدر سابق ، ص ٥ .

^(٢) نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

^(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .



٢ - الاستشارات غير الملزمة :

ويقصد بها إن تلتزم الجهة الإدارية بطلبها قبل إجراء التعاقد دون أن ترتبط بالضرورة بمضمونها فهي تكون على سبيل الاستئناس بالرأي و هذا هو الأصل في كل حالة لا ينص فيها المشرع على ذلك .^(١)

و من خلال ذلك تتبين لنا التفرقة بين نوعي الاستشارات ، ففي النوع الثاني يكون فيها تطلب اخذ رأي ملزماً من ناحية وبدون شرط الإلتزام به موضوعاً من ناحية أخرى، فإذا فرض المشرع على جهة الإدارة اخذ الرأي جهة معينة قبل التعاقد فإنها تعد ملزمة بإستيفاء هذا الإجراء فإذا أغفلته وقع العقد باطلًا على الرغم من إن المشرع لم يلزم الإدارة موضوعاً برأي الجهة التي اوجب اخذ رأيها ، في حين إن الإدارة في الاستشارة الملزمة تلتزم بإتباع هذا الإجراء شكلاً ومضموناً ، و بدون إتباعه يكون العقد الذي أبرمته الإدارة باطلاً.^(٢)

^(١) د. محمد احمد عبد النعيم ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

^(٢) بيّنت المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على إن (العقد الباطل) :

- ١- هو مالا يصح أصلاً باعتباره ذاته او وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية .
- ٢- ويكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين من من ليس أهلاً أو يكون المحل غير قابل للحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع .
- ٣- ويكون باطلاً إذا اختلفت بعض اوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهلاً فاحشاً أو يكون غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون .



المطلب الرابع

الكتابة

قد يخضع المشرع للعقود الإدارية أحياناً لإجراءات شكلية معينة ، لكن المسلم به إن العقود الإدارية تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات إذا لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد معين فإنه يكفي توافق إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية .^(١)

و إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بان تكون عقود الإدارة رضائية و بالتالي لا يشترط فيها الكتابة لكن هذا من الناحية النظرية فقط إذ إن العقود المهمة التي تجريها الإدارة تقتضي إن تتم كتابة و ذلك لأن الكتابة ضرورية لبيان شروط العقد التي تحرر بطريقة مسبقة فضلاً عن الإجراءات و الأشكال التي تخضع إليها عملية إبرام العقد .^(٢)

و العقد غير المكتوب غير مألف في المجال الإداري بسبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها التعاقدية كتابة ، بالإضافة إلى أنه يلعب دوراً مكملاً لبعض أنواع العقود الإدارية ، كما إذا اتفقت الإدارة مع بعض المتعاقدين على تكملة أغراض التعاقد الأصلي في بعض الأمور التي انصب عليها .^(٣)

و يبلغ شرط الكتابة ذروته في فرنسا إذ يلاحظ إن المشرع قد اشترط صراحة وجوب خضوع عقد الشراء العام إلى الصيغة الكتابية و التي تلعب فيها دفاتر الشروط دوراً أساسياً و الأكثر من ذلك إن المادتين (٤٥) و (٢٥٥) من قانون عقود الشراء العام الفرنسي لا تشترطان تحرير الحقوق و الالتزامات كتابة فحسب بل تفرضان على الأطراف إن يضمنوا عقدهم المكتوب بعض البنود بحيث يترتب على

^(١) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

^(٢) د. الياس ناصيف ، عقدـ BOT ، المؤسسة الحديثة للكتابة - بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ .

^(٣) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية و التحكيم ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٣ .



إغفال أحدها بطلان العقد و هذه البنود هي الإشارة إلى أطراف العقد و تحديد محل العقد و تحديد الثمن و أساليب حسابه و بيان مدة التنفيذ و تحديد شروط فسخ العقد .^(١) ففي مصر بينت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ على انه يجب إن يحرر العقد ما بلغ مجموع قيمة ما رسا أو تفيذه خمسين ألف جنيه ، إما إذا قل عن ذلك فيجب اخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الإدارية شاملًا كافة الضمانات الالزامية لتنفيذ التعاقد ، وفي حالة تحرير العقد يكون بثلاثة نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات و معها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها و تسلم نسخة للمتعاقد و تحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .^(٢)

إن الكتابة ليست شرطا لانعقاد العقد الإداري و كذلك غير ضرورية لإثبات وجود العقد الإداري لاسيما مع وجود وثائق متبادلة بين الطرفين يمكن معها التأكد من وجوده ، و هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها و الذي ذهبت فيه إلى انه (.... و حيث انه لا يقبح في ذلك ما أثارته الشركة الطاعنة من عدم وجود عقد مكتوب ، ذلك انه ولأن خلت الأوراق من وجود عقد مكتوب بين الجهات و شركة سايكو الفرنسية حيث إن الاتفاق بين الطرفين لم يفرغ في وثيقة مكتوبة ، فإن عدم تحرير عقد إداري لا يعني عدم وجود علاقة تعاقدية لأن الوثائق المتبادلة بين الطرفين ، تدل على قيام هذه الرابطة التعاقدية حيث إن العقد المقدم من الشركة والشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لصالحها تعتبر بمثابة عقد إداري ملزم للطرفين).^(٣)

^(١) د. مهند مختار نوح ، الإيجاب و القبول في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٩ .

^(٢) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

^(٣) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم (٥٠٩٥٥) لسنة ٣٤٦٤ق ، جلسة ٢٠٠١/٥/٨ ، نقلًا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .



و في العراق الأمر مختلف إذ بينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٨) المتعلقة بإعداد صيغة العقد في البند (سابعا) فقرة (أ) منها بأنه (تكتب العقود باللغات العربية و الكردية و الانكليزية كلما كان ذلك ممكنا) و ذكرت في الفقرة (ب) من نفس المادة على إن (تحدد في وثائق المناقصة النسخة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير) من خلال ذلك نجد انه في العراق اوجب كتابة العقد .

و نعتقد إن مما يستلزم طبيعة العقود الإدارية و إثباتها و تعلقها بالمصلحة العامة ، و من خلال ما ترتبه من أعباء على الخزينة العامة ، ينبغي إن تكون هذه العقود مكتوبة هذا من جهة ، و من جهة أخرى وجود الكتابة حماية للموظف المسؤول عن إبرام هذه العقود من الجهات الرقابية ، حيث كل شيء مثبت بشكل واضح لا يقبل للبس ، يسهل عملية التحقق من صحة العقد ، و من ثم عدم توجيه الاتهام للموظف المسؤول .

و إذا ما تمت عقود الإدارة عن طريق الكتابة فإنها غالبا ما تحتوي على عدة وثائق تحتوي في مجموعها على شروط العقد الإداري ، و تعتبر هذه الوثائق فيما يتعلق بتنفيذها كل لا يتجزأ و هذه الوثائق ذات أهمية كبيرة لأنها تتضمن الالتزامات الحقيقة للطرفين .^(١)

إن عملية وضع دفاتر شروط عامة تعود إلى القرن التاسع عشر في فرنسا حيث لم تكن في هذه الفترة قد ظهرت إلى حيز الوجود النصوص القانونية التي تحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية ، كما لم يكن قد ظهر بعد اجتهاد متماشٍ بشأن مشاكل تنفيذ هذه العقود الأمر الذي أدى إلى التوسع في تحرير دفاتر الشروط العامة بغية إيجاد نوع من التقنيين التعاقدية .^(٢)

و دفاتر الشروط تكون على نوعين هما :-

١ - دفاتر الشروط العامة :-

^(١) نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

^(٢) د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .



وتشكل هذه الدفاتر أهمية كبيرة في العقد الإداري و ذلك لأنها يتضمن الشروط التي تطبق على كافة عقود الإدارة وأشكالها و إجراءاتها و كيفية تنفيذها وشروط العمل و زمنه و حالة التأخير في تسليم ما تم التعاقد عليه و الغرامات التي تفرض على المتعهد في حالة تأخره عن تنفيذ ما التزم به و تتضمن هذه الدفاتر أيضاً القواعد التي تتبع لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد .^(١)

و هذه الدفاتر تعدتها الوزارة أو المصلحة مقدماً و دون حاجة لاستشارة الأفراد ، و تصدر بقرار وزاري و تكمل عند اللزوم بمنشورات تكميلية .

و هناك نوع آخر من دفاتر الشروط العامة لا تطبق شروطه و أحکامه على جميع العقود الإدارية الخاصة بالوزارة أو المؤسسة المعنية ، حيث إن هذه الدفاتر تختص بنوع واحد من العقود الخاصة بتلك الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة كعقود الأشغال العامة و التوريد و النقل .^(٢)

و في العراق تصدر هذه الدفاتر التي تختص عادةً بنوع واحد من العقود من وزارة التخطيط مثل الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ والشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لعام ١٩٨٨ و تعليمات تنفيذ و متابعة خطط التنمية القومية لعام ١٩٧٢ و عام ١٩٨٨ .

٢ - دفاتر الشروط الخاصة :-

و هي التي توضع خصيصاً لكل صفة يراد إبرامها عن طريق المناقصة وتودع في دفاتر شروط خاص تضعه الإدارة المعنية و تتضمن هذه الشروط تحديد موضوع الصفة أو نوع السلع أو الخدمات المطلوبة و كمياتها ، و مهلة تسليمها ، ومقدار التامين و الكفالة التي يجب إيداعها و الشروط اللازم توافرها في المشتركيين في المناقصة و عناصر المفاضلة التي قد تقام على أساس السعر فقط أم تضاف إليه عناصر أخرى كالجودة .^(٣)

^(١) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .

^(٢) د. نجيب خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

^(٣) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .



و دفتر الشروط يعتبر ملزماً عندما تتم الإحالة إلى هذه الدفاتر من قبل الإدارة و المتعاقد معها و قد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن ذلك في مناسبات عدّة حيث اعتبر إن : (دفتر الشروط العامة لا يعتبر ملزماً بمقتضى نشر هذا الدفتر في الجريدة الرسمية ، و إنما عن طريق الاتفاق المشترك الذي أبرمته الإدارة مع متعاقدها ...).⁽¹⁾

إلا إن محكمة التمييز في العراق و بالرغم من استقرار مبادئ القضاء الإداري في العديد من أحكامها في عدم دفتر الشروط مكملاً للعقد بين الطرفين ، فإن محكمة التمييز قد خرجت عن تلك المبادئ في حكمها الصادر ١٩٨٦/١٠/٢٣ إذ ورد فيه : (وجد إن الحكم المميز غير صحيح لأن تعليمات تنفيذ مشاريع و أعمال خطط التنمية فيما يتعلق بالنسبة للغرامات هي توجيه للدوائر ذات العلاقة ، إما فيما بين المتعاقدين فالعبرة بما تضمنه (العقد شريعة المتعاقدين) فإذا كان عقد المقاولة بين الطرفين قد نص على مقدار الغرامة التأخيرية فإن هذا النص هو الذي يعمل فيه).⁽²⁾

المطلب الخامس

اختيار المتعاقدين

⁽¹⁾ د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٤٥٠ .

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز رقم (١٨١٩) في ١٩٨٦/١٠/٢٣ ، أشار له د. مازن ليلوراضي ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٩٩ .



إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الإدارة في إتباع الأسلوب الذي تريده في التعاقد و في اختيار المتعاقدين معها ، فإن الإدارة لا تكون حرة في كل الحالات في اختيار المتعاقدين معها خلافاً للوضع بالنسبة للأفراد في عقودهم الخاصة بل حدد لها القانون طرق و إجراءات معينة يقتضي إتباعها بغية تامين حسن اختيار المتعاقدين وأفضل الشروط الفنية و المالية تحقيقاً للمصلحة العامة .^(١)

لكن الإدارة لا تملك حرية واسعة عند التعاقد كما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم ، فالنسبة لقواعد القانون الخاص نجد الأفراد يتمتعون بحرية في تعاقدهم مع الآخرين وفقاً للفلسفة الاقتصادية و السياسية للمجتمع ، في حين يختلف الأمر بالنسبة لقواعد القانون العام إذ يظهر إن حرية الإدارة تتحدد بعدد من القيود التي يجب عليها الالتزام بها إثناء عملية التعاقد .^(٢)

و العقد الإداري بذلك يفتقد لخاصية هامة تقوم عليها العقود المدنية كون التعاقد فيه يخضع لأساليب محددة و التي تشكل في ذاتها قيداً على حرية الإدارة في اختيار الطرف الآخر في التعاقد و ذلك بغية تحقيق هدفين أساسيين : أولها تحقيق أكبر و فر مالي للخزينة العامة و ثانيهما مراعاة مصلحة الإدارة في انجاز العمل في الوقت المحدد حسب المواصفات المطلوبة .^(٣)

و قد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا الاتجاه عندما قضت (من حيث إن الأصل في كيفية إبرام العقود الإدارية و التي يشتد فيها القيد على حرية جهة الإدارة عند تعاقدها يرجع إلى إن الشارع هو الذي يستقل ببيان طريقة إبرام العقود العامة و هو في هذا السبيل يسعى إلى إدراك هدفين كبيرين الأول : تحقيق أكبر و فر مالي للخزينة العامة و هذا يستلزم بداهة التزام جهة الإدارة باختيار المتعاقدين الذي يقدم أفضل الشروط و الضمانات المالية و الثاني مراعاة المصلحة الإدارية و يتطلب

^(١) د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

^(٢) نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

^(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .



تبعاً لذلك تمكين جهة الإدارة من إن تختار أكفاء المتقدمين لأداء الخدمة التي تحرص هي على تحقيقها^(١).

المبحث الثاني

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري القضية (٧٠٢٧) السنة ٨ قضائية في ١٤/٤/١٩٥٢ ، أشار له د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، روزه لات ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٤ .



مراحل التعاقد الإداري

و بعد استيفاء الإدارة للقيود و الشكليات التي فرضها المشرع عند التعاقد تبدأ الخطوات الفعلية لمرحلة التعاقد أو مرحلة إبرام العقد الإداري و تتشابه هذه المرحلة نسبياً مع نظيرتها في العقد المدني ، دون إغفال لبعض الفروق الهامة بينهما .

إن النظرية العامة في العقود الإدارية ، تبدأ كمثيلاتها في العقود المدنية بالبحث عن شروط تكوين العقد الإداري ، و من ثم يبحث عن شروط صحة انعقاد العقد فالعقود الإدارية تتميز بشكليات أكثر تعقيداً منها في العقود المدنية ، و يتركز هذا التعقيد بوجه خاص في الشق المتعلق بالتعبير عن إرادة جهة الإدارة التي تكون طرفاً في العقد الإداري ، حيث غالباً ما يتم في شكل عملية مركبة معقدة و متشابكة ، وقد تكون على مراحل متعددة ، و في فترات متلاحقة على حسب الأحوال ، فهناك إجراءات و تدابير تسبق التصرف الذي يتم بمقتضاه إبرام العقد ، و تهيئ له ، وقد تعقب هذا التصرف طائفة أخرى من الإجراءات كالتصديق و تكون مكملة له مستهدفة أعمال أحكامه و تطبيق بنوده.

و اتفاقاً مع ما نقدم سوف نبين في هذا البحث مراحل التعاقد الإداري ، حيث ستناول في المطلب الأول الإعلان عن العقد الإداري ، و إما في المطلب الثاني فسنوضح فيه المفاؤضة ، و سنخصص المطلب الثالث للإيجاب ، إما في المطلب الرابع فسنوضح القبول .

المطلب الأول الإعلان



تقوم الإدارة التي ترغب في التعاقد في البداية بالإعلان عن رغبتها في التعاقد و بيان شروطها و مواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسمى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة .^(١) ويمثل الإعلان أحد المبادئ الجوهرية في المناقصات العامة المفتوحة وفي الممارسة العامة بحيث يكون هذا الإعلان عاما، إما في طرق التعاقد الأخرى كالمناقصة المحدودة أو المحلية فيكون هذا الإعلان مقصوراً على فئة معينة وفي بعض طرق التعاقد الاستثنائية الأخرى يتم توجيه الدعوات فيها وتنفيذها بدون إعلان.^(٢)

وشرط الإعلان (سواء في المناقصات أم المزایدات) يعد جوهرياً ، يجب على الإداره مراعاته و إلا ترتب على مخالفتها هذا الشرط بطلان العقد.^(٣) وتنظم القوانين والأنظمة و التعليمات كيفية الإعلان و ما يجب إن يتضمنه.^(٤)

(١) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، ط١ ، الدار الجامعية ٢٠٠٧ ، ص ٦٥ .

(٢) د. عبد الرؤوف جابر ، النظرية العامة في إجراءات المناقصات و العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ .

(٣) د. عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد الإداري بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٨ .

(٤) فقد جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٣) في البند (ثالثا) فقرة أ - (يتم نشر الإعلان في ثلاثة صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل على أن تكون جريدة الإعلان الصادرة عن وزارة المالية أحدها و في حالة توقف هذه الصحيفة عن الصدور لأي سبب فيتم النشر في صحيفة أخرى واسعة الانتشار و على أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان لآخر إعلان عن المناقصة و يستثنى من ذلك طلبات الاستيراد المواد الغذائية و الأدوية مع مراعاة إحكام (١) من الفقرة (ج) من البند أولاً من المادة (٥) من هذه التعليمات

ب- (يتم نشر الإعلان في الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد و لوحدة الإعلان فيها بالنسبة للمناقصات العامة الوطنية اضافة إلى نشر الإعلان في الملاحق التجارية في السفارات العراقية في الخارج و موقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال و Dgmarket) فيما يتعلق بالمناقصات العامة الدولية .

و كذلك المادة (٥) البند أولاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة نصت : (يراعي في إعلان مناقصات العقود العامة ما يأتي :-

أ- اسم المناقصة و رقمها و عنوانها و التبوب المدرج في الموازنة .

ب- وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات و السلع المطلوبة .

ج- مدة إعلان المناقصة أو الدعوة المباشرة .

د- بيان موعد و مكان تقديم العطاءات و فترة النفاذ المطلوبة لها و مكان و موعد بيع مستندات المناقصة . = =

هـ- بيان مقدار التامينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات .

وـ- موعد غلق المناقصة .

زـ- ثمن مستندات المناقصة غير قابل للرد .

حـ- الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد و عنوان البريد الإلكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات فيه



و إذا كان الإعلان من حيث الأصل دعوة للتعاقد ، فإنه يمكن أن يكون دعوة للتفاوض وصولاً للتعاقد توجهها الإدارية لمن تتوفر فيهم المؤهلات الالزمة من المناقصين للدخول معها في مفاوضات ومباحثات مما قد ينجم عنها إبرام العقد مع أحدهم ، و يمثل الإعلان بهذا المعنى ابرز مظاهر الشفافية و اقراراً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمناقصين و كذلك فهو يحيط الإدارية بسياج واقي ينأى بها عن الشبهات و المزاعم في أنها تحابي شخصاً على غيره بإحالة الصفقة عليه دون أن يكون مؤهلاً لها و خلافاً للقانون .^(١)

و ما يؤيد ذلك موقف محكمة العدل الأوربية التي تُعد قواعد العلانية ذات أثر مباشر على الوجود القانوني للعقد ، و للإجراءات الذي ابرم العقد على أساسه ، فقد أدانت هذه المحكمة جمهورية إيطاليا لأنها لم تنشر إعلان كان واجباً نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد ، كما أدانت المحكمة مملكة بلجيكا لعدم نشرها أية بيانات حول أحد مشاريع البناء (تشييد مبني جديد للبرلمان) في الجريدة الرسمية للاتحاد .^(٢)

المطلب الثاني

(١) د. محمد سعيد الرحو ، النظام القانوني للتعاقد باسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية ، دراسة تحليلية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٨ .

(٢) د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .



المفاوضة^(١)

إن المفاوضات العقدية Contractuelles les Negotiation هي إجراء مرحلي تقوم به السلطة الإدارية مع الطرف الآخر الراغب في التعاقد بشأن الأعداد لإبرام العقد.^(٢)

فالتفاوض يستخدمه كل من المقبولين على التعاقد للوصول إلى الشروط النهائية للتعاقد و ذلك عن طريق المحادثات و تبادل وجهات النظر من أجل إتمام الصفقة المنوي التعاقد عليها.^(٣)

و مرحلة المفاوضات تسبق مرحلة التعاقد لاسيما في العقود المهمة والصفقات الكبيرة حيث توجه الإدارة في هذه الحالة دعوة إلى التفاوض من أجل فتح حوار بين المتعاقدين الاحتماليين بقصد الوصول إلى إبرام عقد و عن طريقها يمكن التوصل إلى التوافق بين المصالح المتعارضة للمتفاوضين بالتراضي (Reconciling) أو بقبول الحلول الوسط (Compromise).

إما في العقود القليلة الأهمية التي تقضيها الإدارة على نحو مبسط فلا تكون هنالك حاجة إلى المفاوضات وإنما تقوم الإدارة بتوجيهه دعوة إلى التعاقد وليس التفاوض من أجل إن يفهم الطرف المقابل إن العقد المزمع عقده ليس فيه مجال للتفاوض.

^(١) سوف تكون لنا عودة الى بحث (المفاوضة) بصورة أكثر تفصيلا في الفصل الثاني من بحثنا الحالي هذا باعتبارها احد محاوره الاساسية .

^(٢) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

^(٣) د. عبد الرؤوف جابر ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

^(٤) د. عباس زبون عبد العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري و حجيتها في الاثبات المدنى ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٧٠ .

^(٥) هذا لو اخذنا بالرأي الذي يفرق بين الدعوة للتفاوض و الدعوة للتعاقد على اساس انهما ليسا مصطلحين مماثلين ، بل انهما مختلفان ، و لكل منهما مفهوم و هدف مستقل عن الآخر ، ففي الدعوة الى التفاوض تتجه ارادة صاحبها الى الدخول في مفاوضات تمهيدية لمناقشة شروط العقد على قدم المساواة مع الطرف الآخر ، بينما الدعوة الى التعاقد (Invitation to treat) تتجه ارادة صاحبها الى عدم التفاوض على العقد نهائيا ، ولكنه يهدف الى الدعوة للتعاقد معه في الحال دون تفاوض ، و مثل الدعوة الى التعاقد ، الإعلان الذي تنشره شركة التليفونات عن = =

= فتح باب الاشتراك في خدمة التليفون الدولي فمثل هذا الإعلان لا يعتبر دعوة الى التفاوض لأن شركة التليفونات لا تقبل مطلاقا التفاوض على شروطها ، في حين إن هناك رأي لا يفرق بين الدعوة للتفاوض و الدعوة للتعاقد و يعتبرهما مصطلحين مترادفين .



إن مرحلة المفاوضات هي مرحلة سابقة على التقدم بالإيجاب ، وتستمر هذه المرحلة إلى اللحظة التي يتقدم فيها أحد الطرفين بایجابه إلى الطرف الآخر ، ومنذ

(١) هذه اللحظة تبدأ مسؤولية الطرف الموجب تجاه المخاطب بالإيجاب .

فالتفاوضة في الحقيقة ليست إلا سلسلة متواصلة و متبادلة من التعبير عن الإرادة من قبل طرفيها يحاول كل منهما من خلالها اقتراح صياغة لعناصر العرض المختلفة ، تكون ضامنة لمصالحه و تكون في الوقت نفسه مقبولة من الطرف الآخر و هذا هو جوهر التفاوض .^(٢)

و تسمرة المفاوضات بين الطرفين بصورة قد تطول أو تقصر حسب ظروف التعاقد ، فإذا انتهت المفاوضات إلى تفاصيم على جميع المسائل التي أثارها الطرفان ، فقد يلجأ الطرف الراغب بالتعاقد إلى صياغة مشروع نهائي يوصفه إيجاباً ينتظر قبوله من الإدارة إذا كان الهدف من المفاوضات هو التوصل إلى إبرام عقد نهائي لكن في حالات أخرى قد تنتهي المفاوضات دون التوصل إلى إبرام العقد بشان الصفقات محل التعاقد لامتناع الطرفين و تباعد وجهات النظر لديهما .^(٣)

المطلب الثالث

للمزيد : ينظر : د. خالد ممدوح ابراهيم ، لوجستيات التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٢ .

(١) د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠ .

(٢) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٣) د. عباس زيون عبيد العبوسي ، مصدر سابق ، ص ٧١ .



الإيجاب

المبدأ في العقد الإداري كما هو الحال في كل عقد انه يقوم على توافق إرادتين بقصد إنشاء اثار قانونية ، فركنه إذن هو الرضاء ، و هذا الاثر القانوني المتولد عن العقد إنما ينشأ في ذمة كل من طرفيه لأن ارادة كل منهما قد اتجهت إلى قبول هذا الاثر ، و بذلك فان الاثر القانوني ينشأ مباشرة من الفعالية الارادية لأطراف العقد .^(١)

و احد طرفي هذه الإرادة الإيجاب و هو العرض الذي يتقدم به شخص معين إلى شخص آخر بغية الحصول على قبوله و من ثم المضي قدما في إبرام العقد .^(٢)

و الإيجاب في اطار العقود الإدارية يخضع للعديد من القواعد الشكلية التي لا يستقيم وجوده القانوني بدونها ، بدئاً من تحديد محتواه ، و مروراً بالإطار الزمني الذي يجب إن يقدم خلاله ، و الاثر القانوني المترتب على تقديمها ، مما يحد بشكل أو باخر من المنطق الارادي للايجاب و هو ما يؤدي إلى إيجاد ذاتية مستقلة له في نطاق العقود الإدارية .^(٣)

و لكي يكون الإيجاب قابلاً لتكوين عقد لدى قبوله ، يجب أن يكون وعداً باتاً بالالتزام به ، حيث يعلن الموجب من ناحيته اعلان استعداده للقيام بتعهده وفقاً لشروط معينة تاركاً للموجب له خيار القبول أو الرفض ، ذلك انه يجب أن يكون لديه العزم على إنشاء العقد أو ألا يكون قائماً بمفاوضات قد ينجم عنها الوصول إلى اتفاق أولاً و هذا هو جوهر التفرقة بين الإيجاب و الدعوة إلى المفاوضة .^(٤)

^(١) و هذا يدل على وجود قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في العقد الإداري و هذه القاعدة تبلغ ذروتها عند ابرام العقد الإداري لكنها تتضيق عند تنفيذ العقد حيث يعطي للأدارة الحق عند تقيد العقد عندما تطرأ ظروف معينة في تعديل العقد او انهاء العقد بالارادة المنفردة للأدارة و هذا يتعارض مع جوهر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ينظر : د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

^(٢) د. تاج السر محمد حامد ، الوجيز في احكام العقود و الارادة المنفردة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ .

^(٣) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

^(٤) ج س شيشير ، س. هـ. فيقوت ، م. ب فيرمستون ، احكام العقد في القانون الانكليزي ، ترجمة : هنري رياض ، ط٦ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩ .



و بالرغم من صعوبة وضع معيار التفرقة بين الإيجاب و الدعوة إلى التعاقد إلا أن جانب من الفقه يرى ان خير معيار للتفرقة هو الاعتماد على أمران .^(١)

الأول : العزم النهائي من العاقد مقدم العرض على إبرام العقد فلا يكفي الرغبة فيه إذا لم يصل إلى حد البت .

الثاني : إن يحصل العرض المتضمن العزم النهائي على إبرام العقد على صدوره بحيث إن مجرد صدور قبوله من الطرف الآخر يكون من شأنه إن يؤدي إلى قيام العقد على أساسه .

و المستقر فقها و قضاةً إن إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد يعد دعوة للتعاقد موجهة من الإدارة ، في حين العرض أو العطاء الذي يتقدم به الراغب في التعاقد مع الإدارة يعد ايجابا .^(٢)

وفي الاتجاه نفسه قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في ١٩٧٦/١٢/٢ :

(إن إعلان الإدارة عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة إلى التعاقد و إن التقدم بالعطاء وفقا للمواصفات و الاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي إن يلتقي عنده قبوله الإدارة لينعقد العقد) .^(٣)

^(١) د. تاج السر محمد حامد ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

^(٢) أطلق المشرع الفرنسي على الإيجاب في نطاق العقود الإدارية مصطلح (Le offre) في حين التزم المشرع المصري في كافة التشريعات المنظمة للعقود الإدارية بمصطلح العطاء ، ينظر : د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢ . اشار اليه د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، المصدر السابق ، ص ٣٣٤ .



المطلب الرابع

القبول

لا يتم إبرام العقد وفقاً للقواعد العامة بمجرد صدور إيجاب من الموجب بل لابد من إن يعقبه قبول مطابق من الطرف الآخر ، و يطلق عليه الإرادة الثانية للعقد .^(١) فالقبول هو التعبير الصادر عن إرادة الموجه إليه الإيجاب ، برضاه بإبرام التعاقد بالشروط الواردة بالإيجاب .^(٢)

و القبول في العقد الإداري هو إعلان من جانب الإدارة عن موافقتها على العرض المقدم من المرشح للتعاقد في ضوء ما تسفر عنه أعمال الفحص و البت من توصيات و لا ينعقد العقد الإداري إلا بموافقة و قبول صريح من جانب الإدارة أو السلطة الإدارية الراغبة في ذلك و لا ينفي ذلك امكانية انعقاد العقد استناداً للقبول الضمني ، حيث أنه إذا وجد قبول من طرف لا يجحب صدر من طرف آخر فإنه يجوز استنباط مثل هذا القبول من الكلمات أو المحررات التي تمت بين الطرفين ، أو يمكن استنتاجه من سلوكهما .^(٣)

لكن مرحلة القبول في العقد الإداري لا تتم بالبساطة التي تتم بها في مجال العقد المدني حيث أنها في العقد الإداري تكون أكثر تعقيداً اذ بعد ما يصل إلى الجهة الإدارية (الإيجاب) العطاء المقدم من الراغب في الدخول في المناقصة أو الممارسة، تبدأ مرحلة تالية على قدر كبير من الأهمية ، و هي فحص العطاءات و التأكد من مدى مطابقتها للشروط المطروحة و المفاضلة بينها بهدف الوصول إلى العطاء الأفضل شروطاً و الأقل سعراً و يطلق على هذه المرحلة الترسية .^(٤)

و قرار لجنة البت إنما هو في طبيعته قرار إداري نهائي اذ تجتمع فيه مقومات القرار الإداري من حيث كونه صادراً من جهة إدارية مختصة ، ثم تعقبها إقرار

^(١) وفاء مصطفى محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

^(٢) د. تاج السر محمد حامد ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

^(٣) للمزيد ينظر : د. محمد احمد النعيم ، مصدر سابق ، ص ٣٠ . و كذلك ينظر : ج . س . شيشير و آخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

^(٤) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .



الجهة الإدارية المختصة باعتماد قرار الإحالة و ليس لها إن تستبدل به غير الذي حدته لجنة البت إلا انه في ذات الوقت يخضع لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق التي تتمثل في اختيار العطاء الأفضل الذي يكفل حسین سیر المرفق و انتظامه .^(١) والأصل العام انه أیاً كان أسلوب التعاقد فان السلطة المختصة وحدها هي التي ينعقد لها الاختصاص في مسألة اعتماد الإحالة من عدمه .

ويوضح القبول في العقود الإدارية حكم محكمة القضاء الإداري المصرية :
القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بان التعاقد في المزايدات يتم برسو المزاد وضعت لتعالج حالة خاصة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص .

- يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية هناك إجراءات تتولاها ثلاثة جهات هي لجنة المظاريف و لجنة البت و جهة التعاقد .

- قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدة ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد و لا يعدو إن يكون اجراء تمهديا ضمن العملية المركبة للعقد الإداري .

- يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد - قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد .

- تصديق الجهة الإدارية و اخطارها المتزايد هو القبول و هو وحده الذي يترتب عليه الآثار القانونية و يتم به التعاقد .

- قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية و من بينها وجوب الطعن خلال الميعاد المقرر
قانونا و هو ستون يوما من تاريخ النشر أو الإعلان).^(٢)

^(١) د. عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي ، النظام القانوني للاحالة في العقود الإدارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٨٥ .

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية ، (الطعن رقم ١٦٦٨) لسنة ٣٣ ق في تاريخ ١٩٩٤/١/٤
نقل عن د. محمد ماهر ابو العينين ، العقود الإدارية و قوانين المزايدات و المناقصات – الكتاب الأول – إبرام العقد الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤٦ .



المبحث الثالث

طرق التعاقد الإداري

لقد اسلفنا إن أحد قيود التعاقد الإداري هو اختيار المتعاقدين فالى جانب الحرية التي يتمتع بها الأفراد في اطار العقود المدنية في اختيار مع من يتعاقدون و كيف تتم عملية التعاقد بما لا يتنافى مع النظام العام والآداب ، فان الإدارة ملزمة باتباع طرق معينة عند التعاقد و تختلف هذه الطرق من عقد إلى آخر و الذي يحكمها هو قيمة العقد و الغاية المرجوه منه و التشريع الذي يحدد طريقه معينة بذاتها على الإدارة الالتزام بها .

و إن هذه الطرق و إن تعددت و اختلفت من بلد إلى آخر تكاد تكون متشابهة، فالمعروف إن التسمية لا تغير من الجوهر شيئاً فيمكن الجزم بأن معظم الدول قد أخذت من طرق التعاقد الإداري التي نشأت و تبلورت في فرنسا باعتبارها أصلاً عاماً و إن اطلقت عليها تسميات أخرى غير المعمول بها في فرنسا على اعتبار إن فرنسا مهد القانون الإداري بصورة عامة و على أيدي مجلس الدولة الفرنسي و الاجتهاد القضائي فيها برزت نظرية العقود الإدارية إلى الوجود .

و الطرق التي يقيدها المشرع سلطة الإدارة في اختيار المتعاقدين معها تتحدد وفقاً لموضوع العقد و ظروف عملية التعاقد ، فإذا كان منصباً على بيع أو تأجير مال عام أو على التزام مرفق عام يكون بإتباع أسلوب المزايدة ، و إن كان منصباً على مقاولة أو توريد أو نقل عام يكون بإتباع أسلوب المناقصة .

و قد يكون للإدارة حرية في عملية الاختيار من خلال الدخول في مفاوضات تطول أو تقصر مع المرشحين للتعاقد ويتم ذلك عن طريق اللجوء إلى طريقة الممارسة ، و هناك وسيلة أخرى يمكن للإدارة اتباعها عند اختيار المتعاقدين معها و هي وسيلة الاتفاق المباشر و بموجبها تقوم الإدارة بإبرام العقد مباشرة مع متعهد معين بالذات .



و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث سنتناول في المطلب الأول المناقصة أو المزايدة ، و نخصص المطلب الثاني للممارسة ، أما المطلب الأخير فسنتناول فيه الاتفاق المباشر .

المطلب الأول

المناقصة أو المزايدة .^(١)

تمثل طريقة المناقصة و المزايدة القاعدة العامة في اختيار المتعاقد مع الإداره، و يراد بها مجموعة الإجراءات التي توجب القوانين واللوائح اتباعها بقصد الوصول إلى المتعاقد الأحسن من الناحية المالية من بين جميع المتقدمين .^(٢)

و تلذا الإداره إلى المناقصة للحصول على ما يلزمها من سلع أو خدمات ، اذ من المصلحة في هذه الحالة إبرام العقد مع من يقبل التعاقد باقل مقابل ممكن أي من يتقدم باوطأ عطاء من حيث الثمن ، كما تلذا إلى المزايدة إذا أرادت إن تتبع أو تؤجر بعض اموالها لأن المصلحة تكون في إبرام العقد مع من يتقدم باكبر عطاء من حيث الثمن .^(٣)

و تخضع المناقصات و المزایدات لنفس الأحكام القانونية و عليه سوف نكتفي بذكر المناقصة لأن ما ينطبق عليها ينطبق على المزايدة بالرغم من الاختلاف في جوهرهما ، و كذلك تعد الأحكام القانونية في المناقصات من الممكن تطبيقها على طرق التعاقد الأخرى بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الطرق .

^(١) عرف الفقه الاسلامي المناقصة قياساً بمقارنتها بشقيقتها (المزايدة) باعتبارها احدى طرق التعاقد في البيوع و الاعمال الأخرى و اطلق عليها الفقهاء المسلمين (بيع من يزيد) و هم يستندون في اقرارها إلى ما رواه انس بن مالك عن إن الرسول محمد ﷺ باع قدحاً و جلساً (كسوة توضع على ظهر البعير) بالمزايدة، فقد سال الحاضرين عن يريد شراءهما ، فقال أحدهما : هما على بدرهم ، فقال ﷺ من يزيد على ذلك و كرر السؤال فعرض عليه رجل آخر شرائهما بدر همين فباعهما الرسول ﷺ . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .

^(٢) نجيب خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

^(٣) ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .



و المناقصات تكون على صور مختلفة فـإما تكون عامة أو محدودة أو محلية أو على أساس الموازنة بين السعر و الجودة ، و هناك ثمة اجراءات على الإدارة اتباعها و الالتزام بها عند اللجوء إلى طريقة المناقصة و هذا ما سنبيّنه في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول : صورة المناقصة

و يمكن ذكر صور للمناقصة بالرغم من اشتراكيهما من حيث المبدأ بوصفها طریقاً اصيلاً للتعاقد الإداري .^(١)

أولاً : المناقصة العامة المفتوحة :

هي الطريقة السائدة في اختيار المتعاقدين مع الإدارة ، و الاصل أن تكون المناقصة عامة و مفتوحة لكل من يريد الاشتراك فيها ، بينما الاستثناء هو تقييد المناقصة و جعلها مقصورة على بعض المناقصين .^(٢)

والواقع إن هذه المناقصة تخضع للضوابط الأساسية للتعاقد باسلوب المناقصات في فرنسا ومصر بشكل مطلق و أهمها مبدأ العلانية (Le Princip de publicite) حيث الدعوة فيها تكون للكافة و مبدأ التنافس (Concurrence principled) أي استثمار رغبة مقدمي العرض في التعاقد في اثارة روح المنافسة بينهم للوصول إلى أفضليها ، هذا فضلاً عن خصوصتها لمبدأ المساواة (l'egalitie) بين مقدمي العروض .^(٣) (Les adjudicative)

ثانياً : المناقصة المحدودة أو المقيدة :

^(١) في ذلك تقول محكمة القضاء الإداري (إن جهة الإدارة عند تعاقدها مع الأفراد و الهيئات بطريق المناقصة العامة تسير على مقتضى تنظيم اداري مقرر لذلك ... فإذا رأت جهة التعاقد هنالك مصلحة و هي الجهة المختصة بإبرام العقد فانها تتلزم في هذه الحالة بإبرام العقد مع المناقص الذي عينته لجنة للبت ، و ليس لها إن تستبدل بهذا المناقص غيره فاختصاصها بهذا الخصوص مقيد تتلزم فيه بالامتناع عن التعاقد مع غير من رسا عليه العطاء...) حكم المحكمة في الدعوى رقم (١٣٠٣٧) سنة ١٩٥٦/١١/١٨ ، نقلًا عن د. محمد ماهر أبو العنبين ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

^(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

^(٣) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ١٣ .



و في هذه الطريقة تحدد الإدارة مقدماً وبكامل حريتها الأفراد و الشركات الذين ستدعوه للاشتراك في المناقصة ، و اسماء هؤلاء الأفراد تكون مقيدة مسبقاً في كشوف و سجلات خاصة تعودها الجهة المختصة بالوزارة أو المصلحة أو المؤسسة و اعتماد هذه الاسماء لا يكون إلا بعد التحري عنها و التحقق من كفالتها المالية و الفنية ، بعد ذلك تقوم الإدارة بتوجيه دعوة لهم للاشتراك في المناقصة .^(١) هذا وتسرى على المناقصة المحدودة ذات القواعد و الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للمناقصة العامة .^(٢)

ثالثاً : المناقصة المحلية

وفيها يقتصر الاشتراك على الموردين و المقاولين المحليين المقيدة أسمائهم في السجل التجاري الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي بدورتها تنفيذ العقد والذين تقرر الوزارة أو الجهة الإدارية المختصة ادراج أسمائهم في القائمة التي تعودها لذلك، ومن ثم فإنه لا يمكن لكل مقاول على الرغم من توفر الشروط المطلوبة إن يشتراك في هذه المناقصة .^(٣)

إن تحديد المناقص في المناقصة المحلية يتم على أساس مهني و إقليمي معاً ، حيث يقتصر الاشتراك فيها على المشتغلين بالنشاط موضوع المناقصة شريطة إن يكون محل إقامتهم هو المحافظة التي تتم المناقصة في نطاقها الجغرافي .^(٤)

رابعاً : المناقصة على أساس الموازنة بين السعر و الجودة

^(١) د. نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

وفي نفس الاتجاه يذهب د. محمود خلف الجبوري ، بأن المناقصات تقسم إلى مناقصات عامة و مفتوحة ، في المناقصات العامة تقوم الإدارة بالاعلان عن المناقصة بشكل عام و يكون الاشتراك فيها مفتوحاً لكل من يرغب في التعاقد من المقاولين أو الموردين أو التجار أو الناقلين ، أما المناقصات المحدودة و هي المناقصات التي تدعو فيها الادارة عدد محدد من الأفراد أو الشركات للاشتراك فيها ومن لديهم خبرة و مستوى معين في تنفيذ الاعمال .

ينظر : د. محمود خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ٦٨ .

^(٢) انظر المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزايدات المصري الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

^(٣) د. محمد عبد العال السناري ، مبادئ و احكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٣٢ .

^(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .



ويقصد بهذا النوع من المناقصات تمكين الإدارة من مواجهة الاعتبارات الفنية بجوار الشروط المالية فلا ينظر إلى الثمن وحده ولكن إلى جودة العينة أيضاً و على هذا الأساس تقدر الاعتبارات الفنية في المشروع المطروح أو البضائع المطلوب توريدها ، ثم تختار الإدارة من يتقدم بأفضل شروط مالية لتحقيق أفضل مشروع

^(١) (Le meilleur prix pour le meilleur projet) وهي ملزمة بهذا الاختبار .

و لقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه الطريقة لأول مرة بالمرسوم الصادر في ٦ ابريل ١٩٤٢ على أساس إن الإدارة تحدد تاريخاً محدداً لتقدير العينة ، وتاريخاً آخر لتقديم السعر و يجب أن يحدد السعر قبل تحليل العينة و اختبار جودتها ، و بعد تحليل العينات ترتيب حسب جودتها تنازلياً الأجدد ثم الأقل جودة و بعد ذلك تبين اسعار كل عينة ، و يتم الترسية على أساس الموازنة بين السعر و الجودة .^(٢)

الفرع الثاني : إجراءات المناقصة

تتمثل تلك الإجراءات في إعلان الإدارة عن المناقصة ، الذي يعقبه تقديم الراغبين في التعاقد بعطاءاتهم ، على اثر ذلك تشكل جهة الإدارة لجنة فتح

^(٣) المظاريف و البت فيها ثم قرار الجهة الإدارية المختصة باعتماد المناقصة .

^(١) د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

^(٢) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .

^(٣) أما الإجراءات في المزادات التي تجريها الإدارة ، فهي أما مزادات تتم بطريق المظروفات المغلقة أو مزادات تتم بدون مظروفات ، فالطريقة الأولى تستلزم بالضرورة إيجاد لجنة خاصة تتولى مهمة فتح المظاريف تدعى (لجنة فتح المظاريف) وبعد الانتهاء من ذلك ، تقوم لجنة أخرى بمهمة البت في العطاءات المقمرة و في هذا النوع من المزادات تقييد حرية الإدارة عند اختيار المتعاقدين معها ، أما الطريقة الثانية فهي



وسوف نتناول فيما يلي اجراءات المناقصة :-

أولاً : الإعلان :-

يشكل الإعلان - الذي سبق ذكره - في إجراءات المناقصة مبدأ أساسيا على الإلادرة مراعاته عند لجوءها إلى طريقة المناقصة .^(١)

و الإعلان عن طرح المناقصة يمر بثلاث مراحل في الأولى يكون عن طريق الصحف اليومية فقط للمناقصات العامة دون الحالات الاستثنائية الأخرى و التي يتم توجيه الدعوات فيها و تنفيذها بدون اعلان و المرحلة الثانية تتضمن اعلان جلسة المناقصة و اجراءاتها ، وفي المرحلة الثالثة تمثل في اعلان النتائج على لوحة خاصة خارجية .^(٢)

وأخذت بعض الدول بالاساليب الحديثة لاجراء المناقصات العامة منها الإعلان الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت ، حيث لا يوجد تعارض بين نصوص القانون و بين اتباع الوسائل الحديثة لغرض التعاقد الإداري ، فمثلا صدر في فرنسا مرسوم رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ بخصوص (آلية وضع نماذج المعاملات الإدارية مباشرة و كذلك اجراءات التعاقد الإداري عبر شبكة الانترنت) و في الولايات المتحدة الأمريكية صدر القانون الفيدرالي في ٢١ اكتوبر ١٩٩٨ والذى يهدف إلى التخلص من العمل الورقى في الإدارات .^(٣)

ثانياً : تقديم العطاءات :-

يتقدم كل مرشح للتعاقد إلى الإدارة في الميعاد المحدد بعطاء (عرض) في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، أما المظروف الأول

طريقة المزایدات التي تتم بدون مظروفات و هذه لا تستدعي وجود لجنة تقوم بفتح المظروفات، لأن المتزايدين لا يتقدمون بعطاءاتهم داخل الظروف، و انما يكون عطائهم شفهيا و علنيا، و في هذه الطريقة تكون للادارة حرية اوسع في اختيار المتعاقدين معها. ينظر : د. نجيب خلف احمد الجوري ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

^(١) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

^(٢) د. عبد الرؤوف جابر ، مصدر سابق ، ص ٢٢ - ٢٤ .

^(٣) علي نجيب حمزة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .



فتقوم لجنة الفتح المظاريف الفنية بفتحه، أما المظروف الآخر فيحدد المقابل المالي الذي يقبل مقدمه التعاقد به.^(١)

و يتم تقديم العطاء خلال المدة المحددة بالاعلان و لا يعتد بالعطاءات بعد هذه المدة إلا إذا فررت لجنة العطاءات تمديد مدة قبول العطاءات لاسباب تتعلق بقلة عدد العطاءات المقدمة بالنسبة لأهمية المشروع أو عندما تطلب مد الميعاد اغلبية الشركات التي دعيت للمناقصة أو طلب ذلك عدد كبير من الشركات الراغبة في التقدم للمناقصة.^(٢)

ثالثا : فحص العطاءات و الارسال
بعد تقديم العطاء من قبل صاحبه و فتحه من قبل لجنة فتح المظاريف تتولى لجنة البت تقييم العطاءات المقدمة من الناحية الفنية بعد توحيد اسس المقارنة بينهم ، ثم تقوم بالتقييم المالي للعطاءات المقبولة فنيا ، و يقتضي التقييم المالي لتلك العطاءات تقييم التحفظات المالية المترتبة بها و يكون التقييم مستوفيا و معبرا عن حقيقة القيمة الفعلية للعطاءات لتحديد افضلها.^(٣)

بعد ذلك تقوم الادارة بالترسية على صاحب العطاء الافضل شروطا واقل سعرا، إذ تقوم لجنة البت بترتيب العطاءات المستوفاة للشروط والمواصفات ترتيبا تصاعديا ثم تختار على اثره العطاء الافضل شروطا واقل سعرا للتعاقد مع صاحبه.^(٤)

و في مصر بينت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١٥) منه تشكيل لجنة فتح المظاريف و في المادة (٢٢) منه على تشكيل لجنة البت .

اما في العراق فقد اوضحت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٦) منها تشكيلات لجان فتح العطاءات و مهامها و في المادة (٧)

^(١) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

^(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

^(٣) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٦٨ – ٦٩ .

^(٤) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .



منها تشكيلات لجان تحليل و تقويم العطاءات و مهامها ، و هذا يدل على وجود لجنتين في مصر و العراق احدهما لفتح المظاريف و الثانية للبت فيها ، في حين توجد لجنة واحدة فقط في فرنسا هي لجنة فتح و تحليل العطاءات .

رابعاً : اعتماد الارسال

إذا كان العقد المدني ينعقد بمجرد رسو المزاد طبقا لقواعد القانون المدني ،
فإن العقد الإداري لا ينعقد إلا بعد تصديق الجهة الإدارية المختصة على التعاقد ، لأن
مجرد ارساء المناقصة أو المزايدة لا يلزم الإدارة بشيء ، بل لا بد من اعتماد الجهة
الإدارية المختصة لارسال المناقصة أو المزايدة .^(١)

و ليس للسلطة المختصة بابرام العقد سلطة تقديرية في تحديد صاحب العطاء الذي سوف تبرم معه العقد حيث أنها ملزمة بالتعاقد مع صاحب العطاء الذي حدته لجنة البت و من ثم لا يجوز لها استبداله بغيره و مع ذلك فان من حق السلطة المختصة الامتناع عن ابرام العقد إذا ما كان في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة .⁽²⁾

و هذا يعني إن السلطة الإدارية إذا ما وصل إليها قرار الارسae فإنها أما إن تبرم العقد مع من رست عليه المناقصة أو إن تحجم عن ذلك تحقيقا للمصلحة العامة^(٣)

المطلب الثاني

L'appel D'offers المارسات

الممارسة لغة هي المزاولة أو القيام ب أعمال معينة فممارسة الرياضة هي مزاولتها أو القيام بها ، أما الممارسة كمصطلح اداري فتعني قيام الادارة بالتفاوض

⁽¹⁾ د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

⁽²⁾ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

(3) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بان (قرار لجنة البت بارسال المناقصة على احد المتقدمين ليست الخطوة الاخيرة في التعاقد بل ليس الا اجراءا تمهيديا في عملية العقد الاداري المركبة ثم بعد ذلك يأتي دور = = = الجهة المختصة بابرام العقد ، فإذا رأت ان تبرمه فانها تتلزم بابرامه مع المناقص الذي عينته لجنة البت ، و اختصاصها في هذه الحالة اختصاص مقيد حيث تتلزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المناقص ، و لا تستبدل غيره به ، الا انه يقابل هذا الاختصاص المقيد سلطة تقديرية هي حق هذه الجهة في عدم اتمام العقد و في العدول عنه اذا ثبت ملائمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة) .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٤، جلسة ٢/١٣ ١٩٦٥، السنة الخامسة، ص ٣٣٩ ،
نقالاً عن د. محمد ماهر أبو العينين ، مصدر سابق، ص ٦٨٣ .



مع المتنافسين من أصحاب عروض التعاقد في جلسة علنية للوصول إلى أفضل الشروط و أقل الاسعار التي يقبلها احدهم فتبرم العقد معه .^(١)
ويتخذ التعاقد باسلوب الممارسة في فرنسا نمطين اساسيين هما :

١- الممارسة عن طريق اجراء المناقصة .^(٢) *Les marche's de greagre*

ويستهدف هذا النمط اخضاع المرشح للتعاقد لاكبر قدر من المنافسة من خلال اتباع اجراءات المناقصة ، أما النمط الاخر فهو الممارسة في اطار مسابقة أو منافسة مسبقا بمواصفات دقيقة و يهدف إلى قيام الادارة بتحديد الاحتياجات التي ترغب في تحقيقها و يتولى الراغبون بالتعاقد اقتراح التعريف الدقيق لتلك الاحتياجات .^(٣)

وفي مصر تكون الممارسة اسلوبا اصليا.^(٤) للتعاقد الإداري تكون فيه للادارة سلطة تقديرية اوسع في اختيار من ترغب بالتعاقد معه وتكون على صورتين الاولى هي الممارسة العامة ويتم الإعلان عنها وفق لما هو متبع بالنسبة للمناقصة العامة من اجراءات والصورة الأخرى هي الممارسة المحدودة وتقدم العروض فيها بناء على خطاب ترسله الجهة الادارية إلى اكبر عدد من المشتغلين بالنشاط موضوع الممارسة^(٥)

^(١) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

^(٢) يرى د. مهند مختار نوح ان هذه الالية هي طلب عروض و ان اعتبارها ممارسة عن طريق المناقصة هو خلط بين المصطلحات و يقول في ذلك ان مصطلح (المارسة عن طريق المناقصة) لم يتم تبيينه لا قانونا ولا فقهيا في فرنسا منذ ظهور مصطلح (L'appel offers) و يضيف ان تقنية المناقصة ظلت مستقلة عن تقنية الممارسة في فرنسا عبر كل التشريعات التي تعاقبت و قننت الاحكام المتعلقة بتقنيات التعاقد .

ينظر : د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٧٢١ .

^(٣) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

^(٤) تعد الممارسة في مصر بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ طريق اصليا للتعاقد ، في حين تعد الممارسة في فرنسا طريق استثنائيا للتعاقد لكن بعض الاحصائيات المعلنة في فرنسا تظهر خلاف ذلك مثلا عام ١٩٨٥ تبين ان (٥٠,٦ %) من عقود الدولة ابرمت باسلوب == == == الممارسة في حين (٣ %) فقط ابرمت باسلوب المناقصة، فيما بلغت العقود التي ابرمتها المحليات باسلوب الممارسة نسبة (٥٤,٥ %) و نسبة (٢,٧ %) ابرمت باسلوب المناقصة و دفعت دالة هذه الاحصائيات بعض الفقه الجديد في فرنسا الى القول بن الممارسات تكاد تصبح قاعدة في الوقت الحالي و ليس استثناء .

ينظر : د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

^(٥) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .



وفي العراق لم يرد ذكر طريقة الممارسة تحديدا، عندما اشارت المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية إلى طرق التعاقد التي بموجبها يتم تنفيذ العقود العامة^(١) و من صور التعاقد بالمارسة في فرنسا التعاقد عن طريق مذكرة أو فاتورة وهو من أساليب التعاقد غير الشكلية اذ انه معفي من الكتابة في حدود معينة بمعنى إن الإدارة تتفق مع المتعاقد مشافهه ، ثم يقدم المتعاقد عقب تنفيذ موضوع العقد فاتورة أو مذكرة بمستحقاته قبل الإداره لتتولى تسديدها .^(٢)

ويرى الفقيه لوبادي انه لا يمكن الحديث عن عقد مفاوض في حالة العقد بمذكرة أو فاتورة ، و ذلك لأن اتفاق الاطراف لا يجسد في أي وثيقة و لا يخضع إلى أي صيغة منظمة ، و لكن التقريب بين التقنيتين لا يكون من حيث الشكل و إنما لكون مثل هذه العقود مبرمة من حيث النتيجة عن طريق التفاوض.^(٣)

إذا الممارسة تتبع للادارة فرصة اكثرا رحابة في اجراء المناقشات و المفاوضات المفتوحة مع راغبي التعاقد أو المتمارسين .

لكن لايجوز للادارة بعد افصاحها عن ارادتها في اتباع اجراءات المناقضة إن تعدل عن المضي قدما في هذه الاجراءات و تصدر قرارا باسناد العملية إلى شركة كانت قد تقدمت بعطاء في المناقضة لم يكن أفضل العطاءات وهذا ما اكده المحكمة الإدارية بقولها ((أما التفاوض مع هذه الشركة وهي شركة المقاولين العرب- لتخفيض اسعارهالتصبح اقل من اسعار الجمعية المطعون ضدها فيعد عملا مخالفا للقانون لا يصلح سنداسويا للقرار المطعون فيه)).^(٤)

المطلب الثالث

الاتفاق المباشر (Les marches negocie)

^(١) ذكرت المادة الرابعة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ عدة طرق للتعاقد الاداري لم يكن من بينها الممارسة ، و هذه الطرق المناقضة العامة ، المناقضة المحدودة ، المناقضة بمرحلتين ، الدعوة المباشرة ، اسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) ، لجان المشتريات .

^(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

^(٣) د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٧٨٦ .

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٥٩٢-٣٣ في ١٩٩٢/٦/٣٠ انقلاب عن د.ماجد راغب الحلو ، العقود الادارية ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .



إن الاتفاق المباشر هو أسلوب للتعاقد الإداري ويعد من أسرع و أقصر طرق التعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة اقادتها على التعاقد بأي من اسلوبي المناقضة أو الممارسة .^(١)

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في الحالات العاجلة التي لا تحتمل تأخيراً إذ تلجأ الإدارة للتعاقد مباشرة مع من تشاء من الموردين أو المقاولين فيما لا تزيد قيمته عن حدود معينة وتشمل توجيه الدعوة لتقديم العروض كلما كان ذلك ممكناً ، و يتم فيها مناقشة الموردين و المقاولين و ممارساتهم في جلسات علنية تسبق اعتماد السلطة المختصة .^(٢)

وفي فرنسا أطلق على هذه التقنية التفاوضية تسمية Greagre (Greagre) التي تغيرت مع صدور مرسوم (٦/٤/١٩٤٢) ليصبح الاتفاق المباشر (L'entente direct) وبعد صدور مرسوم (٣/٣/١٩٥٦) استعاد المشرع الفرنسي تسمية القديمة (Gre a gre) وبعد صدور مرسوم (١٩٧٦/١/٢١) فقد أطلق على هذه التقنية تسمية تتلاءم مع ماهيتها و هي العقود التفاوضية (Le marche negaocie) و كان لتغيير المصطلحات تلك أثره في الخلط بين طرق التعاقد .^(٣)

وحرص المشرع الفرنسي على تحديد حالات الاتفاق المباشر على سبيل الحصر في صلب القانون المنظم للعقود و تعديلاته حيث وضع نمطين اساسيين :
النمط الأول : التعاقد بأسلوب الاتفاق المباشر في إطار تنافسي (Concurrences) من خلال اتباع اجراءات تنافسية بين الراغبين في التعاقد .

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

(٢) د. ماجد راغب الطو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق / ص ١٠١ .

(٣) وقد تسرّب هذا الخلط إلى الفقه العربي حيث يرى الاستاذ الدكتور الطماوي ان طريقة طلب العروض و العقود التي تبرم بناءً على تفاوض هي عقود قائمة على اساس التعاقد بناءً على الممارسة . ويرى د. عبد الفتاح ابو الليل ، ان اسلوب طلب العروض المطبق في فرنسا هو نفسه اسلوب الممارسة بينما يقرن العقود المبرمة بناءً على التفاوض بـ تقنية الاتفاق المباشر .

و في فرنسا على الرغم من ان مرسوم (٦/٤/١٩٤٢) قد افرد فصلاً مستقلاً لكل من طلب العروض والاتفاق المباشر ، فإن الفقه الحالي قد اطلق على كل من طلب العروض و الاتفاق المباشر تسمية من منطلق ان كلاً من هاتين الطريقتين تمنحان قدرًا من السلطة التقديرية للإدارة في انتقاء متعاقدها علمًا ان مصطلح Gre a gre كان يعكس في التشريعات الصادرة قبل مرسوم (٦/٤/١٩٤٢) المفهوم نفسه الذي قصده .

للمزيد : ينظر : د. محمد ماهر ابو العينين ، مصدر سابق ، ص ٨٢٦ ، و كذلك د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٧٣١ .



النمط الثاني : هو التعاقد بغير أسلوب المنافسة (Sans miseen Concurrences)

بالنسبة لحالات معينة يغلب عليها طابع الاحتكار .^(١)

و في مصر بين قانون المناقصات و المزايدات رقم (٨٩) سنة ١٩٩٨ طريقة الانفاق المباشر في المادة (٧) منه حيث انه يمكن اللجوء إليها في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المناقصة و الممارسة و إن يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .^(٢)

و طريقة الاتفاق المباشر معمول بها في لبنان و تسمى (الاتفاق بالتراسي).^(٣)

اما العراق فقد بينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) سنة ٢٠٠٨ في المادة (٤) البند (٤) طريقة الدعوة المباشرة "أ" – توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد إلى ما يقل عن (٥) من المقاولين و / أو الشركات و/أو المؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية و المالية عند تنفيذ العقود العامة بمختلف انواعها و عند الضرورة ولو وجود أسباب مبررة " و هذه الطريقة تماثل طريقة الاتفاق المباشر .^(٤)

(١) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٢) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٣) د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٤) وكذلك يجيز المشرع البحريني أسلوب التعاقد المباشر او كما يسميه (الشراء من مصدر واحد) كما اجاز المشرع الاردني لمجلس الوزراء الموافقة على قيام المؤسسة المعنية بالتعاقد بصورة مباشرة و يجيز المشرع الكويتي استثناء مثل هذا الاسلوب بالتعاقد و لكنه لم يحدد الحالات التي توجب الاستثناء بل ربطها بقاعدة عامة بالمصلحة و الاستعجال كما اجاز المشرع التونسي ابرام الصفقات بالاتفاق المباشر دون التقيد بالصيغ والاجراءات الخاصة بالمناقصات . و اجاز المشرع في المملكة المغربية اللجوء الى هذه الطريقة و اطلق عليها تسمية العقود التفاوضية (Marches Negocie).

ينظر : د. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص ٤٦ . و كذلك المرسوم رقم ٩٨ / ٤٨٢ - ٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، نشر في الجريدة الرسمية للملكة المغربية ، العدد رقم (٤٦٥٤) ، في ٧ يناير سنة ١٩٩٩ .



الفصل الأول

عطاء العقد



الفصل الأول

د عطاء العقد

عندما يقدم الشخص على تصرف قانوني معين فإنه سوف ينشأ عنه تبعات معينة ، و الأمر كذلك عندما يتصرف تصرفا من شأنه إن يجعله راغبا بالتعاقد أو مرشحا للتعاقد في العقود الإدارية ، حيث إن العطاء ما إن يقدم حتى يفرض على صاحبه مجموعة من الالتزامات .

فالعطاء عندما يقدم يكون لتحقيق هدف معين و هذا الهدف هو الحصول على التعاقد مستقبلا إذ ما حصل توافق في الآراء بين الجهة طالبة العطاء و هي الإدارة في موضوع العقود الإدارية و بين صاحب العطاء أي مقدمه .

وبناء على ما تقدم فإن لصياغة عطاء العقد أهمية كبيرة في تحديد الالتزامات الناشئة عنه إذا ما اقترن بالقبول من قبل الإدارة و بخلاف ذلك سوف يعرض صاحبه إلى المسؤولية و فرض جزاءات معينة عليه .

و سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نخصص الأول منها لمفهوم عطاء العقد ، إما المبحث الثاني سنخصصه لصياغة العطاء ، أما المبحث الثالث و الأخير سنتعرض فيه للآثار القانونية المترتبة على عطاء العقد .



المبحث الأول

مفهوم عطاء العقد

سنتناول في هذا المبحث التعريف بعطاء العقد أولاً ثم نبين التكييف القانوني لعطاء العقد ، ثانياً سنخصص الكلام أخيراً لعناصر أو مقومات عطاء العقد .

المطلب الأول

تعريف عطاء العقد

تعريف العطاء في اللغة

العطاء من فعل (عطى) أي أعطاه ما لا يعطيه إعطاء و الاسم العطاء و أصله عطا و بالواو ، لأنه من عطوت إلا إن العرب تهمز الواو و الياء إذ جاءتا بعد الآلف، لأن الهمزة أحمل للحركة منها و لأنهم يستثنون الوقوف على الواو و كذلك الياء، و عطوت الشيء تناوله باليد ، و المعاطاة : المناولة .^(١)

إما تعريف العطاء في الإصلاح .^(٢)

فيعرف بأنه السعر الذي يقتربه مقدم العطاء و الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست المناقصة أو المزايدة عليه .^(٣)

ويعرف عطاء العقد كذلك بأنه عرض يحمل التزام صاحبه تجاه الإثمان التي يكون مستعداً لتنفيذ العقد بموجبها و خلال فترة نفاذ العطاء وكذلك يجب أن يكون هذا

^(١) الإمام بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، مراجعة خليل مأمون شيخا ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٤ .

^(٢) هناك من يخلط بين مصطلحي العطاء و مصطلح المناقصة على اعتبار ان طريقة المناقصة تقوم بشكل اساسي على تقديم العطاءات، حيث ان المشرع الاردني يطلق على اسلوب المناقصات العامة تسمية (العطاءات العامة) و هي تسمية غير دقيقة لأن ليست المناقصة الطريقة الوحيدة التي تقوم على تقديم عطاءات.

ينظر : د.محمد سعيد الروح ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

^(٣) نجيب خلف احمد الجبوری ، مصدر سابق ، ص ٨١ .



العطاء محتويا على جميع بنود العقد الذي يراد إبرامه أو الأعمال التي يتطلب تنفيذها^(١).

عليه لا يمكن لصاحب العطاء إن يجزء فقرات عطاءه بان يختار قسم مما ورد في الشروط التعاقدية التي تعلن عنها الإدارة ويترك القسم الآخر .

و لما كان على العطاء من حيث الأصل إن يتضمن إجابة لجميع المفردات التي يتم طرحها في الشروط التعاقدية سواء كانت تتعلق بالالتزامات أو المدد ، أو الإثمان و من ثم لا يمكن قصر تعريفه على فكرة الثمن لوحدها ، دون تلك المفردات التي تشكل مجموعها الشروط التي يكون صاحب العطاء مستعدا للتنفيذ بموجبها .

و إن عطاء العقد يقترن دائما بطريقة المناقصات والمزايدات، فإذا ما كان بمقدور الإدارة تحديدها تتحاجه في المشروع المراد تنفيذه، وإذا ما كانت ليست بحاجة إلى رؤى وأفكار حول المشروع لجأت إلى طلب عطاء العقد وذلك توفيرا إلى الوقت والجهد

و بالرغم من ذلك قد يحيي عطاء العقد على بعض التحفظات إن كان ذلك مسماحاً به في الشروط التعاقدية التي تعلن الإدارة عنها مسبقا بشرط إن ترد في كتاب مستقل يرفق مع العطاء و يشار إليه في العطاء نفسه ومن ثم تضطر الإدارة إلى اللجوء في هذه الحالة إلى التفاوض مع صاحب العطاء المقترن بتحفظات إن كان عطاءه هو الأقل سعرا و الأفضل تنفيذا^(٢).

من كل ما تقدم يتضح إن عطاء العقد هو العرض الذي يتقدم به الشخص (الراغب في التعاقد مع الإدارة) في المناقصة و التي يتبيّن من خلاله الوصف الفني لما يستطيع القيام به ، وفقا للمواصفات المطروحة في المناقصة و كذلك تحديد السعر المقترن الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه المناقصة .^(٣)

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاعمال العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ٢٤ ، ص ٧.

^(٢) ينظر التعليمات الموجهة إلى مقدمي العطاءات من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية بقسمها الاول و الثاني لسنة ١٩٨٨ .

^(٣) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الحكمة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٦ .



وتساير معظم التشريعات الرأي الفقهي الذي يعتبر ان إعلان الإداره لا يعده إن يكون إلا دعوه للتعاقد وإن التقدم بالعطاء هو الإيجاب، وهو الرأي المعمول عليه في فرنسا وكذلك الحال في مصر، ففي قرار المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٧/١٢/٢ جاء (إن إعلان الإداره عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليست إلا دعوه إلى التعاقد وإن التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي إن يلتقي عند قبول الإداره لينعقد العقد).^(١)

^(١) سبق وان ذكرنا هذا الحكم و لاهميته كررناه في هذا المورد ، راجع ص ٢٩ ، من رسالتنا هذه .



المطلب الثاني

التكيف القانوني لعطاء العقد

إن تقديم العطاء يتم بعد إن تقدم الإداره بإعلان رغبتهما عن التعاقد فيقوم الراغب بالتعاقد مع الإداره بتقديم عطائه ، والعقد الإداري ينعقد بإيجاب و قبول متطابقين شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، والإيجاب في حالة التعاقد بالمناقصة (باعتبار إن عطاء العقد يرتبط بطريقة المناقصة في التعاقد) يتقدم به صاحب العطاء أي الراغب بالتعاقد مع الإداره .

إما القبول فإنه يكون بصدور قرار من الجهة المختصة باعتماد قرار إرساء المناقصة و اخطار صاحب العطاء به .^(١)

ولكي يكون الإيجاب معتبراً قانوناً ينبغي إن يكون جازماً أي ينطوي على إرادة الموجب في إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به ، كما يجب إن يكون كاملاً بـان توافر فيه العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه .^(٢)

لكن ثمة رأي يذهب إلى القول إن إعلان الإداره عن رغبتهما في التعاقد هو الإيجاب و إن التقدم بعطاء من قبل صاحب العطاء يعد بمثابة القبول للإيجاب الصادر عن الإداره و بالتالي ينعقد العقد بين الإداره و بين مقدم العطاء .^(٣)

^(١) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

^(٢) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

^(٣) على اعتبار ان طرح عملية المزايدة او المناقصة مجرد دعوة الى التفاوض لا يعبر عن الحقيقة الواقعية تعبيراً صحيحاً لسبعين :

السبب الاول : من طرح المزايدة او المناقصة يلتزم بترسية العملية على اعلى سعر او على اقل سعر بحسب الاحوال ما لم يكن من احتفظ لنفسه بالحق في قبول او رفض أي عطاء يقدم اليه .

السبب الثاني ان عدم تعين الثمن عند طرح المزايدة او المناقصة لا يمنع من انه يكون قابلاً للتعيين من خلال الاسلوب الذي اعتمدته الادارة صاحبة المزايدة او المناقصة و من ثم فليس هناك ما يحول من هذه الناحية دون اعتبار طرح المزايدة او المناقصة بمثابة ايجاب . ينظر: د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الطبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١١٦



لكن الرأي الراجح إن إعلان الإداره عن رغبتها في التعاقد هو دعوه للتعاقد وإن التقدم بالإيجاب(العطاء) من قبل صاحبه يحتاج إلى قبول الإداره حتى ينعقد

(١) العقد

ويترتب على هذا التكيف القانوني لعطاء العقد عدة أمور متعلقة ببعضها أو نابعة عن نتيجة واحدة و هي التزام المتقدم بالبقاء على ايجابه . وعليه سوف نبين مفهوم هذا الالتزام ، و الأساس القانوني لهذا الالتزام ، ومدة الالتزام به في فروع ثلاثة و على النحو التالي :-

الفرع الأول : التزام المتقدم بالبقاء على إيجابه

عندما يقوم المقاول أو الشركة بتقديم عطائهما إلى الإداره يتترتب على ذلك الالتزام بهذا العطاء خلال المدة المحددة في الإعلان عن المناقصة و لا يعني ذلك إن ثمة رابطة عقدية نشأت بين الإداره و مقدم العطاء فذلك لا يتم سوى بقبول الإداره لهذا العطاء ، و هذا الأمر يأتي في مرحلة لاحقة لإرساء المناقصة على عطاء (٢) بعينه.

و يبقى المتناقص ملزما بالعطاء الذي يقدمه فلا يجوز له سحبه أو تعديله قبل إن يبيت فيه من قبل لجنة فحص العطاءات و هذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد حكماتها حيث جاء فيه ((إن جهة الإداره إذ أشرحت مزايدة أو مناقصة بشروط معينة ثم تقدمت عطاءات على أساسها فان هذه العطاءات تعتبر إيجابا ملزما و لا عبرة بعد ذلك بما يقال من إن صاحب العطاء لم يكن قد وقع من جانبه الاشتراطات أو انه لم يدرسها و يتترتب على العطاء اثر قانوني هام بالنسبة لمقدمه و هو ارتباطه بهذا العطاء فلا يجوز له سحبه أو تعديله طالما انه لم يبيت فيه)).^(٣)

(١) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، عقود البوت في القانون المقارن ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٨/ص ١٩٣ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٤/٢/١٩٥٧ ، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها

محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما ١٩٦١ - ١٩٤٦ ، الجزء الثاني ، ص ١٨٧٥ .

اشار اليها د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .



إلا إن المحكمة الإدارية العليا في مصر أوردت فيما يتعلق بموضع ارتباط مقدم العطاء بعطايه و عدم جواز الرجوع فيه استثناء الاستثناء الأول هو جواز تعديل العطاء بشرطين أولهما إن يكون موضوع التعديل هو خفض أسعار العطاء وثانيهما إن يصل هذا التعديل إلى جهة الإدارة قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف ، و الاستثناء الثاني هو جواز العدول عن العطاء بسحبه ، و يشترط فيه كذلك إن يتم قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف و في هذه الحالة يوقع على مقدم العطاء جراء (١) يتمثل في مصادر التامين المؤقت الذي أودعه عن عطائه .

فالقاعدة العامة هي إن مقدم العطاء يتلزم بعطايه من وقت تصديره إلى نهاية المدة المحددة في شروط العطاء ، و هذه القاعدة هي تطبيق لقاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من القانون المدني المصري بقولها (إذا عين ميعاد القبول التزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى إن ينقضى هذا الميعاد).^(٢) ولقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار الإيجاب ملزماً يكون فيها مقروراً بتحديد مهلة للقبول ، كما جرى على الترخيص في هذا التحديد على نحو يمكن معه إن يكون ضمنياً يستخلص من الظروف .^(٣)

إذن مقدم العطاء يظل ملتزماً بعطايه من تاريخ تصديره إلى تاريخ انتهاء المدة المحددة لسريانه ، و أي تعديل لهذا العطاء بعد تصديره – فيما عدا خفض الأسعار – لا يكون له ثمة أثر سواء أتم هذا التعديل قبل فتح المطاريف أم بعد فتحها.

^(١) مضمون حكم المحكمة الإداري العليا ، طعن رقم (١٢٥٥) لسنة ١٩٨٢/٦/٢٦ ، جلسه ٢٥ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في العقود الإدارية بمناسبة البوبلل القضي لمجلس الدولة ، ص ٢٥٢ .

^(٢) د. أحمد محمود جمعة ، احكام عقود شركات قطاع الاعمال العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ .

^(٣) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .



الفرع الثاني : الأساس القانوني للالتزام المتقدم بالبقاء على إيجابه

إن تحديد الأساس القانوني للالتزام المتقدم بالبقاء على إيجابه يعتمد على التكييف القانوني لتقديم العطاء من قبل صاحبه ، فإذا اعتبرنا إعلان الإداره عن المناقصة أو المزايدة إيجاباً فان التقدم بالعطاء يُعد قبولاً ينعقد به العقد و هذا العقد إما إن يكون عقداً أولياً منفصلاً عن العقد الأصلي يلتزم بمقتضاه صاحب العطاء بالبقاء على إيجابه مدة معينة أو إلى إن بيت في المناقصة أو المزايدة ، و إما إن يكون العقد الأصلي ذاته الذي ينشأ في هذه الحالة ملقاً على شرط واقف هو إرساء المناقصة أو المزايدة على مقدم العطاء .^(١)

فالأساس القانوني للالتزام المتقدم بالبقاء على إيجابه الذي ينسجم مع التكييف القانوني الذي ذكرناه يكون أساساً تعاقدياً ينشأ عن القاء الإيجاب المتمثل بإعلان الإداره بالقبول الذي تمثل في تقديم العطاء من قبل المنافق .^(٢)

غير إن هذا الرأي منتقد لأنه لا يبرر حق الإداره في تجزئة الصفقة و اعتماد إرساء المناقصة أو المزايدة في جزء منها فقط ، كما أنه لا يتفق و الاعتراف بحق مقدم العطاء في أن يسحبه في بعض الحالات أو بحقه في إن يتقدم بأكثر من عطاء في نفس المناقصة أو المزايدة .^(٣)

وإذاء تلك الانقادات التي وجهت إلى فكرة الأساس التعاقدية في تبرير بقاء صاحب العطاء ملتزماً بإيجابه حاول قسم من الفقه إن يجعل الأساس القانوني لبقاء صاحب العطاء ملتزماً بإيجابه على أساس الإرادة المنفردة ، فصاحب العطاء وفق هذا التبرير يلتزم بالتعاقد مع الإداره وفقاً للشروط المحددة في إعلان المناقصة ،

^(١) د. احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٨.

^(٢) نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

^(٣) ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .



ويلتزم صاحب العطاء في هذه الحالة بان يبقى على إيجابه لمدة معينة أو إلى إن يتم إرساء المناقصة .^(١)

و من الفقهاء من يذهب إلى إنكار الأساس الإرادي برمه لتبرير التزام المتقدم على عطائه و يعزون ذلك إلى إن الالتزام هو عمل قانوني مصدره القانون لا الأساس التعاقدية و لا الإرادة المنفردة .^(٢)

و يلاحظ إن الفقه الفرنسي مختلف في تحديد الأساس القانوني للالتزام المتقدم بالبقاء على إيجابه إلى اتجاهات ثلاثة .^(٣) فالاتجاه الأول يرجع هذا الالتزام إلى الإرادة المنفردة وحدها و يؤخذ على هذا الاتجاه إن القانون الفرنسي لا يعرف التصرف المنفرد كمصدر للالتزام و يتطلب لقيام الالتزام الإرادي توفر عقد مكون من إرادتين، إما الاتجاه الثاني فيرجح التزام الموجب إلى عقد تمهيدي يتلمس وجوده بين الموجب والموجب له وهو يصل إلى هذا العقد التمهيدي عن طريق القول بـإن الإيجاب بالتعاقد يتضمن في الواقع إيجابيين: أحدهما خاص بالعقد الأصلي المراد بإبرامه، والثاني خاص بالبقاء على الإيجاب الأول خلال المهلة المحددة صراحة أو ضمنا.

و هنالك اتجاه ثالث يقيم القوة الملزمة للإيجاب على أساس المسؤولية التقصيرية ، أي إذا رجح الموجب عن إيجابه قبل انقضاء الميعاد المعين للقبول يكون قد ارتكب خطأ يستوجب إلزامه بتعويض الضرر الناشئ عنه و إن خير تعويض هو اعتبار العقد قائما .

وقد استقر الفقه و القضاء الفرنسي على إن التزام مقدم العطاء بالبقاء على إيجابه مصدره إرادته المنفردة و من هؤلاء الفقيه (De laubadere) الذي يذهب إلى إن الالتزام الناتج عن العطاء إنما هو في حقيقة التزام انفرادي ، و يؤيد رأيه ذلك قوله (إن بعض فقهاء القانون الخاص يرون إن المتقدم بالعطاء في القانون المدني

^(١) ابراهيم طه الفياض ، العقود الإدارية ، النظرية العامة و تطبيقها في القانون الكويتي المقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ ، ط ١٩٨١ ، ص ٩٠ .

^(٢) د. عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

^(٣) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٧٣ - ٧٤ .



يلتزم بالعطاء عندما يحدد مدة لذلك يلتزم خلالها فان لم يحدد مدة جاز له سحب عطائه متى شاء عكس ما يحصل في المناقصات العامة حيث لا يستطيع المتقدم للتعاقد مع الإدارة سحب عطائه).^(١)

إما في القانون المصري و اللبناني ، فيمكن إرجاع التزام مقدم العطاء بالبقاء على إيجابه ، إلى الإرادة المنفردة وحدها .^(٢)

و في تقديرنا المتواضع نرى إن الأساس القانوني لهذا الالتزام لا يعدو إن يكون إلا الإرادة المنفردة لصاحب العطاء ، لأنها هي التي دفعت إلى التقدم بعطائه ، و التقييد بهذا الالتزام ، إما عن إقامة الأساس القانوني لهذا الالتزام على أساس المسؤولية التقصيرية فهذا يخلط بين أساس الالتزام و بين الأثر المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام فالمسؤولية التقصيرية هي اثر للإخلال بالالتزام و ليست أساساً له .

الفرع الثالث : مدة الالتزام بالعطاء

لا يوجد التزام مؤبد ، فالأصل في الالتزامات أنها تكون محددة بمدة زمنية ذلك إن تأبى الالتزامات متعدزة من الناحية الواقعية و القانونية و إن وجوب بقاء مقدم العطاء على إيجابه يظل طيلة المدة المحددة لسريان ذلك العطاء حتى تعلن نتيجة الإحالة ، فإذا أحيلت المناقصة تحرر المتقدمون من هذا الالتزام ، ما عدا من أحيلت عليه (المناقصة أو المزايدة) ، حيث يبقى التزامه ساري المفعول إلى إن تعتمد المناقصة.^(٣)

ولا يسقط إيجاب المتقدم في حالة ما إذا وافق على مد فترة سريان عطائه لمدة أخرى بعد انتهاء المدة الأصلية إذا طلبت منه الإدارة ذلك و كذلك لا يسقط إيجاب المتقدم في حال عدم استرداد التامين المؤقت إذ إن ذلك يعتبر قرينة قانونية على امتداد إيجاب المتقدم .^(٤)

^(١) د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

^(٢) د. ابراهيم طه الفياض ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

^(٣) د. عبد المطلب عبد الرزاق عبد الطيف الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

^(٤) نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .



كون هذه القرينة البسيطة لا تغلق الباب نهائياً إمام سحب العطاء إذ سمحت

للمقدم إن يسحب التامين في أي وقت قبل إرساء المناقصة في المدة الجديدة .^(١)

فمدة الارتباط بالعطاء تبدأ من حيث تنقضي مدة سريان العطاء و التي يملك

فيها مقدم العطاء العدول عن عطائه ، إذ طلب استرداد التامين المؤقت .^(٢)

و في مصر أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه في حكم لها جاء فيه (بيد

إن هذه القرينة – ترك التامين المؤقت – لا تسد السبيل في وجه المتعهد بغير مخرج،

و إنما ترتفع إذا التقى الافتراض القائمة عليه ، أي إذا تقدم المتعهد لاسترداد التامين

المؤقت و مؤدي ذلك إن الإيجاب المتعهد لا يسقط بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء

و لكنه يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم الجهة الإدارية طلبه بسحب التامين

المؤقت).^(٣)

و إن القضاء في فرنسا يحترم هذا المبدأ غایة في الصراامة فلا يسمح للمتقدم

بان يسحب عطاءه قبل البت فيه .

و في العراق نصت المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة

١٩٥١ على ما يلي (إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى إن ينقضى هذا

الميعاد) أي إن في عقود القانون الخاص يبقى الموجب متلزم بإيجابه خلال المدة

التي يحددها ذلك الإيجاب ما لم يرفض القابل هذا الإيجاب .^(٤)

إما في مجال العقود الإدارية فان فترة نفاذ العطاءات في العراق تتير عدة

مشاكل لاسيما ما يتعلق بالمدة و مداها و كيفية تنظيمها لعدم وجود قانون خاص ينظم

المناقصات بشكل دقيق .^(٥)

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (٢٣٩) الصادر في ١٤ ، ٧ ، ١٩٦٩ .

اشار لهاد نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

(٤) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى

العرقى ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، ١٩٨٠ ، ص ٤١ ،

(٥) د. عبد المطلب عبد الرزاق عبد الطيف الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .



وقد درجت دفاتر الشروط العامة التي تحيل إليها العقود الإدارية وترفق في الغالب مع العطاءات المقدمة من الراغب بالتعاقد على النص على إلزام مقدم العطاء

بالبقاء على إيجابه حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .^(١)

إذ إن اختيار المتعاقد عن طريق المناقصة يتطلب بقاء المتنافق - الذي يتقدم بعطايه إلى المناقصة التي أعلنتها الجهة الإدارية المختصة - على إيجابه ، فليس له إن يسحبه أو يعدله طول المدة المحددة لسريان العطاء أو إلى إن يتم إرساء المناقصة على أحد المتقدمين .^(٢)

و بعد إن يتم الإرساء العطاء على أحد المتقدمين ، فإن باقي المتقدمين يتحررون من الالتزام بعطاءاتهم و تعيد لهم الإدارة التأمينات المقدمة من قبلهم ، إما المتقدم الذي رسا عليه العطاء فإنه يبقى ملتزما بعطائه حتى نهاية المدة المحددة لاعتماد المناقصة على أحد المتقدمين .^(٣)

و لكن حسنا فعل المشرع العراقي عندما قضى بمد فترة سريان عطاء المناقص الثاني و الثالث ، إذ إن الإدارة ستقوم بإرساء المناقصة عليهما ، إذا نكل المناقص الأول عن تنفيذ التزامه و لم يتم إلغاء المناقصة و الإعلان عن مناقصة جديدة .^(٤)

^(١) وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٩ / ٧ / ١٩١٩ في قضية Crande الى وجوب التزام مقدم العطاء بعطائه و عدم سجهه حتى ولو لم يتضمن دفتر الشروط هذا المبدأ اذ ورد فيه منذ لحظة تقديم العطاء يلزم المتقدمون نهائيا تجاه البلدية ، و بناء على ذلك فادعاء السيد Crande بأنه ابدى رغبته بسحب عطائه امر لا قيمة له .

نقاً عن : د. مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

^(٢) marice Hanrior , précis de administrative de droit public , Qvzieme edition , societe anonyme de recueil sirey , paris , 1927 , P.418

نقاً عن : محمد حسن جاسم الظالمي ، النظام القانوني لابرام عقد الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٨ .

^(٣) محمد حسن جاسم الظالمي ، المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

^(٤) و هذا ما بينه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق لعام ٢٠٠٨ في المادة (١٧/ اولا- ب) ، بأنه يتم حالة المناقصة على المرشح الثاني في حالة نكول المرشح الاول ، وفي الفقر (ج) من نفس هذه المادة على انه في حالة نكول المرشحين الاول و الثاني عن تنفيذ التزاماتها ، فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المرشح الثالث .



المطلب الثالث

عناصر عطاء العقد

إن عطاء العقد هو العرض الذي يقدمه المناقص ، ويشترط فيه إن يكون محددا تحديدا دقيقا و شاملأ يتم هذا التحديد عن طريق العطاء مباشرة أو باللجوء إلى الشروط العامة المكملة له و المحددة للعطاء المقدم .^(١)

ففي العراق تستخدم دفاتر شروط متعددة و مختلفة خاصة بنماذج معينة من العقود تعد متممة لما يرد في العقد ، من ذلك دفتر الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية عام ١٩٨٨ و الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لعام ١٩٨٨ و تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام ١٩٧٢ و عام ١٩٨٨ .^(٢)

و في مصر تلعب كراسة الشروط و المواصفات أهمية بالغة في عملية التعاقد فإضافة إلى ما تمثله باعتبارها بيانا حقيقيا لاحتياجات الإدارية فإنها تساعد على تشكيل موقف صاحب العطاء الذي يتقدم للتعاقد مع الإدارة بناء على مدى استيعابه لما ورد في تلك الكراسة من شروط .^(٣)

و تطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري و أيدتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا بان الشروط التي تطرح على أساسها المناقصة و هي الأساس في تحديد العلاقة بين مقدمي العطاءات و بين جهة الإدارية و يجب التقييد بما ورد بها ولا يجوز الخروج عليها إلا باتفاق الطرفين .^(٤)

وقد يتم الاستعانة بالعقود النموذجية (الصيغ النموذجية) و تكون مكملة للعقد الخاص (عقود تبعية) إذ يقوم مقدم العطاء بالاطلاع على هذه العقود النموذجية قبل

(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاعمال العامة ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(٢) د. مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٣) د. عبد الرؤوف جابر ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى (٥٦٠١) لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٥ و حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٥٦) لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٠٠٥ / ٣ / ٢٢ . اوردهما د. عاطف سعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .



إن يتقدم بعطايه ، وقد تتضمن الصيغ النموذجية شروطاً عامة و شروطاً خاصة، وهذه الأخيرة تتيح لأصحاب العلاقة تعديل ما ورد في الشروط العامة ، و من أمثلتها الصيغ العقدية لعقود مقاولات الإنشاء و الاستشارات الهندسية التي وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) .^(١)

و في فرنسا تتمتع كراسة الشروط و الموصفات المتعلقة بوثائق المناقصة و شروطها بمركز قانوني مهم ، إذ تعتبر أساساً للتعاقد بين الجهة الإدارية المانحة و مقدم العرض كما تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق حتى ولو لم ينص هذا الاتفاق صراحة على ذلك .^(٢)

و عطاء العقد عطاء يتسم بالثقة و الجدية في التعامل من ناحية و من ناحية أخرى يوفر الوقت و الجهد الذي تبذله الإدارة في البحث عن الصفقات المطروحة.^(٣) و لهذا يجب إن يتضمن عطاء العقد بعض العناصر التي تكفل مقتضيات الشفافية و الوضوح في التعاقد مثل الوصف الكامل لمختلف مراحل انجاز المعاملة ، و طبيعة و خصائص و سعر السلعة أو الخدمة - و كيفية تسلم السلعة أو الخدمة و مبلغ التامين المستحق في الحال ، و الفترة التي تكون خلالها السلعة أو الخدمة معروضة بالأسعار المحددة .

على ما تقدم يمكن القول إن العطاء يتكون من عناصر أساسية ، العنصر الأول يتمثل بطبيعة الأعمال المطلوبة من خلال التعرف على وصف هذه الأعمال ، والعنصر الآخر يتعلق بالمدة التي يجب إن يحددها صاحب العطاء في عطائه ، والعنصر الثالث الثمن الذي يطلبه بطريقة واضحة و إن يشمل هذا الثمن نفقات تسليم المنتج و أية نفقات إضافية لازمة لتنفيذ متطلبات العقد .^(٤)

^(١) د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٧ .

^(٢) د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

^(٣) د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

^(٤) د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، مكتبة السنواري ، ص ٤٧ .



وسوف ننطرق إلى عناصر عطاء العقد .^(*) في ثلاثة فروع و كما يأتي

الفرع الأول : طبيعة الأعمال المطلوبة

على مقدم العطاء إن يبين في عطائه طبيعة الأعمال المطلوبة منه تنفيذها و تختلف هذه الأعمال باختلاف محل العقد فقد تكون هذه الأعمال ميكانيكية أو كهربائية أي تتعلق بإجراءات نصب المكائن و المعدات لذا على صاحب العطاء إن يبين الطريقة التي يتبعها في إنجاز العمل و التقنية المطلوبة لذلك .^(١)

و قد تكون الأعمال المطلوبة منه هي أعمال مدنية تتعلق بعقود مقاولات الهندسة المدنية أو ما تسمى بعقود التشييد (construction Contracts) و ، في هذا النوع من المقاولات يتوجب على صاحب العطاء إن يركز على الاعتبارات الفنية البحتة و إن يتوكى الدقة في صياغة مواصفات الإعمال الفنية الهندسية بغية تنفيذها كما هو محدد لها من خلال متخصصين في هذا المجال من المقاولين .^(٢)

و يمكن إن تكون الأعمال المطلوبة من الراغب بالتعاقد مع الإدارة تتطلب على تجهيز الإداره بمادة معينة في مكان و زمان محددين لقاء ثمن معين تلتزم الإداره بتسيده وفقاً لشروط التعاقد بينهما ، و يقتضي إن يرد عقد التوريد على منقول و ليس على عقار على إن تكون الأشياء الموردة المنقولة لازمة لخدمة مرفق عام كالآدوات المكتبية و الملابس و الأغذية و سواها من المنقولات التي تدخل في دائرة التعامل .^(٣)

* و إذا تم تقديم العطاء فيجب إن يحوي مجموعة من المعلومات الشكلية التي تتعلق بالراغب في التعاقد ، و اهم هذه المعلومات هي :-

- ١- اسم و لقب و عنوان الراغب بالتعاقد و توقيعه على العطاء ، و إذا كان مقدم العطاء شركة فيجب إن يقدم عقد تأسيس الشركة .
- ٢- تقديم الاعمال المماثلة التي قام بها المقاول (مقدم العطاء) .
- ٣- تقديم ما يؤيد عدم وضع اسم مقدم العطاء في القائمة السوداء ، أي كونه غير محروم من التعاقد مع الإداره .

⁽¹⁾ نجت صبرى عراوى ، تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٢٠ .

⁽²⁾ د. عثمان سلمان غيلان العبو迪 ، الموجز في عقود مقاولات الهندسة المدنية ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧ .

⁽³⁾ د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .



و تسري على مثل هذه العقود في العراق الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية الصادرة من وزارة التخطيط الصادرة ١٩٨٨ إذا كانت الأعمال ذات طبيعة مدنية و الشروط العامة لـأعمال الهندسة الميكانيكية و الكيماوية و الكهربائية إذا تعلقت طبيعة العقد بأي من الإعمال المذكورة و بعبارة أخرى فإن هذه الإعمال تعتبر جزء من العقد الذي يبرم مع الإدارة .^(١)

لقد كان وراء إصدار مثل هذه الشروط العامة لمقاولات أسباب كثيرة يتجلى أهمها في كون العقد أيا كانت صفة أطرافه لم يعد معلقا على الإرادات الحرة و إنما أخذ القانون يتدخل في كثير من جزيئاته و في عقود الدولة أصبح منظما بواسطه القوانين و الأنظمة و ما تضعه الدولة من صيغ نموذجية تلزم المتعاقدين بها .^(٢) إضافة إلى التطور في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي استلزمت بدورها تدخل الدولة في مجالات الحياة و مثل هذا الأمر دعا بدوره إلى التدخل المشرع في توجيه العقود و الذي اتخذ أشكال مختلفة إلا أنه توسع وازداد في العقود التي تكون الدولة و أجهزتها طرفا فيها لذا على مقدم العطاء عند تقديمها لعطائه مراعاة هذه الشروط و التقييد بها .^(٣)

^(١) في العراق يوجد إلى جانب الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ و الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيماوية لعام ١٩٨٨ – تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام ١٩٧٢ و عام ١٩٨١ .

^(٢) رياض الزهيري ، العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاقتصادية في القطاع الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٧ .

^(٣) رياض الزهيري ، مظاهر السلطة الادارة في تنفيذ مقاولات الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٧٩ .



الفرع الثاني : السعر

يعد السعر عنصراً أساسياً من عناصر عطاء العقد على ضوءه يتم اختيار الأفضل ، من بين العروض المقدمة إلى الإداره بهدف التعاقد و لكن إلى جانب السعر يجب إن يؤخذ بنظر الاعتبار المدة التي يتم عرضها من قبل الراغب في التعاقد مع الإداره و كذلك طبيعة الأعمال و المواصفات الفنية .^(١)

و قد يسكت مقدم العطاء في مناقصات عقود الأشغال العامة عن تحديد سعر أحد البنود المطلوب القيام بها لذا فقد اوجب المشرع المصري في حالة سكوت مقدم العطاء عن وضع سعر بند أو أكثر من بنود الأشغال العامة وضع أعلى سعر لهذا البند في العطاءات المقبولة دون إن يكون له حق المنازعه ، و الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعطاءات في مناقصات التوريد حيث إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر أحد الأصناف المطلوب توریدها فان هذا السكوت يعد امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف .^(٢)

و عند تحديد السعر في العطاء العقد هناك جملة من الأمور التي على صاحب العطاء وضعها في نظر الاعتبار و من أهم هذه الأمور درجة المخاطر ، و نسبة صعوبة العمل ، و حجم العمل ، و الفترة المقدرة للإنجاز و تنفيذ العمل ، و استثمار المقاول و تقديم المساعدة من قبل الحكومة .^(٣)

إن السعر الذي يقترحه المنافص ينبغي الاعتناء جيداً و دراسة موضوعه قبل الإقدام عليه لأن ما إن يتقدم المنافص حتى يرتبط به ، فلا يجوز له تعديله و لا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تعديل العطاء .^(٤)

إلا أنه ثمة استثناء يرد على ذلك في عقود التوريد و ذلك في حالة زيادة فروق التعريفية الكمركية أو الرسوم أو الضرائب بعد تقديم العطاء – فيسوى الفرق

^(١) د. محمد عبد العال السناري ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

^(٢) د. عاطف سعدي محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

^(٣) Engineer Far Supplement (EFARS) part 15 , contracting by negotiation , P.2
www.usace.army

^(٤) نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٨١ .



تبعاً لذلك بشرط إن يثبت المورد أنه أدى الرسوم وضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالإضافة إما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا ثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .^(١)

وأخيراً يتطلب من صاحب العطاء عدم المبالغة في السعر مما يؤدي إلى استبعاد عطاءه و في نفس الوقت عدم تقديم سعر منخفض لا يمكنه من أداء الأعمال المطلوبة منه على الوجه الأمثل و بالتالي يعرضه إلى الجزاءات التي تقوم الإدارة بإيقاعها عليه .

الفرع الثالث : المدة

يختلف مفهوم مدة التنفيذ بحسب طبيعة كل عقد إداري فيقصد بها في عقد امتياز المرفق العام المواجه الدورية التي يلتزم بها المتعاقد لأداء الخدمات المنتفعين بخدمات المرفق موضوع التعاقد .

في حين يراد بها في عقد الأشغال العامة المدة التي يلتزم خلالها المقاول بإنجاز العمل المطلوب منه وفقاً لشروط العقد أو دفاتر الشروط سواء كان العمل إقامة منشآت أو القيام بأعمال صيانة لمنشآت قائمة بالفعل و في عقود التوريد يقصد بمدة التنفيذ المدة التي يلتزم بها المورد بتسلیم السلع محل التعاقد .^(٢)

وإن المدة قد يتم تحديدها سلفاً من قبل الإدارة استناداً إلى الشروط التعاقدية أو بالاستعانة بدفاتر الشروط العامة أو يترك تحديد المدة إلى المقاول أو صاحب العطاء في الحالات التي لا يمكن التنبؤ بمعرفة المدة الكافية و من أجل التعرف على انساب المدد المقدمة من قبل المناقصين .^(٣)

^(١) انظر المادة (٦٦) فقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

^(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

^(٣) حيدر طالب محمد علي شذر ، النظام القانوني لابرام العقد الإداري في العراق ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .



و على صاحب العطاء تحديد هذه المدة جيدا بحيث تمكّنه من أداء الأعمال المطلوبة منه خلالها و بعكسه سوف تفرض عليه جراءات جراء إخلاله أو تأخره في تنفيذ التزامه .^(١)

-
- (١) الا انه من الممكن في بعض الحالات تمديد مدة العقد و هذا ما اشارت له المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- اولا : على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقدين عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او أي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد و تراعي عند تمديد العقود ما يلي :-
- اذا طرأت اي زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوبة تجهيزها كما و نوعا بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاولي.
 - بـ اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لا يسبب يعود للمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).
 - تـ اذا استجده بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها و لا يمكن توقعها او تقاديمها عند التعاقد و ترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .
- ثانيا : يشترط لتطبيق احكام البند (اولا) من هذه المادة ان يقدم المتعاقدان طلبا تحريريا الى جهة التعاقد)



المبحث الثاني

صياغة العطاء

لما كان يترتب على تقديم العطاء التزامات تقع على عاتق مقدمه أو صاحبه لذا لا بد من الاعتناء جيدا بصياغة هذا العطاء قبل تقديمها فالصياغة بصفة عامة هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الخارجي .

وهناك ثمة أمور يجب القيام بها قبل تحريره لما تلعبه من دور كبير في تحديد ما يجب إن يحتويه هذا العطاء من أسعار أو مواصفات فنية يمكن التنفيذ بموجبها .

وإذا كان تحرير العطاء يعبر بصورة واضحة عن الالتزامات التي يكون مقدمه مستعدا للتنفيذ بموجبها فليس بالضرورة إن يكون مقدم العطاء هو محرر فقد يستعين صاحب العطاء بمهندس استشاري أو خبير متخصص بمجال موضوع العطاء ، ويمكن إن يحتوي العطاء على تخفيضات معينة إذا كان هنالك بعض الأمور لا يقبل إن يجري تنفيذ العقد بموجبها ، في حين إن أمور كثيرة يوافق عليها كما هي وفقا للشروط الموضوعة من قبل الإداره و عليه سوف نبين في هذا المبحث أمورا ثلاثة هي الدراسات التي تسبق تقديم العطاء ، و محرر العطاء، و اثر التحفظات على العطاء .



المطلب الأول

الدراسات التي تسبق تقديم العطاء

قبل القيام بتقديم العطاء من قبل الراغب بالتعاقد مع الإداره يقتضي قيامه بمجموعة من الدراسات و التحريات الأولية ذات الطبيعة المختلفة و المتعلقة بطبيعة و محل العقد ، و الغرض من قيام الراغب بالتعاقد بهذه الدراسات و التحريات قبل تحرير عطائه هو تحديد الصعوبات التي تكون مصدرا للمخاطر خلال تنفيذ العقد.^(١) و كذلك تمكن هذه الدراسات و التحريات الأولية الراغب بالتعاقد مع وضع أسعار للعطاء تتناسب مع متطلبات تنفيذ العقد .

و الدراسات و التحريات الأولية المتعلقة بالعقد قد تكون ذات طبيعة مادية أو ذات طبيعة قانونية و مالية و هذه ما سنوضحه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول : التحريات ذات الطبيعة المادية .

الفرع الثاني: التحريات ذات الطبيعة القانونية .

الفرع الأول : التحريات ذات الطبيعة المادية

و هذه الدراسات و التحريات تتعلق بموقع تنفيذ الأعمال و حالة المواصلات ووجود الأيدي العاملة و لها أهمية كبيرة و تختلف هذه الدراسات باختلاف محل العقد و طبيعته و التي من خلالها يتمكن الراغب بالتعاقد من التعرف على الصعوبات و المعوقات الواجب أخذها بنظر الاعتبار عند صياغته للعطاء لما لها من اثر مباشر في وضع الشروط الفنية و تحديد ثمن العطاء من خلال تقديره لكلف التنفيذ .^(٢) و الدراسات ذات الطبيعة المادية تشمل :-

(١) محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاشغال العامة ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ؛ مفاوضاتها ؛ ابرامها ؛ تنفيذها ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٥٤ .



أولاً : حالة الموقـع :-

للتعرف على حالة المـوقـع من قبل الراغب بالـتعـاـقـد يجب وضع المـوقـع تحت تصرف المـقاـوـل كالـتـزـام قـانـونـي على صـاحـبـ العمل تـجـاهـ المـنـاقـصـ ، و يـتـعـلـقـ بـدـرـاسـةـ المـوقـعـ إـنـ تكونـ هـنـاكـ درـاسـةـ مـعـدـةـ لـلـتـرـبـةـ ، وـ بـهـ تـقـدـيرـ منـ جـهـةـ مـتـخـصـصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـاقـصـاتـ الـمـشـارـيعـ الـإـنـشـائـيـةـ ، وـ تـتـضـمـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـأـحـوـالـ الـهـيـدـرـوـلـوـجـيـةـ وـ طـبـقـاتـ الـأـرـضـ تـحـتـ السـطـحـيـةـ ، وـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ يـضـعـهاـ صـاحـبـ الـعـلـمـ تـحـتـ يـدـ المـقاـوـلـ وـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ يـكـونـ المـقاـوـلـ قـدـ كـشـفـ عـلـىـ مـوـاـقـعـ الـعـلـمـ وـ عـرـفـ الـظـرـوفـ المـحـيـطـةـ بـهـ كـمـاـ تـقـصـصـ الـأـمـاـكـنـ الـمـحـيـطـةـ بـهـ وـ جـمـيـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ .^(١)

وـ تـقـيـدـ الـدـرـاسـاتـ الـتـيـ يـجـريـهـاـ الرـاغـبـ بـالـعـاـقـدـ عـلـىـ حـالـةـ الـمـوقـعـ بـالـاستـفـادـةـ مـنـ نـظـرـيـةـ الصـعـوبـاتـ الـمـالـيـةـ غـيرـ الـمـتـوـقـعـةـ الـتـيـ تـعـالـجـ حـالـةـ الـاـخـتـالـ بـالـتـواـزـنـ الـمـالـيـ الـعـقـدـ ، حـيـثـ الـمـجـالـ الـرـحـبـ لـتـطـبـيقـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ يـكـمـنـ فـيـ الصـعـوبـاتـ غـيرـ الـمـتـوـقـعـةـ إـمـاـ الصـعـوبـاتـ الـمـتـوـقـعـةـ فـيـفـرـضـ إـنـ الـمـقاـوـلـ قـدـ عـرـفـهـاـ اـبـتـدـاءـ وـ رـضـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـهـاـ بـالـعـاـقـدـ مـعـ الإـدـارـةـ .^(٢)

إـذـ يـشـرـطـ فـيـ التـعـوـيـضـ الـذـيـ يـمـكـنـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـ الإـدـارـةـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ وـفـقـاـ لـنـظـرـيـةـ الصـعـوبـاتـ الـمـادـيـةـ غـيرـ الـمـتـوـقـعـةـ ، إـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الصـعـوبـاتـ غـيرـ مـتـوـقـعـةـ وـيـعـنـيـ إـنـ تـنـطـويـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـمـفـاجـئـةـ فـيـ صـورـةـ مـعـيـنةـ ، كـانـ يـجـدـ الـمـتـعـهـدـ مـعـ الإـدـارـةـ نـفـسـهـ إـزـاءـ حـالـةـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـقـعـ حـدـوثـهـاـ سـوـاءـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ دـافـتـرـ الـشـروـطـ أـوـ إـلـىـ درـاستـهـ الـأـوـلـيـةـ لـلـشـروـطـ أـوـ بـالـرـغـمـ مـمـاـ نـبـهـ إـلـيـهـ أـوـ مـاـ اـتـخـذـهـ مـنـ حـيـطـةـ لـاـ تـفـوتـ عـلـىـ الـشـخـصـ الـمـتـبـصـرـ بـالـأـمـورـ قـبـلـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ مـعـ الإـدـارـةـ .^(٣)

وـ هـذـاـ مـاـ أـكـدـتـهـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ مـصـرـ فـيـ حـكـمـ لـهـاـ (...ـ الـثـابـتـ مـنـ الـأـورـاقـ إـنـ هـنـاكـ صـعـوبـاتـ مـادـيـةـ لـمـ تـكـنـ مـتـوـقـعـةـ لـدـىـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ قـدـ صـادـفـتـ تـنـفـيـذـ

^(١) دـ. عبدـ الرـؤـوفـ جـابـرـ ، ضـمـانـاتـ الـمـشـارـيعـ الـإـنـشـائـيـةـ الـعـامـةـ ، طـ١ـ ، مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـةـ ، لـبـنـانـ ، ٢٠٠٣ـ ، صـ ٥٧ـ .

^(٢) دـ. مـاهـرـ صـالـحـ عـلـاـويـ الـجـبـوريـ ، مـبـادـيـ الـقـانـونـ الـادـارـيـ ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ ، دـارـ الـكـتبـ ، ١٩٩٦ـ ، صـ ٢٤٣ـ .

^(٣) دـ. الـيـاسـ نـاصـيفـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٣٣٨ـ .



الأعمال الإضافية التي قامت الإداره بإسنادها إلى المطعون ضده ، خارج نطاق العقد، وإن تلك الصعوبات غير عادية ، و ترجع إلى طبيعة الأرض و التربة ، و انه مهما كان بإمكان طرف العقد توقيعها ، و هو ما يفيد توفر شروط انطباق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، بما يتبع معه تعويض المقاول بالتكاليف التي تحملها باعتبارات إن الأسعار المتفق عليها في العقد الإداري لا تسري إلا على الأعمال العاديـة المتوقـعة ، وإذا ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب حيث قضى بإلزام الإدارـة بـجميع الأعبـاء والـتكاليف التي تحـملـهاـ المـطـعونـ ضـدـهـ عندـ تنـفيـذـ الأـعـمـالـ الإـضـافـيـةـ بماـ يـجاـوزـ نـسـبـةـ (25%)ـ منـ الأـعـمـالـ الأـصـلـيـةـ،ـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ قدـ صـادـفـ حـكـمـ القـانـونـ وجـدـيـراـ بـالتـأـكـيدـ).^(١)

نخلص مما تقدم إن الدراسات التي تسبق تقديم العطاء توفر القناعة لدى المناقص في الدخول إلى المناقصة ، بعد إن أصبح قادرا على تحديد الكلف و الوقت و تحديد حجم العمل و طبيعته و المواد الازمة لإنجاز الأشغال و صيانتها ووسائل الدخول إلى الواقع و التسهيلات التي قد يحتاج إليها .

ثانيا : حالة المواصلات

ويقصد بها الطرق البرية و الموانئ البحرية و المطارات الجوية للبلد الذي سيجري فيه تنفيذ العقد و إن حالة المواصلات المحلية هي من العناصر الواجب معرفتها من قبل صاحب العطاء عند تعلق موضوع العقد ، أو جزء منه ، بالتزام يتمثل بنقل مواد مختلفة إلى بلد تنفيذ العقد ، و في العقود الدولية لا يثار صعوبات في ميدان المواصلات الدولية البرية ، البحرية ، الجوية إذ من خلالها و تمنح أطراف العقد الثقة في استخدامها فيما يتعلق بسرعة نقل إلا إن الصعوبات و المخاطر تبدأ عند وصول المواد إلى البلد الذي سيجري فيه تنفيذ العقد .^(٢)

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن اداري ، رقم (٥٦٧) لسنة ٢٩٤٣ ق ، بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٧ .

اورده : د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

^(٢) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .



و قد يفرض على المتعاقد مع الإدارة التزام يتمثل بالاستعانة بوسائل النقل المحلية كلما كان ذلك ممكنا و هذا ما تبيّنه المادة (١٦) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية الصادرة من وزارة التخطيط ١٩٨٨ في الفقرة (٣) بقولها (على المقاول الاستفادة قدر الإمكان من خدمات المنشأة العامة للنقل المائي (العراقية) في حالة استخدام شركات نقل بحري أخرى إن يضمن بان نقل (المعدات) أو أجزائها إلى العراق بحرا يتم بموجب الشروط التالية التي تنطبق على البواخر المستعملة لذلك النقل).

و كذلك في الفقرة (٤) المتعلقة بالنقل الجوي بقولها (على المقاول الاستفادة قدر الإمكان من خدمات الخطوط الجوية العراقية جميع الحمولات و الأشخاص ضمن هذه المقاولة و في نطاق ما توفره الخطوط الجوية العراقية من خطوط و خدمات وفي حالة عدم تمكن الخطوط الجوية العراقية من تقديم تلك الخدمات على المقاول عندئذ استخدامها بحدود الإمكان كوسيل لترتيب الحجوزات و غيرها من الخدمات مع الخطوط الجوية الأخرى).

وكذلك أوضحت نفس المادة في الفقرة (٥) المتعلقة بالنقل البري (على المقاول إن يستخدم قدر الإمكان خدمات المنشأة العامة لنقل البضائع العراقية).^(١)

ثانيا : وجود الأيدي العاملة المتخصصة

^(١) و في نفس المضمون جاءت المادة (٨) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية الصادرة عن وزارة التخطيط (بقسميها الاول و الثاني) لعام ١٩٨٨ في الفقرة (٦) منها المتعلقة بالنقل البحري و في الفقرة (٧) المتعلقة بالنقل الجوي و في الفقرة (٨) المتعلقة بالنقل البري .



إن تنفيذ العقود و خاصة المهمة منها تضع على عاتق المتعاقدين التزامات عديدة منها استخدام أيدي عاملة كبيرة ذات اختصاصات متنوعة لذا يتوجب على صاحب العطاء التعرف مسبقاً على مدى توفر الاختصاصات المطلوبة ، مع الكلف التي يتطلبها تنفيذ العقد .^(١)

و من الأمور التي تتعلق بالأيدي العاملة يقتضي من صاحب العطاء التعرف على طبيعة التشريعات المحلية المتعلقة بقانون العمل الذي يحدد ساعات العمل وكذلك يفرض قيوداً على تشغيل النساء والأحداث .^(٢)

و قد بينت المادة (٢٠) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية و الكيميائية الصادر عن وزارة التخطيط لعام ١٩٨٨ في الفقرة (١) منها المتعلقة بساعات العمل ذلك بقولها (ما لم ينص على خلافه في المقاولة على صاحب العمل إن يقدم للمقاول التسهيلات لتنفيذ الاعمال في الموقع بشكل مستمر خلال ساعات العمل الاعتيادية المتعارف عليها في المنطقة و للمهندس بعد التشاور مع المقاول إن يصادق أو يوجه بان يجري العمل في أوقات أخرى) و أشارت نفس المادة في الفقرة (٢) منها إلى عدم جواز الاشتغال ليلاً أو أيام الجمع بقولها (مع مراعاة أحكام قوانين العمل النافذة لا يسمح القيام بأي من الأعمال الدائمة إثناء الليل أو أيام الجمع أو العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من مثل المهندس و يستثنى من ذلك الحالات التي يكون العمل فيها مما لا يمكن تقاديه أو يكون ضرورياً لإنقاذ الحياة أو لحماية الأموال أو لتحقيق سلامة الأعمال).

إما الفقرة (٣) من المادة المذكورة فقد بينت تقديم الأعمال بقولها (إن جميع المواد و المعدات و الأيدي العاملة الواجب توفيرها من المقاول بموجب المقاولة والأسلوب و الطريقة و السرعة في تنفيذ و صيانة الأعمال).

الفرع الثاني : التحرييات ذات الطبيعة القانونية

^(١) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

^(٢) د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٩١ و ما بعدها .



يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين و اللوائح الحكومية و المحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع العقد و يلتزم المقاول أو الراغب بالتعاقد بان يتحرى بنفسه التشريعات النافذة في البلد المراد تنفيذ العقد فيه لما لها من اثر على كلف تنفيذ العقد و خصوصا التشريعات المتعلقة بالضريبة و ليس للمقاول الدفع فيما بعد بعد معرفته بتلك القوانين لأن المسلم به إن الجهل بالقانون ليس بعذر .^(١)

وقد أكدت المادة (١٥) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية و الكيميائية الصادرة من وزارة التخطيط على الالتزام بأحكام القانون والأنظمة بقولها:

١ - على المقاول إن يلتزم من جميع الوجوه لأحكام القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأوامر و كذلك التعليمات و البيانات أو القرارات الصادرة من الإدارات المحلية أو الجهات الأخرى المخولة قانونا ، و يضمن المقاول صاحب العمل في مواجهة جميع التعويضات أو المسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن خرق أي من تلك القوانين أو المراسيم أو الأوامر و غيرها ، على المقاول إن يعطي جميع الإشعارات ويدفع جميع المصروفات التي ينبغي إعطاؤها أو دفعها بموجب تلك القوانين و الأنظمة و المراسيم و الأوامر و غيرها .

٢ - على المقاول طيلة فترة استمرار المقاولة إن يمتثل و يتقيد من جميع الوجوه بالقواعد و التعليمات الصادرة من وقت إلى آخر عن مكتب مقاطعة إسرائيل في العراق^(٢)

المطلب الثاني

^(١) د. محمد عبد العال السناري ، مصدر سابق ، ص ٤٨٤ – ٤٨٥ .

^(٢) و في نفس الاتجاه جاءت لمادة (٢٧) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية (بقسيمهما الاول و الثاني) المعدة من وزارة التخطيط لعام ١٩٨٨ بقولها : ١- يعتبر ان المقاول ب التعاقد في المقاولة مل بجميع المتطلبات و الممارسات القانونية للعمل في العراق و المنطقة التي تقع الاعمال فيها .

٢- على المقاول ان يمتثل لجميع الوجوه لاحكام القوانين او الأنظمة او المراسيم او الأوامر و كذلك التعليمات و البيانات او القرارات الصادرة من الادارات المحلية او الجهات الأخرى المخولة قانونا ، و يضمن المقاول (صاحب العمل) في مواجهة جميع التعويضات او المسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن فرق أي من تلك القوانين او المراسيم او الأوامر و غيرها مما سبق ذكره ، على المقاول ان يعطي جميع الإشعارات ويدفع جميع المصروفات التي ينبغي اعطاؤها او دفعها بموجب تلك القوانين و الأنظمة و المراسيم و الأوامر و غيرها .

٣- على المقاول طيلة فترة استمرار المقاولة ان يمتثل و يتقيد من جميع الوجوه بالقواعد و التعليمات الصادرة من وقت الى اخر عن مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق)



تحرير العطاء

على الشخص الذي يريد الاشتراك في المناقصة – سواء كان فرداً أم شركة إن يقدم عرضه وفقاً للقواعد و الشروط و المعايير التي أعلنت عنها الإدارة في كراسة الشروط .

و غالباً ما يستعين صاحب العطاء بمهندس عند تحريره لعطائه أو خبير مختص في المجال موضوع العقد في حالة العقود التي تتطلب مهارات و تقنيات قد لا يكون لمقدم العطاء الدرأية بها .

و يحتوي العطاء بين ثنياه أمور لا يخلو أي عطاء منها استجابة لمتطلبات الشكلية التي تطلبها الإدارة في عقودها التي تعتمد على تقديم العروض أو العطاءات من قبل الراغبين في التعاقد مع الإدارة و سوف نبين في هذا المطلب من يقوم بتحرير العطاء و ما هي محتويات العطاء . و ذلك في فرعين و كما يأتي :

الفرع الأول : محرر العطاء

لا يثير تحديد الشخص الذي يقوم بتحرير العطاء أية إشكالية عندما يكون الراغب في التعاقد جهة واحدة ، فإنها في هذه الحالة سوف توكل القيام بهذه المهمة إلى شخص محدد غالباً ما يكون مهندساً ، إضافة إلى أنه سيكون محاطاً بفريق متخصص بالأمور الفنية و مجالات المال ، القانون ، الضرائب ، الخ . يبحثون كافة الظروف المحيطة بالعقد قبل وضع العطاء في شكله النهائي .^(١)

في حين عندما يكون الراغبين في التعاقد أشخاص متعددون فأنهم سوف يعمدون إلى إنشاء اتحاد فيما بينهم يتولى مهمة تحرير العطاء ، حيث يتجمع المستثمرون الراغبون في التعاقد و يكونوا اتحاداً مالياً لإعداد عطاء و يوقع أعضاء الاتحاد على اتفاقية مبدئية يحددون فيها نسبة مساهمة كل منهم في رأس مال ،
والدور الذي يقوم به كل عضو في المشروع .^(٢)

^(١) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

^(٢) د. عبد الفتاح بيومي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .



و من ثم سيكون لرئيس الاتحاد أو الشركة الدور الكبير في صياغة العطاء المقدم من قبل مجموعة المستثمرين .

و من المهم إن يقوم المكلف بصياغة العطاء بالتعرف على رغبة العميل لكي يفكر في أكثر الحلول عملية تحقيقاً لرغبته ، و هذا يتطلب تزويد القائم بالصياغة بالواقع و المعلومات المطلوبة و الالزمة لتحديد موضوع الصياغة ، و في جميع الأحوال من المهم إن لا يسرع المكلف بالصياغة بهذه العملية ، دون إن يتوافر لديه الحد الأدنى من المعلومات و التخصص .^(١)

الفرع الثاني : محتويات العطاء

جرت العادة عند اللجوء إلى طريقة المناقصة كطريقة من طرق التعاقد الإداري على إن يكون هنالك شرط من الشروط الشكلية التي على صاحب العطاء

^(١) و يجب أن يقوم القائم بالصياغة بتتبیه المقاول الى التعارض الذي يوجد بين رغباته و الشروط التعاقدية التي تعلن الادارة عنها ، و البائع المتاحة ، فضلا عن استعراض النتائج او الاثار القانونية التي يمكن ان تترتب على بعض الشروط و التفاصيل الاخرى ، و في كل الاحوال فمن المهم حدوث تفاعل بين القائم بالصياغة والمقاول (صاحب العطاء) لكي تتضح الرؤية لكليهما و بالتالي الحدود التي تجري في اطارها الصياغة و لا يقتصر دور القائم بالصياغة على مجرد القيام بالتدوين لكنه يقدم المشورة لطرف المستفيد بما يراه مفيدا له وبما يراه ينصب في مصلحته .

ينظر د. حيدر ادهم عبد الهادي ، دروس في الصيانة القانونية ، الطبعة الاولى ، مركز العراق للابحاث ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٨ - ٩٩ .



مراهاها هو إن يكون عطائه محتوا على مظروفين ، فني و مالي ، و بالتالي يصبح لزوما على مقدم العطاء إن يفصل بين الأمور الفنية و المالية .^(١) لا بل انه يعطي للمظروف الفني أهميته كبيرة بحيث لا تنظر الإداره في طبيعة المظروف المالي إذ لم يكون المظروف الفني مستوفيا للشروط المطلوبه .^(٢) و بالرغم مما تفرضه بعض الشروط العامة التي تعلن الإداره عنها عندما تريد إن تتعاقد و هي وجوب تقديم صاحب العطاء الأعمال المماثلة التي سبق وان قام بها إلا انه يظل العرض مرتكزا على أمرتين أساسين هما :

أ- العرض (المظروف) الفني:-

(١) انظر المادة (١٠) من قانون تنظيم المناقصات و المزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ (تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني و الآخر للعرض المالي) ، و يقتصر فتح المظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا ، و ذلك كله وفقا للقواعد و الاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

و هذا ما بيته المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزايدات المصري الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ (يجب ان تتضمن شروط الطرح النص على ان تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني و الآخر للعرض المالي و يحتوي المظروف الفني على التامين المؤقت المطلوب بالإضافة الى البيانات و المستندات التي ترى الجهة الادارية ضرورة توافرها للتحقيق من مطابقة العرض الفني لدى مقدمي العروض بما يتاسب مع طبيعة موضوع التعاقد و على الاخص جمع البيانات الفنية عن العرض المقدم .

- طريقة التنفيذ :

- البرنامج الزمني للتنفيذ و مدته .

- التكنولوجيا و البيانات الخاصة بمصادر و نوع المواد و المهام و المعدات و الاجهزة المقدم عنها العرض .

- بيان مصادر و نوع الموارد و المهام و المعدات و الاجهزة التي تستخدم في التنفيذ .

- قائمة بقطع الغيار و مستلزمات التشغيل مع بين معدلات استهلاكها .

- بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند اليها جزء من التنفيذ .

- سابقة الاعمال .

- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (العقد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين) و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجب قانونا حسب الاحوال .

- بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولى التشييد و البناء

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

- البطاقة الضريبية .

- بيان الشكل القانوني للجهة المقدمة العطاء و المستندات الدالة على قيامها قانونا .

- ويحتوي المظروف المالي على قوائم الاسعار و طريقة السداد و قيمة الصيانة و قطع الغيار و مستلزمات التشغيل و غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضي به شروط الطرح .

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .



و يتضمن وصفا تفصيليا للمكونات الرئيسية للمشروع يوضح فيه استخدام تكنولوجيا معينة ، و الرسومات التخطيطية و الهندسية للمشروع و قوائم البيانات الفنية و خطة التشغيل و الصيانة و قطع الغيار و سواها .^(١)

بـ- العرض المالي :-

ويتضمن أسعار بيع الخدمات و معدلات الاستهلاك التي يرضى إن ينفذ العقد بموجبها ، بعد إن قام باحتساب الربح الذي من الممكن إن يحصل عليه إذا ما أحيلت عليه المناقصة ، من خلال معرفة مجموع التكاليف المقدرة – بما في ذلك التكاليف الإدارية و العامة – و تعرفه على عامل تعقيد التقنية المطلوبة في العقد ، يضاف إلى ذلك عامل مدة تنفيذ العقد و عامل دعم الحكومة للعقد المزمع إبرامه .^(٢)

وقد يشترط في إعلان المناقصة أو وثائقها وجوب إرفاق عينات أو نموذج عن موضوع المناقصة فعلى المناقص الامتثال لذلك ، و تقديم العينات مع العطاء فإذا ما أخل بذلك فلا يكون عطاؤه مقبولا .^(٣)

ففي بعض التشريعات مثل مصر و العراق يشترط الفصل بين العرض الفني و العرض المالي عند التقدم من قبل مقدم العطاء ، و نعتقد انه لا داعي للفصل بين العرضين لأنهما أمران لا ينفصلان ، و لعل ما حدث في جولة التراخيص الثانية للعقود النفطية في العراق لسنة ٢٠١٠ خير دليل على ذلك ، فقد كانت عطاءات الشركات عبارة عن ورقة واحدة تحتوي على معدلات الإنتاج و على السعر الأدنى والذي تقبله الشركات المتقدمة من أجل الحصول على هذه العقود ، أي دمجت بين العرضين الفني و المالي في إن واحد .

المطلب الثالث

أثر التحفظات على عطاء العقد

^(١) د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

^(٢) Engineer far supplement (EFARS) , Op.cit,P.3

^(٣) د. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .



لقد بين فيما سبق إن عطاء العقد يعد إيجاب ملزم من قبل صاحبه و رغم وضوح الفكرة إلا أنها تثير العديد من التساؤلات منها هل يجوز إن يقترن الإيجاب بتحفظات ، أي هل يجوز اقتران العقد بتحفظات ؟ وما هو اثر هذه التحفظات على العطاء .

و هل يمكن إن توضع تحفظات على الشروط الموضوعة من قبل الإدارة في كل الحالات أم يقتصر ذلك على الحالات محددة .

و هل وجود التحفظات ضرورة في تقديم العطاءات لا يمكن الاستغناء عنها؟ في حين يشير الواقع العملي إلى انه كلما اقترن العطاءات بتحفظات مالية كثيرة كان ذلك دليلا على افتقار الدراسات السابقة على إعداد كراسة الشروط و المواصفات للأسس الفنية و العملية ، لذلك يتبعين على الجهات الإدارية توخي الدقة عند اعداد كراسة الشروط لغلق الباب أمام اقتران العطاءات بأية تحفظات .^(١)

و على أية حال فان وجود التحفظات أمر مقبول في تقديم العطاءات ما لم تتصد الشروط العامة للإدارة على خلاف ذلك .

و سوف نبين ذلك في فرعين :

الفرع الأول : وضع التحفظات

^(١)د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .



التحفظات هي اشتراطات يضعها مقدم العطاء في عطائه ، تخالف المعلن عنها من قبل الإدارية للدخول في المناقصة .^(١)

و الأصل في العقود الإدارية إن العطاء يوجه من أصحابه على أساس الشروط العامة المعلن عنها ، فإذا كان للمتعاقد مع الإدارية شروط خاصة لا تؤثر على الشروط الجوهرية المعلن عنها فلإدراة إن تتفاوض مع صاحب العطاء الأقل للنزول عن تحفظاته أو بعضها فإذا انتهى التفاوض بتمسكه ببعض التحفظات و قبلت الإدارية ذلك أصبحت هذه التحفظات جزء لا يتجزأ من العقد .^(٢)

و لكن وجود التحفظات في عطاء العقد من شأنه إن ينزل بالتعبير عن الإرادة من منزلة الإيجاب الملزم إلى الإيجاب المعلق على شرط فلا يتحقق الاتفاق و ينعد العقد بالاستجابة له ممن وجهت إليه و لا تعتبر هذه قبولا وإنما تعتبر مجرد إيجاب لا يتحقق الاتفاق إلا بقبوله ممن وجه إليه .^(٣)

و في مصر أجازت المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ لمقدم العطاءات إن يضع تحفظاته و يرفقها بالمظروف المالي حتى تستطيع لجنة البت تقييم تلك التحفظات و ترتيب عطاوه على ضوء هذا التقييم .^(٤)

و قد تبني المشرع العراقي ذات الاتجاه حيث بينت تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع و أعمال خطط التنمية القومية لسنة ١٩٨٨ بأنه إذا رغب مقدم العطاء وضع

^(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

^(٢) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

^(٣) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

وقد نصت المادة ٢٨٦ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في فقرتها الأولى (العقد المعلق هو ما كان معلقا على شرط واقف او فاسخ) اما المادة (٢٨٨) فقد نصت (العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط) .

^(٤) انظر المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري ، رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .



تحفظات على بعض بنود المناقصة فيجب تثبيت ذلك بكتاب مستقل يرفق مع العطاء مع الإشارة إلى هذا الكتاب في العطاء نفسه .^(١)

اما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ فلم تتبني موقفا واضحا من التحفظات ، حيث جاء في المادة (٥) منها البند الثاني فقرة (س) بانه : (لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه) ويفهم من هذه المادة بانه لا يجوز ابداء التحفظات ، في حين المادة (٧) البند الثاني ذكرت بانه يتم (استبعاد العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مؤدية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة و عدم قبول أي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة) ويفهم من هذه المادة بانه يجوز ابداء التحفظات لكن قبل غلق المناقصة)

و في فرنسا طالما انه أجيزة قانونا لصاحب العطاء إن يقرن عطاءه بتحفظ فانه يمكن التفاوض مع مقدمي هذه العطاءات بفرض النزول عن كل هذه التحفظات أو على الأقل عن البعض منها حيث إن التفاوض أمر طبيعي تفرضه طبيعة التعاقد الذي هو اتفاق و تلاق للإرادات ينجم عنه بالطبع التزامات .^(٢)

و قد توالت أحكام القضاء الفرنسي مؤكدة على أهمية التفاوض في العقود الإدارية حيث يضع القاضي الإداري نصب عينه حين بحثه عن القصد المشترك للمتعاقدين المفاوضات التي أجرتها المتعاقدان .^(٣)

^(١) ينظر المادة (٤/٤) البند خامسا من تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع اعمال خطط التنمية القومية لسنة ١٩٨٨ علما ان هذه التعليمات على العمل بها بموجب قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) سنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

^(٢) " Le contratest une convention far laquelle une ou plusieurs personnes obligent envers une ou plusieurs autres a donner. a faire au une pas faire quelque chose"

^(٣) C.E.LL mas 1959 , societe technique des appareils centrifuges industriels , A.J.D.A 1959 P.56 .

" LL resort des pieces rerees au dossier d'une partie , qu'il avaire ete convenu entre les Parties lordes discussion prealables ala signature du marche et se larenant quell administrations aurait pas fournir dotel stons "

C.E.8dec.1982 socite losfeid industries minister sela Defense . Rec . Tab.666.m , Nno.202 , p.40 concl – Laroque .

نقل عن : د. صلاح الدين فوزي ، قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، المشاكل العلمية و الحلول القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠١ .



الفرع الثاني : تقييم التحفظات

تتولى لجنة البت تقييم العطاءات المقدمة من الناحية الفنية بعد توحيد أساس المقارنة بينها ، ثم تقوم بالتقدير المالي للعطاءات المقبولة فنيا ، و يقتضي التقدير المالي لتلك العطاءات تقييم التحفظات المالية المترتبة بها حتى يكون التقدير مستوفيا و معبرا عن حقيقة القيمة الفعلية للعطاءات لتحديد أفضلها .^(١)

و ثمة رأي يرى بان السماح للمناقص بإيراد التحفظات و الشروط عند تقديم العرض يؤدي إلى عدم استقرار الإجراءات التعاقدية للمناقصة و إرباك عملية المناقصة ، فإيراد مثل تلك الشروط ستجعل المناقص في وضع يمكنه في التوصل في إيجابه الملزم في الوقت الذي يرى إن العرض المذكور أصبح لا يلبي طموحه ، وهذا سينعكس سلبا على طالب المناقصة .^(٢)

و بالرغم من ذلك فإنه يتشرط لصحة التحفظات على الشروط المعلنة في المناقصة توافر شرطين أولهما هو إن تكون تلك التحفظات ملحقة بالعطاء الأصلي وإن يتضمنها المظروف المالي و ثانيهما إلا لا تتال هذه التحفظات من الشروط الجوهرية للمناقصة ، و إلا اعتبرت تعديلا غير جائز لشروط المناقصة و مواصفاتها الفنية .^(٣)

وقد تكون هذه التحفظات سببا لاستبعاد العروض أو العطاءات المقدمة من قبل أصحابها إذا كانت الشروط العامة المعلنة من قبل الإداره لا تسمح بإيراد التحفظات أو إذا كانت هذه التحفظات منافية لشروط العطاء فإذا أبدى صاحب العطاء أي تحفظ على عرضه كان يتشرط الدفع بالدولار (حيث يجب إن تقدم الأسعار بالعملة الوطنية) أو يستثنى نفسه من الخضوع لأحد الشروط أو يعتبر ظروف المناخ موجبة

^(١) د. عاطف سعدي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ .

^(٢) د. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

^(٣) و في نفس الاتجاه المادة (٥٥) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزادات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

لا يجوز ل يقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه و اذا رغب في ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني و لا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية) .



لتمديد المدة أو ألا يقدم مخالصة نهائية للمشروع إلى غير ذلك من التحفظات فان هذا التحفظ أو الشرط المخالف لشروط الإدارية يعتبر موجباً لعدم النظر في عرض هذا المناقص.^(١)

و هذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري بجلستها المنعقدة في ١٩٩٥/٦/٢١ بقولها (بان الأصل في عقود التوريد ، إن الإيجاب يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها و التي تستقل جهة الإدارية بوضعها ، دون إن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك في ذلك إلا انه إذا كان لها هذا الطرف شروط خاصة تناقض أو تحد من الشروط العامة المعلن عنها ، دون إن تؤثر على الشروط الجوهرية منها ، فلجهة الإدارية إن تتفاوض مع الطرف الآخر للنزول عن كل أو بعض تلك الشروط ، فإذا أسفر التفاوض عن تمسكه بها أو ببعضها وارتضت الجهة الإدارية ذلك ، بانت تلك الشروط جزء لا يتجزأ من العقد).^(٢)

و من الشروط الخاصة التي لا تؤثر على الشروط الجوهرية ، الشرط المتعلق بتحديد مدة التوريد .

^(١) د. عبد الرؤوف جابر ، ضمانات المشاريع الانشائية العامة ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

^(٢) اوردها ، د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .



المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة عن عطاء العقد

إن عطاء العقد عبارة عن عرض مكتمل ينعقد به العقد إذا ما اقتنع به قبول من قبل الإدارة ، عليه فهو يضع التزام على عاتق محرره يتمثل في تنفيذ التزامه كما هو عليه و خلال فترة نفاذها .

فإذا لم يقم صاحب العطاء بتنفيذ التزامه فإنه سوف تترتب عليه مسؤولية جراء ذلك ، وبالتالي سيتحمل صاحب العطاء النتائج المترتبة على نكوله إذا رفض تنفيذ التزامه و على ذلك سوف نبين في هذا المبحث انعقاد العقد في مطلب أول والتزامات عطاء العقد في مطلب ثاني وأخيراً نوضح المسئولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات في مطلب ثالث و على النحو التالي : -

المطلب الأول

انعقاد العقد

من نافلة القول إن عطاء العقد إيجاب بات فبمجرد قبول الإدارة لهذا الإيجاب المقدم من صاحبه فإن العقد سوف يبرم لذلك بات لازماً تحديد اللحظة الزمنية التي ينعقد فيها العقد لما لها من أهمية كبيرة من كونها ستحدد الوقت الذي يصبح فيها صاحب العطاء مرتبطاً بالعقد .^(١)

لقد وضع قواعد القانون الخاص ثمة نظريات لمعالجة و تحديد وقت انعقاد العقد و هذا ما سنبينه فيما يلي :-

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لإبرام عقود الأشغال العامة ، مصدر سابق ، س ١٢ .



الفرع الأول : نظريات إعلان القبول (*Declaration Rule*)

و مؤدى هذه النظرية إن لحظة انعقاد العقد هي اللحظة التي يعلن فيها القابل (الإدارية في العقود الإدارية) عن قبوله الإيجاب ، فإذا كان الإيجاب موجهاً عن طريق البريد الإلكتروني ، مثلاً فان لحظة انعقاد العقد تكون حين يقرأ القابل الرسالة عبر البريد الإلكتروني هذا إذا سمحت الإدارة بتقديم العطاءات عبر البريد الإلكتروني و تبدأ بإرسال رسالة بالرد بالموافقة على العرض المقدم من قبل صاحب عطاء العقد فعندئذ يتم القبول في هذه اللحظة ، لا بل يرى بعض الفقه إن القبول يتم حتى قبل الضغط على الزر الخاص بإرسال الرسالة .^(١)

الفرع الثاني : نظرية تصدير القبول (*Expedition Rule*)

و تفترض هذه النظرية إن العقد ينعقد لحظة تصدير القبول ، بحيث لا يستطيع القابل استرداده ، و يعيب البعض هذه النظرية انه إذا كان الإعلان كافياً لتمام العقد ، فلا ضرورة لتصديره لاسيما إن التصدير ليس له قيمة قانونية .^(٢)

ذلك انه لا يعدو إن يكون واقعة مادية و إن صح إن إعلان القبول لا يكفي لتوافق الإرادتين فان تصديره لا يكفي لذلك ، و إضافة لذلك إن بعض الدول تسمح أنظمتها باسترداد الخطاب ما دام لم يصل إلى المرسل إليه فكيف يمكن الاعتماد على هذه النظرية لتحديد وقت انعقاد العقد .^(٣)

الفرع الثالث : نظرية استلام القبول (*Reception Rule*)

و يطلق على هذه النظرية أيضاً (وصول القبول) ، فالقبول وفقاً لهذه النظرية يعد تعبيراً إرادياً واجب الاتصال ، فلا يكفي مجرد إعلان القبول و لا تصديره ، بل يجب وصول القبول إلى الموجب ، ففي هذا الوقت يتم التعاقد ، بصرف النظر عن العلم الفعلي للموجب بالقبول و يرى أنصار هذه النظرية أنها أقل مساواة من غيرها

^(١) د. احمد شرف الدين ، قواعد تكوين العقود الإلكترونية ، دار النصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٧ .

^(٢) نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الإلكترونية ، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ .

^(٣) د. عبد العزيز المرسي حمود ، الحماية المدنية الخاصة لرضا المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ .



وان من مزاياها أنها توزع المخاطر بين الموجب و القابل بصورة عادلة فيتحمل القابل مخاطر عدم انعقاد العقد بسبب تأخر القبول في الطريق و يتحمل الموجب

مخاطر عدم علمه بالقبول بالرغم من وصوله إليه .^(١)

و يعب على هذه النظرية إن وصول القبول يشبه تصديره ، و لا يضيف إلى إعلان القبول شيئاً من الناحية القانونية ، لأن وصول القبول ما هو إلا واقعة مادية ليس لها دلالة قانونية و هو ليس بقاطع في علم الموجب بالقبول ، و إذا كان وصول القبول قرينة على العلم به ، إلا إن تلك القرينة غير قاطعة و قابلة لإثبات العكس و بالتالي فان هذه النظرية تختلط بنظرية أخرى هي نظرية العلم بالقبول .^(٢)

الفرع الرابع : نظرية العلم بالقبول (*Information Rule*)

في رأي أنصار هذه النظرية فإن العقد ينشأ لحظة علم الموجب بالقبول فعلاً ، و يأخذ أصحاب هذه النظرية استلام القبول قرينة على العلم ، و لكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بإقامة الدليل على عدم علم الموجب بقبول القابل على الرغم من تسليمه .^(٣)

و انتقدت هذه النظرية من ناحيتين أولهما : إن جعل وقت إبرام العقد هو وقت علم الموجب بالقبول سوف يجر إلى التسلسل فالموجب يجب إن يعلم بالقبول و تبعاً يجب إن يعلم القابل بعلم الموجب و هكذا ، هذا الذي ينتهي إلى الواقع في دائرة مفرغة الحلقات و ثانيةما : انه يصعب على القابل إثبات علم الموجب بالقبول .

و لكن الاعتراض الأول مردود عليه بان القابل لا ينتظر ردًا من الموجب بعلمه بالقبول ، كما أمكن التغلب على الاعتراض الثاني بان اعتبر أنصار هذه النظرية إن وصول القبول إلى الموجب قرينة على علم الأخير به ، ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس .^(٤)

^(١) د. عباس زبون عبيد العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

^(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني – مصادر الالتزام ، بيروت ، ١٩٥٢ ، ص ٣١٠ .

^(٣) د. احمد شرف الدين ، قواعد تكوين العقود الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

^(٤) د. عبد العزيز المرسي حمود ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .



و بالرغم من وجود تلك النظريات المتعددة و لأجل تفادي أي إيهام فانه يمكن القول إن تقديم عطاء معين بشكل واضح و متكملا يحقق منفعة في تعين تاريخ محدد لبقاءه صاحبه على التزامه ، لذلك فان معظم الشروط العامة تذهب إلى (Confirmation Rule) أي تتبنى حال خامسا لغرض تحديد تاريخ نشوء العلاقة التعاقدية وهو ما يسمى بمبدأ التأكيد و بمقتضى ذلك إن محرر العطاء حتى يكون ملزما في تنفيذ التزاماته فان عليه التأكيد و بشكل صريح نيته في التنفيذ بعد استلامه لقبول الطرف الثاني .^(١)

و يلاحظ إن المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تتبنى نظرية العلم بالقبول حسب ما جاء في المادة :

(١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان و الزمان اللذين يعلم فيها الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقتضي بغير ذلك .

٢ - ويكون مفروضا إن الموجب قد علم بالقبول في المكان و الزمان الذين وصل إليه فيما) .

و في مصر فقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في توسيع الأخذ بهذه النظرية .^(٢)

إما في فرنسا فقد أيد جانب من الفقه نظرية إعلان القبول و جانب آخر يؤيد نظرية تصدير القبول بالرغم من عدم وجود نص في هذا الشأن في القانون المدني الفرنسي و هذا ما أيدته مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي بالنص على انه :

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاشغال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

^(٢) ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ما ياتي :
لعل مذهب العلم هو اقرب المذاهب الى رعاية مصلحة الموجب ، ذلك ان الموجب هو الذي يبتدئ التعاقد فهو الذي يحدد مضمونه و يعين شروطه ، فمن الطبيعي و الحال هذه ان يتولى تحديد زمان العقد و كما انه من العدل ان لم يفعل ، ان تكون الارادة المفروضة مطابقة لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك ، و مذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بان التعبير عن الارادة لا ينتج اثره الا اذا وصل الى من وجہ اليه على نحو يتتوفر معه امكان العلم بمضمونه .



(يعد العقد منعقداً بين الغائبين عند عدم الاتفاق على خلافه في الزمان و المكان للذين يصدر فيهما القبول).^(١)

و من الجدير بالذكر إن الفقه الإسلامي يرى بان النصوص واضحة الدلالة على إن القبول لا ينبع أثره إلا بسماع الموجه إليه و فهمه إياه في حالة التعاقد بين حاضرين ، إما في حالة التعاقد بين غائبين فهي لا تعرض صراحة لمسألة و لذلك اختلف الباحثون في شأنها ، فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى إن الفقه الإسلامي يأخذ بنظرية الإعلان في التعاقد بين غائبين بينما ذهب البعض منهم إلى الأخذ بنظرية العلم أي يقتضي علم الموجب بالقبول .^(٢)

وقد بيّنت المحكمة الإدارية العليا مبدأ علم الموجب بالقبول في أحد إحكامها و ذلك بقولها : (لكي ينبع القبول أثره وبالتالي يعتبر التعاقد تماماً يتبعين إن يعلم الموجب بقبول إيجابه باعتبار إن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوه القانوني و لا ينبع أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجهه إليه و إن العلم الذي يعتد به في هذا الشأن هو العلم الذي يتم طبقاً للقانون أو لاتفاق الطرفين و هو في العقود الإدارية يتم بإبلاغ هذا القبول كتابة إلى صاحب العطاء متضمناً اعتماد عطائه و تكليفه بالتنفيذ طبقاً لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ و بطبيعة الحال يجب إبلاغ القبول خلال المدة التي يكون العرض فيها قائماً حسبما تحدده شروط المناقصة بدأعاً أو طبقاً لما يدخل عليها من تعديلات ارتضاها الطرفان).^(٣)

^(١) د. عباس زبون العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٤١ - ١٤٣ .

^(٢) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، (الطعن رقم ٢٣٤٦) لسنة ٤٣ ق.ع جلسه (٢١/١١/٢٠٠٠) - الدائرة الثالثة) . اورده د. محمد ماهر ابو العينين ، مصدر سابق ، ص ٨١٧ .



المطلب الثاني

التزامات عطاء العقد

ما إن تقبل الإدارة العطاء المقدم من قبل صاحبه حتى يكون صاحب العطاء ملزماً بتنفيذ التزاماته التي تعهد بتنفيذها في ذلك العطاء المقدم من قبله ، لكي يتتجنب العقوبات والجزاءات التي توقع على من ينكل عن تنفيذ التزاماته .

ولعل أول ما يقوم صاحب العطاء الفائز به هو تقديم التأمين النهائي بعد قبول عطاءه ، حيث يتم حساب هذا التأمين حسب قيمة العقد و عليه إكمال مبلغه خلال المدة المحددة له و من ثم يقوم صاحب العطاء المقبول من قبل الإدارة بتوقيع العقد وذلك استعداداً لتنفيذ العقد في حال المصادقة عليه أو اعتماده من قبل السلطة الإدارية المختصة وسوف نبين في هذا المطلب أهم التزامات صاحب العطاء المقبول في فرعين نتناول في الأول إيداع التأمين النهائي إما الثاني فسنخصصه لتوقيع العقد و كما يأتي :-

الفرع الأول : إيداع التأمين النهائي

من أجل ضمان تنفيذ العقد يجب على صاحب العطاء إن يؤدي التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥٪) من قيمة العقد ، و ذلك خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لآخر طلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه إذا كان المتعاقدين في داخل البلد و تزداد هذه المدة إلى عشرين يوماً بالنسبة للمتعاقدين في الخارج و يجوز مد المدة المحددة في الحالتين بما لا يتجاوز عشرة أيام بموافقة السلطة المختصة .^(١)

^(١) هذا ما بيته المادة (١٨) من قانون المناقصات و المزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بقولها : على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لآخر طلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه – التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥٪) من قيمة العقد ، و بالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً و يجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للإداء – في الحالتين – بما لا يتجاوز عشرة أيام . و إذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي و جب رد الزيادة فوراً بغير طلب ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور اتمام التنفيذ بغير طلب .



كما بينت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ في موادها (٧٠ ، ٧٣) الأحكام التفصيلية الخاصة بالتأمين حيث نصت على إن تؤدى التأمينات نقداً و ذلك بإيداعها لدى الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي كما يمكن قبول الصك أو خطاب الضمان .^(١)

و يكون التأمين النهائي ضاماً لتنفيذ العقد و يجب رده فور إتمام تنفيذ العقد بغير طلب ، و في حالة عقود التوريد لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توریدها و قبلته الجهة الإدارية نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .^(٢)

و التأمين النهائي ضمان لجهة الإدارة يقيها من الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد ، و لا يكون هذا الضمان حقيقياً ما لم يكن للإدارة حق مصادرة التأمين ، أي اقتضاء قيمته بطريقة التنفيذ المباشر و دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء في حالة عدم التنفيذ ، سواء نص أم لم ينص على ذلك في شروط العقد.^(٣)

ولكن إذا كان التأمين النهائي يمثل ضماناً لجهة الإدارة شرعاً لحمايتها ومصلحتها ، فلا يتصور منطقاً إن يكون قيداً عليها أو ضاراً بحقوقها أو معوقاً لجبرها و مانعاً لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للأضرار الأخرى التي تكون

^(١) يعرف الصك بأنه : محضر مكتوب وفق أوضاع شكلية يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه باتفاقه من رصيده الدائن لديه لأمره أو لامر شخص آخر أو للحامل مبلغ معيناً بمجرد الاطلاع على الصك .

للتفصيل في موضوع الصك ينظر ، د. علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٤ وما بعدها

و يعرف خطاب الضمان : كفالة شخصية من البنك للمدين الأصلي و هو المورد لصالح الدائن و هو الجهة الإدارية المتعاقدة ، و بهذه المثابة فإن البنك في التزامه بخطاب الضمان إنما يتلزم بصفته اصيلاً قبل المستفيد لا بوصف كونه ثانياً عن عميله و لذا فإن البنك يتلزم بما تعهد به دون تأخير بغض النظر عن سائر العلاقات السابقة ، سواء تلك التي نشأت بين العميل و دائن المستفيد أو التي بين البنك و عميله ، و من المقرر في هذا الخصوص أن خطاب الضمان و أن كان يقوم مقام التأمين النقدي إلا أنه ليس أدلة كالشيك أو بقية الأوراق التجارية و إنما هو أدلة ضمان فقط ، ينظر ، د. عاطف سعدي محمد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢ .

^(٢) د. محمد عبد العال السناري ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ .

^(٣) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .



لحقتها من جراء إخلال المتعاقد معها بتنفيذ شروط العقد ، خاصة إذا كان التامين

المودع لا يكفي لجبر كافة الأضرار تعويضا شاملأ وافيا. ^(١)

إذ يحق للإدارة إن تطالب المتعاقد معها بتكميله ما يزيد على مبلغ التامين الذي

لا يفي بالتعويضات الازمة عمما أصابها من أضرار حقيقة و فعلية . ^(٢)

و في نفس هذا الاتجاه بينت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إن (التأمين

النهائي لا يخرج عن إن يكون ضمانا لجهة الإدارة لتوقي الأخطاء التي تصدر من

المتعاقد معها كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسؤوليات التي قد

يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري ... لا يمكن قيام هذا الضمان

ما لم يكن للإدارة حق مصادرة التامين أي اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ...

للإدارة المطالبة بالتعويضات المقابلة للإضرار الأخرى التي تكون لحقتها من جراء

إخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد ... للإدارة الحق في توقيع غرامة التأخير كما إن

لها الحق في مصادرة التامين عند وقوع الإخلال دون حاجة لإثبات ركن

الضرر). ^(٣)

الفرع الثاني : توقيع العقد

التوقيع هو وضع الشخص اسمه أو رمزه في نهاية مستند ما لتأكيد نسبته إليه

وإقراره بصحة مضمونه و من المقرر إن أي اسم أو علامة تستخدم لغرض الموافقة

على محرر مكتوب يعتبر توقيعا . ^(٤)

و يجب إن يوقع على العقد من قبل الشخص المخول (القاول أو وكيله الرسمي

بموجب وكالة عامة مصدقة من كاتب العدل) أو من مدير المكتب التجاري أو المدير

المفوض للشركة توقيعا حيا، كما يوقع الطرف الآخر وهو الجهة الإدارية ممثلة

^(١) د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

^(٢) د. حيدر طالب محمد علي شنر ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ، حكم ١٧٧٢ - ٢٩ - ١٩٨٥/٢/٥ . ٣٠ ، ٨٧ / ٥٥٩ .

اورده ، د. محمد ماهر ابو العينين ، مصدر سابق ، ص ٧١٣ .

^(٤) د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .



برئيسها الإداري المخول إضافة إلى وظيفته و الذي يملك الصلاحية على التعاقد ضمن المبلغ المحدد في العقد .^(١)

فإذا حصلت المصادقة على المناقصة لكن المناقص امتنع عن توقيع العقد في ميعاده المقرر أو امتنع عن القيام بما يجب عليه (تقديم الكفالات) بدون عذر فيكون قد خسر تأميناته الأولية إضافة لمطالبة الإدارة بحقوقها الأخرى أمام القانون ، و إذا ما حصلت هذه الحالة فإنه يمكن الإعلان عن المناقصة ثانية على حساب المناقص المنسحب أو إحالتها على المناقص الذي يليه .^(٢)

و بنفس هذا الحكم أخذت التعليمات الموجهة إلى مقدمي العطاءات الواردة في كل من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ و شروط المقاولة لأعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لعام ١٩٨٨ .^(٣)

ثم عادت هذه الشروط و بينت في المادة (٩) منها، إن على صاحب العطاء بعد تبليغه بقبول عطاءه القيام بتوقيع العقد و تعتبر المقاولة نافذة اعتبارا من تاريخ التبليغ بالحالة أو من تاريخ توقيع العقد ايهما اسبق ما لم ينص على غير ذلك في صيغة التعاقد .^(٤)

و إن تاريخ التوقيع في بعض العقود يشكل نقطة بدء جميع الالتزامات التعاقدية فهذا التاريخ سيكون عندئذ مطابقا مع تاريخ نفاذ العقد و هذه حال العقود البسيطة ، بينما في العقود الدولية المهمة فالحالة مختلفة حيث إن تاريخ نفاذ العقد غالبا ما يكون

^(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

^(٢) د. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

^(٣) و هذا ما بينته التعليمات إلى مقدمي العطاءات من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية في الفقرة (١٢) بقولها : على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطائه الحضور خلال () يوما من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة لتوقيع صيغة التعاقد و تقديم ضمان التنفيذ بموجب شروط المقاولة و اذا امتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الأولية و تنفيذ العمل على حساب المقاول وفقا لاحكام المقاولة و ذلك بدون حاجة الى توجيهه انذار او أي اجراء قانوني ، و بنفس المعنى جاءت الفقرة (١٢) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لعام ١٩٨٨ .

^(٤) حيث جاء في المادة (٩) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ :

١ - على المقاول بعد اشعاره بحريريا بقبول عطائه ان يوقع صيغة التعاقد .
٢ - تعتبر المقاولة نافذة اعتبارا من تاريخ تبليغ المقاول بالحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما اسبق ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد .
و في نفس المعنى جاءت المادة (٩) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لعام ١٩٨٨ .



لاحقاً على تاريخ التوقيع ، و نتيجة لذلك فان معظم الالتزامات المترتبة عن الشروط العقدية لا يتطلب البدء بتنفيذها إلا من تاريخ النفاذ ، بينما بعض الالتزامات تبدأ من تاريخ توقيع العقد .^(١)

المطلب الثالث

المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات

يبني في المطلب السابق الالتزامات التي على صاحب العطاء القيام بها عندما يبلغ بقبول الإداره لعطائه و بعكسه سوف يتعرض إلى جملة من الجزاءات التي تفرضها عليها الإداره في حال نكوله .

و إن هذه الجزاءات التي تفرض لا يشترط فيها حصول ضرر وقع على الإداره جراء عدم ايفاء صاحب العطاء التزاماته و إنما الضرر فيها مفترض ، حيث انه يعرض سير انتظام المرفق العام إلى التلكؤ والارباك ، و إذا كانت معظم هذه الجزاءات هي مالية فان بعضها لا يكون له هذه الميزة بصورة مباشرة ، حيث تأخذ الإداره مثلاً جزاء احترازيا ضد الشخص الناكل تمنعه مستقبلاً من الاشتراك في المناقصات التي تجريها ، لأنه بنكوله قد شكك بقدرته المالية و الفنية لإقامة المشاريع و الأعمال التي تتطلبها الإداره التي من اجلها لجأت الإداره إلى المناقصة و عليه سوف نبين في هذا المطلب الآثار القانونية لإخلال المتعاقدين بالتزاماتهم و ذلك عبر فرعين هما:

^(١) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .



الفرع الأول : مصادر التأمينات الأولية ^(١)

قد يضطر المتعهد الفائز إلى الانسحاب من المشروع لاعتبارات خاصة به ، وذلك بعد ابلاغه بالترسية ، ولكن قبل توقيع العقد ، لأن يدرك المتعهد عدم قدرته على التنفيذ السليم و من تلك الاعتبارات حدوث تغيرات مفاجئة في وضع المتعهد المالي أو حدوث زيادة في الأسعار تفوق قيمة الكفالة المقدمة ، أو ظهور عجز في قدرته الفنية على التنفيذ (ايدي عاملة ، مواد بناء ...) و هذا الأمر ينعكس سلبا على ادائه إذا ما جازف ودخل المشروع و بدا في التنفيذ .^(٢)

لذا يعمد المتعهد للانسحاب من عطائه المقدم حرصا على سمعته من جانب ، وعلى عدم تعثر المشروع من جانب آخر ، و عندها يحق للإدارة مصادر التأمينات الأولية المقدمة ممن قبل صاحب العطاء و تصبح حقا للإدارة فضلا عما يفرض عليه من اجراءات نتيجة حالة النكول .^(٣)

و من ثم فان مصادر التأمينات الأولية يعد حقا للإدارة و جزاءا تفرضه على المتعاقد (الناكل) و لا ينزع في ذلك عدم معرفة الناكل بذلك ، و تذهب محكمة القضاء الإداري في مصر للتدليل على ذلك إلى القول بأنه (... ليس بالذى يعتد به ما يقول به المدعى في مذكرته من إن شروط المزايدة لم تنص على حق الوزارة في مصادر التأمين في حالة تخلف من يرسو عليه العطاء عن تنفيذ ما تعهد به ، وذلك

^(١) يقصد بالتأمين المؤقت او الاولى : هو مبلغ من المال يودع لدى الجهة الادارية تتوقعى به اثار الاخطاء التي يرتكبها صاحب العطاء عند انسحابه او نكوله عن المناقصة او المزايدة او الممارسة و ضمان لجدية مساهمته و لسلامة قصده) .

و قد عرفها البعض بانها : ضمان للبقاء على العطاء طول المدة المقررة و لسداد جزء من التامين النهائي عند رسو العطاء فيتصادر بمجرد انسحاب صاحبه قبل انتهاء فترة سريان العطاءات او اذا تخلف عن ايداع التامين النهائي و اختارت الادارة الغاء المناقصة للغيب الاخير او حالتها الى المنقدم الثاني .
لمزيد ينظر : د. عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي ، مصدر سابق ، س ١٩٢ . و كذلك د. محمد فؤاد عبد الباسط ، اعمال السلطة الادارية ، القرار الاداري ، العقد لاداري ، مكتبة الهدية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٤٢٨ .

^(٢) د. خالد عبد الله الرشيد ، جوانب تعاقدية في مشاريع التشيد ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٠ .

^(٣) د. محمد سعيد الروح ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .



لأنه ما دام الغرض من التامين هو ضمان التنفيذ ... فلا يمكن تصور فيام هذا

الضمان ما لم يكن للوزارة حق مصادرة هذا التامين)^(١).

و بالإضافة إلى مصادرة التامينات الأولية المودعة لدى جهة الإداره من دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراءات مثل الانذار أو اللجوء إلى القضاء استناداً لما تملكه الإداره من سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها ، نتيجة عدوله عن المناقصة .^(٢)

فلا الحق في حالة المناقصة على المرشح الثاني و يتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد ، فإذا كانت قيمة التامينات غير كافية لسداد فرق البدلين يتم اخذها من امواله الأخرى و في حالة نكول المرشحين الأول و الثاني عن توقيع العقد أو تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث و يتحمل الناكلان الأول و الثاني فرق البدلين بالتضامن و حسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادرة التامينات الأولية .

^(١) القضية رقم (١٩٩٨) لسنة (١٠) ق ب تاريخ ١٩٥٧/٦/١٧ - بند ١٤ - ص ١٨ . اورده د. محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق ، ص ٤٢٩ .

و كذلك بين المشرع في مصر في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢١) منه (إذ لم يقم صاحب العطاء باداء التامين النهائي و في المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية - بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و دون الحاجة لاتخاذ أي اجراء اخر - الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب اولوياتها ، ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حقها كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، و في حالة عدم كفايتها تلğa الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى ، ايا كان سبب الاستحقاق ، و ذلك كله مع عدم الالتزام بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري) .

^(٢) وعلى العكس من ذلك نجد ان الادارة تمتلك سلطة تقديرية في ابرام عقودها حتى لحظة التوقيع على العقد تستطيع ان تمنع عن التوقيع اذ قررت ان المصلحة العامة تقضي بذلك و ان اختيار لجنة البت لاحد المتنافسين لا يلزم الادارة بالتعاقد و عدم التوقيع من السلطة المختصة يجعل الرابطة العقدية معدومة مهما سبقها من مقدمات و انعدام الرابطة التعاقدية لا يعني حرمان الفرد من التعويض في بعض الحالات و ان المتعاقدين يستطيعون ان يرجعون عن الادارة بالتعويض عن الاضرار التي تلحقه من جراء نكول الادارة عن التعاقد على احد اساسين هما : اما على اساس الخطأ او على اساس الاثراء بلا سبب .

ينظر : د. سليمان محمد الطماوي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .



وبنفس الاتجاه أخذت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٧) منها .^(١)

و هذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في احد احكامها بالقول :
(إذا نكل المقاول عن تنفيذ العقد و احيل العقد ذاته على مقاول آخر فيتحمل المقاول الناكل فرق الزيادة تنفيذا للعقد وبحكم القانون).^(٢)

و إذا كانت تلك هي القاعدة العامة فان ثمة استثناء يرد عليها يتمثل في انه في الاحوال التي تتم فيها الإحالة النهائية على احد المتقدمين ويعدل عن المناقصة قبل توقيع العقد لاسباب معقولة و مقنعة للإدارة كان يكون واقعا في غلط جوهري في مادة الشيء المطلوب او في قيمتها المطلوبة ، فان على الإدراة إن تعيد تأميناته رغم عدوله و تحيل المناقصة إلى الفائز الثاني دون إن يتتحمل الأول فرق السعر أو تلغى المناقصة و اعلانها من جديد ايهما أفضل للإدراة ، و هذا الاجراء يتطلب من الإدراة التدقيق قبل اصدار مثل هذا القرار.^(٣)

و بطبيعة الحال يعفى صاحب العطاء الذي تمت الإحالة عليه من مصادره التأمينات و فرق البدلين في حالة عدوله بسبب قيام الإدراة بتغيير موضوع المناقصة (محل العقد) إلى نوع آخر مما يؤدي إلى زيادة الاعباء الاقتصادية على المتقدم .^(٤)

(١) و هذا ما بينته هذه التعليمات في المادة (١٧) البند اولا منها بالقول (الاثار القانونية المترتبة على الاخلاص قبل توقيع العقد في حالة نكول المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد انذاره رسميا بضرورة توقيع العقد خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه تتخذ الاجراءات الآتية :-

أ- مصادر التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .

ب- حالة المناقصة على المرشح الثاني و يتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد مع مصادر تأميناته الاولية .

ت- في حالة نكول المرشحين الاول و الثاني عن توقيع عقد و/ او تقديم خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث و يتحمل الناكلان الاول و الثاني فرق البدلين بالتضامن و حسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادر التأمينات الاولية .

ث- تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ت) من هذا البند عند حدوث النكول اثناء نفاذ عطاءاتهم الخاصة بالمناقصة)

(٢) حكم رقم ٥٢٣ / ١٣ / ٧٣ و ٢١٥ / م / ٧٤ / ١٣ في ١٩٧٤/٥/١٣ .

ينظر : ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٦٤٨ .

(٣) عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

(٤) د. علي محمد بدیر ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د، مهدی یاسین السلامی ، مبادئ و احکام القانون الاداري ، العائک لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٢ .



و أخيراً حتى يكمن ايقاع هذا الجزاء و مصادر التأمينات الأولية يجب إبلاغ قبول الإدارة إلى صاحب العطاء في المدة التي يكون إيجابه قائماً حسبما تحدده شروط المناقصة ، فإذا وصل هذا الأخطار بقبول العطاء بعد هذه المدة فإنه لا ينتج أثره القانوني إذ يتخلل الموجب من إيجابه بعد فوات الميعاد المتفق عليه و لا يمكن ايقاع مثل هذا الجزاء عليه .^(١)

و من الجزاءات الأخرى التي يمكن للإدارة اتخاذها ضد من ينكل عن تنفيذ التزاماته هو تنفيذ العقد على حساب المقاول الناكل ، و لكن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ فرقت بين الجزاءات التي يمكن فرضها على الناكل قبل توقيع العقد و الجزاءات بعد توقيع العقد ، فأقرت بامكانية فرض جزاء تنفيذ على حساب المقاول عند توقيعه العقد فقط ، و نحن نميل إلى هذا الرأي .^(٢)

الفرع الثاني : وضع الناكل على القائمة السوداء

يقصد بالقائمة السوداء في هذا المجال ذلك السجل الذي يدون فيه أسماء الأشخاص و الشركات من قبل الجهات المختصة بعد رفع توصية بذلك من الجهات المتعاقدة معهم عند تحقق حالات معينة و لمدة معينة ، و لا يجوز إن تزيد على سنتين اعتباراً من تاريخ تبليغهم بقرار ادراجهم في القائمة السوداء ، و كذلك يتم بموجب اجراءات معينة .^(٣)

^(١) و هذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه: (... من شروط المناقصة نافذة لـ (٤٥) يوماً و ان المدة تنتهي في ١٩٥٨/٥/٥ و ان المدعي عليه قد تبلغ في (١٩٥٨/٥/٧) أي بعد يومين من انقضاء المدة و ان كتاب التبليغ بالاحالة لم يصله اذ ارسل بعنوان خطاط في بغداد و اعيد للدائرة وقد ثبت تقصير بعض المسؤولين في تبليغه خلال المدة القانونية فيكون محقاً بتخلله عن العطاء ...) رقم القضية ٢٥٥٣ ح ١٩٦٥/٥/٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣ مجلة التدوين القانوني ، ع ، كانون الاول / ١٩٦٦ ، السنة الخامسة ، مطبعة الحكومة ، ص ١٧٠ ، و ما بعدها .

^(٢) و هذا ما جاءت به تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٧) البند ثانياً الفقرة (ب) بقولها : (تنفيذ العقد عن طريق لجنة اسراع يمثل فيها المتعاقد المخل بالتزاماته و عند الرفض يستحصل اذن قضائي من محكمة الموضوع بتنفيذ العمل على حسابه بعد وضع اليد و جرد المواد و المعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لاغراض تصفية الحسابات و تنفيذ العمل على حسابه من هذه اللجنة و يتم احتساب الغرامات التأخيرية و الت humiliات الادارية البالغة ٢٠% من مبلغ الالتزام المخل به و الالتزامات المالية الاخرى فإذا وجد بعد تصفية الحسابات النهائية بان حسابه دائم فلا يعطى له شيء و اذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بالتعويض بذلك المبلغ) ،

^(٣) نجد صيري عقرابي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .



و قد بينت تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع خطط التنمية القومية في العراق لعام ١٩٨٨ في المادة (١٢) فقرة (٤) (بعد امتناع صاحب العطاء عن التعاقد يتم اصدار قرار إداري بتشكيل لجنة خاصة تتولى التحقيق في مدى توفر الوقائع التي بموجبها تقترح وضع الشركة أو المقاول في القائمة السوداء للمدة التي تراها).^(١)

و بنفس الاتجاه جاءت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٨) منها التي تنص على إن (للجهات التعاقدية في الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الانقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء مع مراعاة ما يأتي:-
أولاً: تتخذ إجراءات إدراج المقاولين العراقيين في القائمة السوداء باعتماد الآلية المبينة في تعليمات تسجيل و تصنيف المقاولين العراقيين الصادرة عن وزارة التخطيط و التعاون الانمائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً : تتخذ إجراءات إدراج المتعاقدين من (مقاولين غير العراقيين و مجهزين العراقيين و غير العراقيين و استشاريين العراقيين و غير العراقيين) باعتماد على الآلية المبينة في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع .^(٢)

إن ظاهرة الانسحاب المتكرر للمتعهد الفائز بعد الترسية و قبل توقيع العقد تترك انطباعا سلبيا عنه ، سواء بالنسبة للإدارة أو الجهة الكافلة و هذا أمر يؤدي إلى

(١) فقد أوضحت هذه التعليمات بأنه لوضع المقاول او الشركة في قائمة السوداء حصول ما يلي :-
- ثبوت رشوة او الشروع في رشوة احد منتسبي الحكومة او التواطؤ معه .
- ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

و بينت الفقرة (١) من نفس المادة على ان يتم (سحب هوية تسجيل المقاولين العراقيين منه و شطب تسجيبله نهائيا و يمنع مزاولة اعمال المقاولات و العقود بانواعها كافة) .
و كذلك بينت الفقرة (٨) من نفس المادة على ان يتم (عند انتهاء مدة ادراج اسم المقاول و الشركة في القائمة السوداء تقدم طلب الى الجهة التي اقترحت ادراج اسمه في القائمة السوداء للنظر في امر رفعه من القائمة السوداء) .

(٢) بينت هذه المادة حظر التعاقد مع المقاولين و الشركات المخلة بالتزاماتهم التعاقدية بموجب العقود الإدارية المبرمة مع الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بالقائمة السوداء ، من خلال اتباع مجموعة من الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط و التعاون الانمائي .
و كذلك ينظر اعمام وزارة التخطيط و التعاون الانمائي ذي العدد (٤٨٧٨/٧/٤) في ٣/١٠/٢٠٠٥ .



استبعاد ترشيحه من قبل الإدارة مرة أخرى في أي من مشاريعها المستقبلية ، كما انه يؤدي إلى عدم اقبال الجهات الكافلة على ضمانه لاحقاً لعلمها بعد عدم جديته.^(١)

و لا يقتصر الإجراء الذي تتخذه الإدارة بإدراج المقاولين و الشركات المخلة في القائمة السوداء على حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته بعد تبليغه بقرار الإحالة من قبل الإدارة و لكن هناك أمور أخرى تستوجب الوضع في القائمة السوداء .^(٢)

و بالرغم من إن الجزاء الذي تملكه الإدارة إلا و هو الوضع في القائمة السوداء تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة و من دون حاجة للجوء إلى القضاء لاصدار قرار بذلك ، و لكن ينبغي إن لا تتعسف باستخدام سلطتها في فرض ذلك الجزاء .^(٣)

(١) د. خالد عبد الله الرشيد ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٢) تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة فنية للنظر في الطلبات الخاصة بادراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الدوائر التابعة لهذه الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، و تكون برئاسة موظف بدرجة مدير عام و عضوية ممثلين عن دوائرها القانونية و المالية و الإدارية و دائرة المفتش العام لغرض دراسة هذه الطلبات و تقديم التوصيات بشأنها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في حالة ارتكاب احد الافعال الآتية :

أ- ثبوت التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة .
ب- ثبوت رشوة او الشروع في رشوة احد منسوبى الحكومة او التواطؤ معه .
ت- ثبوت القيام بتحريف او تزوير العطاءات او أي مستند من مستندات المقاولة .
ث- ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

ج- ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المواقف الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .
ح- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اسلوب المنافسة غير المشروع .
خ- الامتناع عن توقيع صيغة التعاقد بعد التبلغ بقرار الإحالة .
د- ثبوت التلاؤ بتنفيذ المقاولة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية .

ينظر : نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢٧) من تعليمات تسجيل و تصنيف المقاولين العراقيين الصادر عن وزارة التخطيط و التعاون الانمائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) د.عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .



الفصل الثاني

عطاء التفاوض



الفصل الثاني

عطاء التفاوض

ويعتمد هذا النوع من العطاءات على اجرام مفاوضات بين اطراف من المحتمل إن يتم التعاقد بينهم فيما بعد إذا حدث توافق بين ارادتهم على الحقوق والالتزامات التي يرتبها محل العقد ، فالمفاوضات تمثل محاولة للتوفيق بين التعارض في صالح الاطراف اذ إن كل طرف يسعى لترجح مصلحته على حساب الطرف الآخر .

وهذا النوع من العطاءات املته الحاجة في بعض العقود التي لا يمكن للطرف الأول فيها و هو الإدارية في العقود الإدارية إن تتبأ مقدما بكل حيالات وترتيبات العقد المراد إبرامه فتعمد إلى المفاوضات للتعرف على بعض الرؤى والآفكار حول موضوع العقد .

وإذا كان عطاء التفاوض بنوعين ، فهو قد يكون عطاء مفاوضة ، وقد يكون عطاء ممارسة ، و إن المبادئ التي تحكم صياغة العطاء للتفاوض تختلف من عقد إلى آخر سواء تعلق ذلك بمحل العقد أو أسلوب إبرامه ذلك إن عطاء المفاوضة يختلف من حيث طبيعته عن عطاء يبرم بطريقة الممارسة على الرغم من اشتراكيهما بعدد من العناصر الأساسية التي تميزهما عن عطاء العقد .

إلا إن بين هذين النوعين تماثلا و تقاربا حيث إن كل من عطائي المفاوضة و الممارسة يقومان على تقنية المفاوضة من أجل التوصل إلى إبرام العقد .

وان كانت حدود هذه المفاوضات ليست بنفس الحجم في كليهما فهي تكون في عطاء المفاوضة أكثر شمولية كون هذا العطاء أقل اكتمالا من عطاء الممارسة .

و هذا ما سنحاول ايضاحه فيما يلي اذ سنتحدث عن المفاوضات في المبحث الأول و عطاء المفاوضة في المبحث الثاني و اخيرا عطاء الممارسة في المبحث الثالث و على النحو التالي :



المبحث الأول

المفاوضات

تعد المفاوضة علم قائم بذاته ، و هي في نفس الوقت علم اجتماعي متداخل متشابك مع غيره من العلوم الإنسانية يأخذ منها و يضيف إليها .

وبجانب ذلك فان المفاوضة تعد إحدى فنون الحياة اليومية ، يحتاجه كل منامهما كان عمره أو مرکزه ، فلا يمر يوم دون إن نعيش العديد من المواقف التي تحتاج فيها إلى التفاوض .

و إن المفاوضات في إبرام التصرفات القانونية فكرة قديمة ، ترجع بجذورها إلى التاريخ الذي عرف فيه الإنسان الالتفاء معبني جنسه في الاسواق لتبادل و تقابل السلع و الخدمات حيث تجري بعض المساومات و الأخذ و العطاء والرفض و القبول حول أسعار السلعة أو الخدمة ، حيث يلتقي الطرفان في النهاية على كلمة سواء و تتم عملية المبادلة أو المقايضة .

و تلعب المفاوضة دوراً كبيراً في العقود كونها أحد المراحل التي يمر بها العقد حتى إبرامه فلهذه المفاوضات أهمية كبيرة في تحديد حقوق و التزامات طرفي العقد .

و على الرغم من كثرة استخدام المفاوضات في مجالات الحياة عموماً و في مجال القانون خصوصاً فهي لا تقتصر على العقود و إنما تلعب دوراً كبيراً في الاتفاقيات الدولية و في العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلى غير ذلك .

ولما كان ذلك مما يخرج عن إطار دراستنا ، فإننا سوف نقتصر في هذا المبحث على المفاوضات في العقود الإدارية ، و من خلال التعرف على ماهية المفاوضات في المطلب الأول و تحديد الطبيعة القانونية للمفاوضات في المطلب الثاني ، إما المطلب الثالث فسنخصصه للمبادئ التي تحكم المفاوضات .



المطلب الأول

ما هي مفاوضات

التفاوضات إجراء مرحلٍ يقوم به السلطة الإدارية مع الطرف الآخر الراغب في التعاقد بشأن الأعداد لابرام العقد أو تسوية نقطة خلافية تتعلق بابرام العقد .

و يستلزم إجراء المفاوضات وجود رغبة متبادلة بين الجهة الإدارية التي تسعى للتعاقد وبين مقدم العطاء ، و من ثم فإن إجراء المفاوضة يعد عملاً إرادياً غير فردي سواء كانت المبادرة من جانب الإدارة أم من جانب الطرف الآخر .

وسنبين في هذا المطلب تعريف المفاوضات و من ثم مراحل المفاوضات وبعدها أهمية المفاوضات و كما سيأتي بيانه :-

الفرع الأول : تعريف المفاوضات

لغة : التفاوض مشتقة من الفعل الثلاثي فوض ، أي فوض الأمر و جعله إليه ، إما المفاوضة على وزن مفاعة ، فهي من التقويض أي اخذ تخويل من صاحب الصلاحية ، و كلمة تفاوض مشتقة من اصل لاتيني و تعني العمل .^(١)

فقد اعتبر البعض المفاوضات بالنسبة للباعة والمشترين من أهم المسائل ، وأشار البعض الآخر إلى المفاوضات بأنها تعد من أهم تحديات الاتصال في الأعمال التجارية و يرى غيرهم إن التفاوض هو عملية التواصل تقدماً و تراجعاً لمناقشة القضايا و التوصل إلى اتفاق مبدئي بين الطرفين ، حيث إن التفاوض عملية لإدارة الخلافات بغية تحقيق رضا تعاقدي للاحتياجات .^(٢)

إما في اللغة الفرنسية ، فإن كلمة (Negociation) و اصلها في اللغة اللاتينية (Negotiation) ، تحمل معنيين :

^(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

^(٢) Tung – Tsung Tu , Yao – Sheng Hsu , Clen – Hsien lin , the effect of negotiation of international trade agreements – scholar.googel.com.eg



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



المعنى الأول : هو التجارة (Commerce) أي عملية الشراء و البيع لقيمة منقولة أو عملية تداول الاوراق التجارية .

المعنى الثاني : هو التفاوض أي العملية التي تضمن سلسلة من المحادثات و تبادل وجهات النظر و بذل العديد من المساعي من الطرفين بهدف لتوصل إلى اتفاق بشان صفقة معينة و مرادف كلمة (Negociation) أي تفاوض هو (Pouparlers).^(١)

إما تعريف المفاوضات في الاصطلاح فيمكن تعريفها بأنها : حوار يجري بين متعاقدين احتماليين من أجل البحث عن امكانية توافق الإرادات تجاه حقوق والالتزامات (محل العقد) .^(٢)

و يمكن تعريفها أيضاً بأنها إجراء مرحلي تقوم به السلطة الإدارية مع الطرف الراغب بالتعاقد بشان الاعداد لابرام العقد أو تسوية نقطة خلافية تتعلق بشروط العقد أو تنفيذه .^(٣)

و تعرف أيضاً بأنه كل ما يصدر عن أحد الطرفين منفصلاً بعلم الطرف الآخر و يكون متعلقاً بنكوبين تصور مشترك لعقد يسعيان إلى إبرامه .^(٤) إذا المفاوضات هي الحوار الذي يتم بين الطرفين المحتمل تعاقدهم بقصد الوصول إلى إبرام العقد عن طريق التوصل إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للمفاوضين بالتراصي أو قبول الحلول الوسط .

الفرع الثاني : مراحل المفاوضات .^(١)

^(١) رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣ .

^(٢) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

^(٣) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

^(٤) د. محمد حسين عبد العال ، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٠ .



تشتمل عملية التفاوض على سلسلة من النشاطات و المواقف المتعددة تتخللها العديد من الافكار و الانطباعات التي تثير اهتمام المتفاوض في جميع الاتجاهات . ويمكن لهذه النشاطات و المواقف على كثرتها و تشعبها إن تؤدي إلى حالة التشتبه في الجهد و الوقت ما لم يكن هناك ادراك عميق و واسع لفهم طبيعة المراحل المحددة التي تمر خلالها المفاوضات ، مما يتطلب وضع خطة للتحرك في كل مرحلة على وفق متطلباتها المحددة .^(٢)

و يمكن تقسيم المفاوضة اتفاقا مع بعض الآراء إلى ثلاثة مراحل :

أولاً : مرحلة ما قبل المفاوضات

و تبدأ هذه المرحلة بإعلان الإداره عن رغبتها في التعاقد وفقاً لأسلوب محدد وشروط معينة و في ضوء هذه الدعوة للتعاقد يعكف من يرغب في التعاقد مع الإداره على دراسة الموقف تمهدًا لتقديم عرضه و تمثل هذه المرحلة نقطة البداية عن طريق المفاوضة في ضوء ما يصل إليه مقدمي العروض من نتائج و ملاحظات فضلاً عما يرونها من اشتراطات أو تحفظات على شروط التعاقد المعلن عنها ، و تؤدي هذه المرحلة في ضوء دراسة كل طرف لموقف الآخر إلى إحدى النتيجتين:-^(٣)

الاولى : صرف النظر عن المفاوضات بصورة مؤقتة أو نهائية .

الثانية : اتخاذ قرار التفاوض .

ثانياً : مرحلة التفاوض

^(١) و هناك تقسيمات اخرى لمراحل عملية التفاوض . للمزید من التفاصيل ينظر : د. ناجي معلا ، التفاوض ؛ الاستراتيجيات و الاساليب (مدخل في الحوار الاقناعي) ، ط ٢ ، مطبع الفنار ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ وما بعدها .

^(٢) عباس غالى محيد او التمن ، مهارات التفاوض في الاعمال ، دراسة تطبيقية في مفاوضات التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧ .

^(٣) د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .



تبأ هذه المرحلة بناء على قبول مسبق من جانب الأطراف لمبدأ التفاوض ، إذ يقوم كل طرف بجمع المعلومات و البيانات المتعلقة بالتفاوضة و تحليلها و وضع خطة للتفاوض ، إذ تحتل مسألة الاعداد للمفاوضات مكانة كبيرة كونها تقلل الوقت والجهد و توجه مسارات المفاوضة نحو النجاح و تحقيق الاهداف المبتغاة ، و لاسيما إن انصبت على عقود ذات مبالغ مالية كبيرة و التي تتم بين جهات تتعامل للمرة الاولى إذ تعد المفاوضات عندئذ الاجتماع الأول للتعبير عن مصداقية كلا الطرفين ووضع أسس التفاهم المهني المستقبلي .^(١)

و تعد مرحلة تقديم العطاءات و التفاوض المرحلة الأساس ، و منها يبدأ كلا الطرفين بممارسة التاثير ، و بالتالي فان نتائج هذه المرحلة – أي التي تسبق إبرام العقد – و خاصة فيما يتعلق بكفاءة التنفيذ مع احتساب الوقت المحدد و التكلفة سوف يتاثر وبشكل كبير بالصفات المميزة التي يحملها كل متعاقد في هذه العملية .^(٢)

و إن مهارة المتفاوض سوف تمكنه من عقد أفضل الصفقات سواء أكانت عقودا وصفقات كبيرة القيمة أم كانت تتعلق بالصفقات التي تعقد يوميا ، و مهارة المفاوض ستجعله قادرا على تامين موقفه و ضمان تقدمه ، و هذا كله مزايا للإدارة التي يعمل المفاوض المتمرّس لصالحها ، حيث سيكون قادرًا على تمثيل الإداره في المفاوضات العقدية بطريقة أكثر مهارة و فعالية في مواجهة العملاء والزبائن و الموردين وغيرهم .^(٣)

ثالثا : مرحلة النتائج

^(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرشد العملي في احكام الشراء و البيع و الايجار و ابرام العقود الحكومية، ط ٢ ، ص ١٤٠

^(٢) Marcus Ahadzi and Graeme Bowles , public private partnerships and contract negotiation : an empirical study construction management and aconomic , vol22 , November 2004 , P.968

^(٣) Gerard I. Nirenberg , The art of negotiation ating , the negotiation institute , New York, 1968 , P.3



تبتغي المفاوضات الوصول إلى هدف محدد تلتقي عنده مصالح الاطراف المتفاوضة و هذا الهدف يمكن تحقيقه بإتباع الإستراتيجية الصحيحة .^(١)

إذ إنه في أي مفاوضات، سواء اكانت هذه المفاوضات تتعلق ب المجالات اجتماعية أم في مجالات العمل أم في مجالات سياسية ، أم في المجالات التعاقدية ، يظهر تأثير بعض العوامل الطارئة التي تلعب دوراً كبيراً في تشكيل نتائج المفاوضات .

و خاصة من حيث الوقت المستغرق للوصول إلى اتفاق مرضي لطرف المفاوضة – بما في ذلك التكلفة بالنسبة للطرفين – ومن بين هذه العوامل استراتيجية التأثير و المهارات التفاوضية للاطراف ، و النزعة السلوكية لهم (الاطراف) وأخيراً تأثير الظروف المحيطة عليهم .^(٢)

فإذا توصل الطرفان المتفاوضان إلى اتفاق نهائي حول الشروط الجوهرية في العقد فان العقد يكون حينئذ جاهزاً للانعقاد ، و من ثم ينتقل الطرفان إلى المرحلة التالية والأخيرة و هي مرحلة إبرام العقد ، فيتبادلان الإيجاب و القبول المتطابقين وفقاً للاتفاق التفاوضي الذي توصلوا إليه ، بافراغ هذا الاتفاق في ورقة مكتوبة و يوقعان عليها و عندئذ ينعقد العقد نهائياً .^(٣)

الفرع الثالث : أهمية المفاوضات^(٤)

^(١) د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

^(٢) Marcus Ahadzi and Graeme Bowles , Op.cit,P/٩٦٩

^(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

^(٤) و كذلك للمفاوضات أهمية في الشريعة الإسلامية بالنسبة للعقود ، حيث يطلق عليها مجلس مقدمات العقد ، ولكنها لا يتربّ عليها في الأصل اثر ما لأن هذه المقدمات لا تخرج عن وصفها عملاً مادياً ذو وجود حسي ،



يرى البعض إن انتشار العقود النموذجية جعل التفاوض أمرا يرجع إلى الماضي و لكن الحقيقة إن تبادل النماذج العقدية بين الطرفين يعتبر تفاوضا بينهما

(١) عن طريق الكتابة ، وان مبدأ حرية التعاقد يتبع مبدأ حرية التفاوض .

فالوضع المألوف للتفاوض إن يكون الإيجاب من صنع أحد الطرفين و إن كان الإيجاب مستكملًا شروطه من حيث تضمنه العناصر الجوهرية لمشروع العقد، وهو لا يزال قائما فان مصير إبرام العقد يتوقف على مشيئة الطرف الآخر ، باعتبار إن العقد ينعقد بتلاقي الإيجاب مع القبول بينما في العقود التي تسبقها المفاوضات لا يتوقف قيام العقد على مشيئة أحد المتعاقدين بل على مشيئتهما معا ، و أهمية ذلك تظهر في إن المفاوضات تؤدي إلى وضع تصور مشترك لكل الموضوعات التي جرت مناقشتها .^(٢)

المفاوضات لها أهمية خاصة كونها وسيلة من أجل التعرف على العروض ذات المواصفات الفنية الجيدة ، و هي تحظى باهيمة بالغة من الناحية القانونية كونها تمثل دورا وقائيا لمرحلة إبرام العقد .^(٣)

و تبرز أهمية المفاوضات في العقد الإداري من جانبين :-

الأول : هو إن المفاوضة وسيلة تلجأ الإدارة من خلالها إلى مفاوضة مقدمي العروض لتحقيق هدف مادي و فني .

الثاني : هو إن المفاوضة مرحلة تعاقدية حيث أنها إحدى مراحل حل المشكلة محل النزاع و من ثم فهي تقود الاطراف غالبا في حالة نجاحها إلى توثيق النتائج المتفق عليها في صورة عقد أو اتفاق.^(٤)

و هي بوصفها كذلك لا تحاط بالقيود المفروضة في مجلس العقد ، فمجلس المقدمات و هو مجلس متحرك ، أما مجلس العقد فهو مقيد ساكن ، يمثل انتقال الفكر من مرحلة المفاوضة الى مرحلة العزم و التصميم .

للمزيد ينظر : د. عباس زبون عبيد العبوبي ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

^(١) د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الاولى ، الاصدار السادس ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٨ .

^(٢) د. عثمان سلمان غيلان العبوبي ، المرشد العملي في احكام الشراء و البيع و الاجار و ابرام العقود الحكومية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

^(٣) د. عبد المجيد الحكيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥١ .



و لا تقل مرحلة المفاوضات السابقة على العقد أهمية عن مرحلة ما بعد العقد إذ أنها مدة إعداد و تحضير للعقد و كلما كان الإعداد و التحضير جيدين كلما كان العقد محققا لمصلحة المتعاقدين و متضمنا الشروط التي تمنع اثارة المنازعات بينهما^(١).

و هذا يعني إن المفاوضات العقدية تتمتع باهمية كبيرة من الناحية القانونية فهي تمارس دورا وقائيا لمرحلة إبرام العقد / كما إن حسن إدارة عملية المفاوضات امرًا يحد من المنازعات في المستقبل .^(٢)

و يظهر الدور البارز للمفاوضات في مجال التعاقد الإداري بطريقة الممارسة (Marches negociesles) و الاتفاق المباشر (L'appel d'offer) وبهذا فانهما يمتازان عن طريقة المناقصة .^(٣)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمفاوضات

^(١) عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبورى ، التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦ .

^(٢) د. محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

^(٣) و تتضاعف أهمية المفاوضات العقدية في ضوء ما تشهده الساحة المحلية و الدولية من تطورات كبيرة انعكست بدورها على حجم تعاملات الادارة و لاسيما في مجال العقود الدولية ذات القيمة المالية الكبيرة و هذا التطور يفرض على الادارة و راغبي التعاقد معها ضرورة التروي و ان لا تندفع في توقيع العقد و اتاحة الفرصة لتناول معظم الجوانب الجزئية للعقد .



اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمفاوضات ، و لعل سبب هذا الخلاف يرجع إلى تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة في مرحلة التفاوض .

إذ ذهب الرأي الأول في الفقه إلى القول إن المفاوضات هي وقائع مادية لا يتربّ عليها أي اثر قانوني ، في حين ذهب رأي آخر إلى إن المفاوضات لها طبيعة عقدية تعبّر عن وجود تصرف قانوني بقدر وجود الإرادة فيها ، و ثمة رأي ثالث يذهب إلى القول إن المفاوضات عبارة عن نظام قانوني .

و بسبب عدم وجود قواعد قانونية خاصة لتحديد طبيعة المفاوضات في العقود الإدارية فاننا سوف نرجع إلى قواعد القانون الخاص لتحديد طبيعة المفاوضات العقدية .

وسوف نبين في هذا المطلب الآراء التي قيلت في الطبيعة القانونية للمفاوضات وفق سياق التالي :

الفرع الأول / المفاوضات وقائع مادية .

الفرع الثاني / المفاوضات ذات طبيعة عقدية .

الفرع الثالث / المفاوضات العقدية نظام قانوني .

الفرع الأول : المفاوضات وقائع مادية

ويقول أصحاب هذا الرأي إن المفاوضات وقائع مادية لا يتربّ عليها أي اثر قانوني ، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة وان كان هو الداعي إليها دون إن تقع عليه أي مسؤولية في حال العدول عنها ، و قضت إحدى المحاكم الأمريكية بحق المدعي بالانسحاب من المفاوضات و دون تحمل أي مسؤولية تعاقدية .⁽¹⁾

((Plaintiff was not bound and could withdraw from the negotiation without incurring any liability for breach of contract))

⁽¹⁾ انظر تفاصيل هذا القرار عند : د. عباس زبون عبد العبوسي ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .



وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ذات الاتجاه بقولها (المفاوضات ليست إلا عملا ماديا و لا يترتب عليها أي اثر قانوني فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون إن يتعرض لاي مسؤولية أو يطالب ببيان مبررات لعدوله و لا يترتب هذا العدول مسؤولية على من عدل إلا إذا اقتنى به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض).^(١)

ولكن القضاء الفرنسي يقضي بإلزام المتفاوض إن لا يقطع المفاوضات إلا لسبب مشروع .^(٢)

و قد قام أصحاب هذا الرأي بتفسير موقفهم هذا بالقول إن المفاوض يسأل عن تعويض الضرر الناجم عن عدوله عن المفاوضات لا لأن المفاوضات ينشأ عنها التزام بعدم قطعها ، و إنما على أساس إن المفاوض عندما يعلن عن إرادته في المفاوضات ينشأ عن هذا الإعلان وضع ظاهر ، فإذا ما سبب هذا الوضع الظاهر ضررا لغيره فإنه يسأل عن ذلك .^(٣)

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى جملة من الانتقادات منها إن القول بأن التفاوض عمل مادي غير ملزم و مفرغ من أية قيمة قانونية - يتنافى مع الفهم الصحيح للتفاوض و يصطدم مع المنطق القانوني السليم .^(٤)

الفرع الثاني : المفاوضات ذات طبيعة عقدية

رغم إن مبادئ الاقتصاد الحر خصوصا مبدأ حرية التعاقد أو رفضه ، تعطي مجالا واسعا للتفاوض بدون ارتباط تعاقدي ملزم ، بل وقطع المفاوضات في أي

^(١) الطعن ١٦٧ لسنة ٣٣٣ ق - جلسة ٩/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤ . اشارت له د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

^(٢) استئناف رين (Rennes) ٨ تموز سنة ١٩٢٩ ، دالوز الاسبوعي ١٩٢٩ ص ٥٤٨ ، اشار اليه : د. سليمان براك الجميلي ، المفاوضات العقدية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الهراء ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨ .

^(٣) عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجوري ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

^(٤) بنوا انتقادهم بالاستناد إلى حقائق معينة منها إن التفاوض يكون بالاتفاق و ليس بالمصادفة و إن المتفاوضان يهدفان بالتفاوض إلى احداث اثر قانوني و إن المتفاوضان يتقيدان بالتزامات حقيقة .

ينظر : د. رجب كريم عبد اللاه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



وقت - إلا إن التطورات التي شهدتها المعاملات الدولية ، فيما يتعلق بالمفاوضات حولها ، من حيث تعقدتها و مدتها و تكاليفها ، دفعت رجال الأعمال إلى البحث عن وسيلة أو أداة لتأمين المفاوضات ضد احتمالات إفشالها بسب عدم وجود مسؤولية رادعة ، و تمثلت هذه الأداة في إساغ الطابع التعاقدية على الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات .^(١)

حيث يفسر طبيعة المفاوضات من خلال القول بأن الطرفين يتراضيهم على أمر من الأمور المتعلقة بالتفاوض ، و يكونان بذلك قد تجاوزا مبدأ الحرية في التعاقد ورفض التعاقد ، التي تمثل المظهر السلبي لمبدأ سلطان الإرادة ، ودلفا إلى مبدأ التزام الشخص بما عبر عن إرادة الالتزام به ، التي تمثل المظهر الإيجابي لهذا المبدأ ، لكنهما في الوقت نفسه لا يكونان قد ارتبطا بالعقد المنشود ، أو تعهد بإبرامه من بعد الاتفاق على العناصر الجوهرية الازمة لإبرامه ، و إنما تعهدًا بمجرد التفاوض أو موافقة التفاوض بهدف الوصول إلى إبرامه .^(٢)

وأتجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار قطع المفاوضات التي وصلت مرحلة متقدمة بدون أسباب قانونية ، خطأ يعكس النية السيئة التي توجب المسؤولية على من قطعها ، يستطيع القاضي استنادا إلى أعمال فكرة المسؤولية التقصيرية إن يقضي بالتعويض العيني فيحكم بوصف العقد الذي رفض إبرامه عقدا قائما ، ولكن هذه المسؤولية السابقة على التعاقد لا يترتب عليها التعويض نفسه الذي يترتب على المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ العقد .^(٣)

و ليس معنى ذلك بالطبع إن التزام الطرفين بالتفاوض التزاما عقديا ، يكون قاصرا على العمل المحدد المتفق عليه في إطار المفاوضات ، كتقديم دراسة جدوى أو تقديم إيجاب معين أو دراسة إيجاب مقدم ، أو إتباع جدول معين للتفاوض ، و إنما معناه إن الاتفاق على هذا العمل أو ذاك يكون دليلا على إرادة الطرفين في إنشاء

^(١) د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

^(٢) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

^(٣) د. عباس زبون عبد العبودي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .



الالتزام خاص تعاقدي بالتفاوض ، يضاف إلى الواجب العام بمراعاة حسن النية والثقة المشروعة في التفاوض ، يستمد من وجوده من الارتباط العقدي .^(١) و لكن هذا الاتجاه الذي يعتبر إن المفاوضات ذات طبيعة عقدية تعرض للنقد لأنه يتناهى إن العقد لا يبرم إلا بتلاقي إرادة الأطراف بشكل واضح ، وإن قبول الدعوة إلى التفاوض لا تنشأ اتفاقا يكون أساسا للالتزام بالضمان ، لأن الإرادة لم تتجه إلى إحداث مثل هذا الأثر القانوني .^(٢)

الفرع الثالث : المفاوضات العقدية نظام قانوني

من استقراء الآراء السابقة حول الطبيعة القانونية للمفاوضات العقدية ، وجدها إن هذه الاراء لم تسلم من النقد ، إذ لا يمكن القول إن المفاوضات وقائع مادية كما لا يمكن القول أنها ذات طبيعة عقدية ، بل إن لها طبيعة متميزة عما سبق ذكره ، فهي نظام قانوني قائم بذاته تتعكس على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالمفاوضات فتجعلها مسؤولية ذات طبيعة متميزة في ضوء الموازنة بين حرية التعاقد من جهة وحماية المفاوضات كونها ذات طبيعة متميزة ، حيث أنها الوسيلة المثلثة لإبرام العقد و تحديد شروطه من جهة أخرى ، مما يجعلها تتصف بصفات تميزها عن سواها من أنواع المسؤولية في أركانها و آثارها .^(٣)

و هذا الرأي هو الذي نفضله ، حيث إن المفاوضات لم تعد مجرد أعمال مادية تتبدل فيها وجهات النظر ، و إنما تحولت إلى مرحلة مهمة لها نظامها القانوني القائم بذاته ، إذ يتقرر على نجاحها وجود العقد و مصيره .

إما عن مصدر هذا النظام القانوني ، فهو إما المشرع عندما يكون قد وضع قواعد قانونية خاصة تنظم المفاوضات ، أو القضاء عندما يكون التشريع حاليا من قواعد ثانوية لتنظيم المفاوضات فيعمل القضاء في إنشاء قواعد لهذا النظام بالاعتماد

^(١) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

^(٢) صبري حمد خاطر ، قطع المفاوضات العقدية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد الأول ، ع ٣٤ ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٠ .

^(٣) سليمان براك الجميلي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - ١١٥ .



على مبدأ حسن النية الذي تطلب القضاء وجوده في مرحلة التفاوض بنفس الدرجة لوجوده في مرحلة تنفيذ العقد .⁽¹⁾

المطلب الثالث

المبادئ التي تحكم المفاوضات

تعد مرحلة المفاوضات من أهم المراحل التي يمر بها تكوين العقد ، لما تمثله هذه المرحلة من تحديد لحقوق و التزامات أطراف العقد بالإضافة إلى الدور الوقائي الذي تلعبه المفاوضات عند إبرام العقد نظرا لما تقوم به من التقريب بين وجهات النظر ، و العمل على اتخاذ الاحتياطات التي تمنع نشوب أي نزاع في المستقبل .

و تحكم هذه المرحلة المهمة من المراحل التي يمر بها العقد و خصوصا العقود المهمة بعض المبادئ العامة و تقاد المبادئ التي تحكم المفاوضات تكون واحدة بالرغم من تنوع العقود أي سواء كانت مدينة أم إدارية أم تجارية أم دولية .

وسوف نسلط الضوء على هذه المبادئ و على النحو التالي :

الفرع الأول : الدخول في التفاوض

ويتم ذلك بالمبادرة باتخاذ الإجراءات الازمة لفتح المفاوضات ، و من ذلك توجيه الدعوة إلى الطرف الآخر و تقديم المقترنات حول المسائل و النقاط محل التفاوض ، و تقديم الدراسات و تبادل البيانات التي يعتمد عليها إيضاح كافة الاستفسارات حول موضوع التفاوض و يتبع هذا الالتزام المتمثل بالدخول في المفاوضات ، التعهد باتخاذ الاستعداد لبدء المفاوضات، ومنها تحديد مكان المفاوضات

⁽¹⁾ عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .



و الزمن الذي يستغرقه ، و الطرف الذي يتحمل نفقات الدراسات الأولية التي يمكن إن تطلب خلال المفاوضات .^(١)

فعندما يحصل الاتفاق على التفاوض - صراحة أو ضمنا - ينشأ عنه التزام بالتفاوض على عاتق الطرفين ، أي التزام بالدخول في المفاوضات و السير فيها بغية التوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص العقد الإداري المراد إبرامه .^(٢)

غير إن هذا الالتزام لا يصدر حرية المتفاوض في قراره بشأن العقد النهائي إذ من حقه دائما العدول عن السير في المفاوضات و التخلّي عن إبرام العقد من دون أية مسؤولية طالما دخل في المفاوضات اقرارا للتزامه في التفاوض .^(٣)

وهذا الالتزام يضع على الطرفين الدخول في المفاوضات بالفعل و ذلك بالبدء في مناقشة شروط العقد في الحال ، أو الذهاب إلى قاعة المفاوضات في الموعد المحدد لبدء المفاوضة و على الأغلب إن يتفق الطرفان على هذا الموعد صراحة، فإذا لم يكن ثمة اتفاق التزم كل منهما بالدخول في المفاوضات في المدة المعقولة .^(٤)

الفرع الثاني : حسن النية في التفاوض

حسن النية اصطلاح دارج في كتب الفقه القانوني و اخذت به القوانين العربية و أحكام القضاء و قد عبر عنه في القانون الروماني (Bona Fide) والذي يقابلها في اللغة الفرنسية (Bona Foi) إما في اللغة والاصطلاح الانكليزي (Good Faith).^(٥) فمصطلح حسن النية مركب من مفردتين احدهما الحسن و الآخر النية حيث إن الحسن وصف يلحق بالنية فينعتها و يجعلها موصوفة به، وقد تطرق الفقهاء

^(١) د. احمد عبد الكرييم سلامة ، قانون العقد الدولي ، مفاوضات العقود الدولية ، القانون واجب التطبيق و انته ، دار النهضة العربية ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

^(٢) فؤاد العلوني ، د. عبد جمعه موسى الريبيعي ، الاحكام العامة في التفاوض و التعاقد ، بيت الحكم ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧ .

^(٣) و يلاحظ في الممارسة العملية إن كل طرف يتمتع - في مرحلة المفاوضات - بالحرية الكاملة في العدول عن راييه وعدم الاستمرار في المفاوضات دون أن يكون ملزما بابدأ الاسباب أو المبررات لعدوله بوصفه عملا ماديا لا يرقى إلى مرتبة التصرف القانوني .

ينظر : د. حامد شاكر محمود ، المفاوضات في عقد البيع الدولي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، ع ٥٤ ، ص ١٠١ .

^(٤) د. محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١١٥ - ١١٧ .

^(٥) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص ١١١ .



المسلمون في مباحثهم الفقهية إلى تعریف النية بانها (عزم القلب على الشيء) وكذلك بانها (قصد الإنسان بقلبه ما يريد).^(١)

إما الحسن فان معظم التعريفات التي وردت في بحوث الفقهاء و مقالاتهم تركز على وصف الحسن وفقا للمفاهيم التالية :-

الاخلاص ، الامانة ، الجهل المبرر بواقعه معينة ، الاعتقاد الخاطئ ، التعامل بصدق و استقامة و شرف ، السلوك الصحيح ، السلوك الطبيعي ، الأسلوب المقبول في نطاق التجارة ، مراعاة علاقة الثقة في التعامل و ما إليها من العبارات .^(٢)

ويبيّن القانون المدني الفرنسي في المادة (١١٣٤) على انه (يجب تنفيذ الاتفاques بحسن نية) و يبدو من خلال النص إن هناك تاكيدا على مراعاة حسن النية اثناء تنفيذ العقد ما لم يذكر إبرام العقد و عند الرجوع إلى مذكرة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي ، لوجد إن حسن النية في تنفيذ العقود كانت مصاحبة مع عبارة الإبرام ايضا إلا انه اتفق على محوها من النص لكونها غير ضرورية أي أنها بديهية .^(٣)

وموقف معظم القوانين المدنية العربية و منها القانون المدني العراقي لا يختلف عن موقف القانون المدني الفرنسي بان مبدأ حسن النية الذي فرضه المشرع في مرحلة تنفيذ العقد لا يقتصر على هذه المرحلة فقط ، بل انه يعود بحكمه إلى المراحل السابقة على التعاقد ، فيهيمن على مرحلة التفاوض و الإبرام ايضا .^(٤)

^(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، شرح تنویر الانصار لابن عابدين ، ج ١ ، القاهرة ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٧٢ .

^(٢) د.شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود ، ط ١ ، دار مجلة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

^(٣) See : A.M.Musy , Disclosure of information in the pre contractual bargaining , A comparative analysis .

www.Jus.unitn.it/carozzo/Review/contratc

^(٤) ففي القانون المدني المصري يرى البعض بان الاساس القانوني لمبدأ حسن النية في إبرام العقود في ظل القانون المدني المصري هو نص المادة (٢/١٢٥) و التي تقول : يعتبر تدليساً للسكتوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ، إذ ثبتت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه) بينما يذهب رأي آخر إلى إن مبدأ حسن النية في مرحلة الإبرام يجد أساسه القانوني في نص المادة (٢/١٥٠) و الخاصة بتقسيم العقد ، و هناك من يستند إلى نص المادة (١/١٤٨) و المتعلقة بتنفيذ العقد ، و ثمة رأي آخر ينسب الأساس القانوني لمبدأ حسن النية قبل التعاقد إلى المادة (٤١٩) .



وقد بينت المادة (٥٠) فقرة (١) من القانون المدني العراقي بأنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) ، فالقانون العراقي سكت ايضاً عن وجوب مراعاة حسن النية في ابرام العقود ، فالفقهاء الذي كتبوا عن القانون المدني العراقي اغلبهم متافقون على إن حسن النية مبدأ عام يسري في جميع العلاقات التعاقدية فلم يعد هناك تمييز بين عقود حسن النية و العقود الشكلية التي كانت عمولاً بها في ظل القانون الروماني ، فالمبدأ سار على ابرام العقود كما هو سار في مرحلة التنفيذ ولكن الفقه ساكت عن التحليل القانوني الدقيق ، فلم يعطى مبرراً للاخذ بهذا الرأي كونهم اعتبروه من البديهيات التي لا تحتاج إلى برهان لأنهم يستندون إلى مفهوم (من باب أولى) و هذا الاستنتاج يدخل ضمن البديهيات التي يعد انكارها مكابرة في عرف علم الجدل و المناظرة.^(١)

وقيام حالة التفاوض مشروطة دائماً بتلاقي إرادة الطرفين على الدخول في مناقشات تهدف إلى صياغة تصور مشترك هو مشروع العقد النهائي ، فإذا ما قامت حالة المفاوضات أو دخل الأطراف في دائرتها ترتب على ذلك التزام كل منهما بمراعاة اصول التفاوض أي مراعاة حسن النية في هذه المرحلة و إلا ترتب المسؤولية على عاتق المخل بهذا الالتزام .^(٢)

ولعل هذا الالتزام هو الالتزام الجوهرى في مرحلة التفاوض على العقد ، إذ يعد مبدأ حسن النية شرطاً اساسياً لنجاح المفاوضات ، كما فرضت المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية الالتزام بمبدأ حسن النية على الأطراف المتعاقدة بمفهوم اكثر شمولية على الأطراف المتعاقدة حيث طالبت الفقرة السابعة من المادة الاولى منها إن على الأطراف التصرف وفقاً لحسن النية و التعامل النظيف العادل في مجال التجارة

ينظر : القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ . وكذلك د. حسام الاهواني ، المفاوضات في الفترة التعاقدية و مراحل إبرام العقد الدولي ، بحث مقدم إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني و مقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال الدولي ، القاهرة ، ٢ - ٣ يناير ، ١٩٩٣ ، ص ٥ .

^(١) ينظر : سليمان برانج الجميلي ، مصدر سابق ، ص ٥٢ . و كذلك محمد شريف احمد ، نظرية تقسيم النصوص المدنية ، مطبعة وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٦ .

^(٢) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .



الدولية ، بالإضافة إلى منع الأطراف من تحديد أو استبعاد هذا المبدأ من عقودهم سواء في مرحلة المفاوضات م(٢/١٥) أو في مرحلة التنفيذ (٢/٤/٢) أو تفسير العقد ، و كذلك في حالة الاخلال بعدم التنفيذ (٢/٥).^(١)

و التطبيق القضائي لمبدأ حسن النية في العقود ، يكشف عن وجود فتئتين من الحالات التي يجب إن يطبق فيها هذا المبدأ :

الاولى : باعتباره أداة تفسيرية و بغض النظر عن الشروط المحددة في العقد و ذلك حينما يكون احد طرفي العقد ضعيفا في مواجهة الآخر أو هناك اختلال في التوازن بين طرفي العقد .

الثانية : في حالة حصول ضرر لاحد الاطراف أي اعتبار مبدأ حسن النية كدليل على سلوك من احد الاطراف في العلاقة التعاقدية مثل حالة التعسف في استخدام الادارة لسلطتها التقديرية التي يمكن ان تسبب للطرف المتعاقد معها ضررا.^(٢)

المبحث الثاني

عطاء المفاوضة

عطاء المفاوضة يتعلق بطريقة المفاوضة أو كما تسمى بالاتفاق المباشر و التي عن طريقها يمكن الإداراة دون وجود إجراءات شكلية في التعاقد مع الشخص الذي تختاره بإرادتها .

^(١) تنص الفقرة السابعة من المادة الاولى من مبادئ العقود التجارية الدولية المعدلة ٢٠٠٤ على إن "Good Faith and Fair dealing :

- 1- each part must act on accordance with good faith and fair dealing in international trade.
- 2- The parties may not exclude or limit this duty".

ينظر : د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

^(٢) Brenda Johnson , The Duty of Good Faith in contractual , www.Freedownloadbooks.net



وعطاء المفاوضة يحمل صاحبه بعض الالتزامات التي يقتضي منه القيام بها عند قبول عطائه من قبل الإداره ، وبعكسه سوف تثار مسؤوليته في حالة عدم قيامه بتنفيذ الالتزامات.

ولكن قد يتتساع البعض عن نوع هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية ؟
و هذا ما سنبينه تباعا ، إذ سنتطرق إلى مفهوم عطاء المفاوضة في المطلب الأول و نبين الآثار القانونية المترتبة عن عطاء المفاوضة في المطلب الثاني ونوضح المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات في المطلب الثالث .

المطلب الأول

مفهوم عطاء المفاوضة

لبيان مفهوم عطاء المفاوضة لا بد من الحديث عن جملة من المسائل اهمها تعريف عطاء المفاوضة ثم نبين التكيف القانوني لعطاء المفاوضة و اخيرا خصائص عطاء المفاوضة و ذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف عطاء المفاوضة



من الممكن تعريف عطاء المفاوضة بتحديد الهدف أو الغرض من تقديم هذا العطاء فيعرف بأنه العطاء الذي يقدم بقصد تبادل الاقتراحات و المساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهم على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف و للتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق و التزامات لاطرافه .^(١)

فعطاء المفاوضة هو عطاء يقدم من قبل صاحبه للدخول في المفاوضات مع الإداره بهدف التوصل إلى اتفاق حول العقد المراد إبرامه و هو عطاء غير محدد و غير مكتمل في جميع عناصره و يسعى لإكماله من خلال المفاوضات التي يعقدها مع الإداره .^(٢)

الفرع الثاني : التكيف القانوني لعطاء المفاوضة

يعتبر الإيجاب الخطوة الاولى في إبرام كافة العقود، و التعبير عن الإرادة حتى يكون إيجابا يجب إن يكون جازما و كاملا، و باتا، و إن يعبر عن إرادة واضحة في معنى إبرام العقد، و إن يتضمن العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، وبعكسه فلا يمكن اعتبار ذلك إيجابا ، فقد يكون ذلك دعوة إلى التفاوض او التعاقد.^(٣)

و عطاء المفاوضة يقدم من صاحبه من أجل الدخول في الحوار مع الإداره بعدد إن تعلن الإداره عن رغبتها في اغلب الأحيان بالتعاقد حول مسألة ليس عندها


^(١) د. حسام الدين الاهواني ، مصدر سابق ، ص ٢ .

^(٢) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لإبرام عقود الاشتغال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

^(٣) د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



رؤيا محددة حولها أو تطلب افكار معينة حتى تتحاور عليها، فعطاء المفاوضة في هذه الحالة هو قبول لدعوة التفاوض المقدمة من قبل الإدارة من أجل إبرام العقد الإداري .^(١)

و الدعوة إلى التفاوض لا تتضمن العزم النهائي على التعاقد لأن الداعي إلى التفاوض لا يعلن عن ارادته الباتة في إبرام العقد وإنما يعلن فحسب عن مجرد الرغبة في الدخول في التفاوض لهذا الغرض .^(٢)

و عليه من الممكن إن يكون صاحب عطاء المفاوضة هو من يمتلك زمام المبادرة و يعلن عن رغبته في التفاوض حول عقد ما قبل إن تعلن الإدارة عن نيتها في اختيار طريقة معينة للتعاقد ، خصوصا إذا كان لصاحب هذا العطاء تعامل مسبق مع الإدارة و هو على معرفة بجدول و مراحل إنجاز مشاريع الإدارة ، ويكيف عطاء المفاوضة هنا بأنه دعوة إلى التفاوض و ليس قبول الدعوة إلى التفاوض .

وعطاء المفاوضة قد يكون صريحا عندما يعلن الشخص الذي تلقى دعوة للتفاوض المقدمة من قبل الإدارة على الدخول في التفاوض و يقدم عطائه إليها .^(٣)

و قد يكون عطاءً ضمنيا بان يقوم الشخص الذي وجهت اليه الدعوة بالتفاوض باتخاذ موقف ينبع بطريقة غير مباشرة عن قبوله التفاوض أو يقوم بالبدء في التفاوض مباشرة مع الإدارة من دون إن يصرح بقبوله و دون إن يقدم عطاء ، مثل ذلك إن يتلقى شخص خطابا يدعوه إلى التفاوض على عقد معين في زمان ومكان محددين فيتقاعس عن الرد ، ثم يذهب إلى طاولة المفاوضات في الموعد المحدد.^(٤)

ويقر الفقه والقضاء الفرنسي التفرقة بين الإيجاب و الدعوة إلى التفاوض وتعتبر عملية تفسير العروض الأولية مسألة من اختصاص محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، و يسترشد القانون الفرنسي ببعض المعايير في حالة العرض الذي يكتنفه الغموض، منها كلما كان العرض مفصلا وواضحا كلما كان

^(١) د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبوري ، مصدر سابق ، ص٤٧

^(٢) رجب كريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

^(٣) د. عباس زبون عبيد العبودي ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

^(٤) عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبوري ، مصدر سابق ، ص٧٥ .



احتمال اعتباره إيجاباً أكبر، ويعتبر العرض مجرد دعوة إلى التعاقد كلما استخدم الموجب عبارات يوسع فيها من حريتها ولا يتربأ أي التزام عليه.^(١)

ويفرق القانون الانجليزي بين الإيجاب والدعوة إلى التفاوض ، والمعيار في ذلك هو أسلوب صياغة العرض والعبارات المستخدمة ، فقد لا ترتب العبارات التي يستخدمها أحد الأفراد أي اثر قانوني بين أطرافها بقدر ما تعبّر عن مجرد ارتباط اخلاقي فيما بينهم وقد تعتبر هذه العبارات إيجاباً كلما كان العرض المقدم محتواها على تفاصيل مختلفة.^(٢)

عطاء المفاوضة لا يرقى إلى مستوى الإيجاب لأن الإيجاب يفيد الجزم و البت بنية صاحبه في التعاقد بينما عطاء المفاوضة من الممكن إن يكون دعوة إلى التفاوض لأن هذه الدعوة مجرد عرض يتضمن إرادة أولية ترغب في التفاوض على العقد ومن الممكن إن يكون عطاء المفاوضة قبل للدعوة التفاوض المقدمة من قبل الإداره.

و يستخلص قاضي الموضوع هذه التفرقة من خلال تلك المفردات ومن العبارات المستخدمة و الظروف المتعلقة بالدعوى .

الفرع الثالث : خصائص عطاء المفاوضة

من الممكن تحديد خصائص هذا العطاء بالاعتماد على طريقة المفاوضة أو الاتفاق المباشر، باعتبارها طريقة استثنائية في التعاقد الإداري ، الاصل أو القاعدة إن التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر لا يلتجأ إليه إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقضة أو الممارسة بجميع أنواعها ، والحالات التي تبرر التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر هي الحالات التي تتطلبها ظروف العمل و مقتضياته، ويقتضي على الإدارة عندما يشترط القانون حصولها على ترخيص من السلطة المختصة ، إن تبين في طلبها وجہ الاستعجال في التعاقد المباشر، بان تدلل على إن ظروف العمل و المقتضيات التي تطلب ذلك .^(٣)

^(١) د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

^(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ٢٤٤ .

^(٣) د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ٦١ .



و في فرنسا تضمن التشريع المتعلق بإبرام العقود الإدارية ، في المادة (١٠٣) و المادة(١٠٤) من قانون عقود الدولة الفرنسي الصادر في ١٧ يوليو ١٩٦٤ نصوصا خاصة بحالات وشروط إبرام العقد الإداري بأسلوب الاتفاق المباشر، والمتمثلة في حالات الاستعجال والاحتكار واستخدام براءات الاختراع بالإضافة إلى حالات التخصص الدقيق والسرية في الانجاز .^(١)

و في مصر نص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ في المادة السابعة منه على انه (يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع انواعها إن يتم التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من).^(٢)

و لكن في العراق لم يسلك المشرع العراقي أسلوب نظيره الفرنسي في تعداد حالات التعاقد بأسلوب الاتفاق المباشر كما لم يسلك أسلوب نظيره المصري في تحديد الضوابط المنظمة للتعاقد على وفق هذا الأسلوب، و يتضح ذلك من نص المادة (١٠) من قانون شركات المقاولات رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٧ إذ جازت لمجلس ادارة

^(١) حيدر طالب محمد علي شذر ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

^(٢) فالاتفاق المباشر هو وسيلة استثنائية للتعاقد بموجب قرار من السلطة المختصة قد تكون داخلية (داخل مصر) او خارجية (داخل و خارج مصر) و هي في الحالتين قاصرة على الحالات المنصوص عليها حسرا ، و إتباع الاتفاق المباشر في التعاقد في جميع هذه الحالات ليس على سبيل الحتم والإلزام وإنما هو على سبيل التخيير و الترخيص و التعاقد يكون بموجب دعوة توجه إلى المتعاقد مباشرة على إن تتضمن هذه الدعوة ما يأتي :

- أ- بيان جهة تقديم العطاء .
- ب- نهاية مدة تقديم العطاء . =

= نوع الصنف أو العمل محل طلب التعاقد.
ت- مبلغ التامين المؤقت واجب السداد .

ث- نسبة التامين النهائي .

ج- نهاية مدة تقديم العطاء .

ح- نسبة التامين النهائي .

خ- قيمة نسخة كراسة الشروط .

ينظر : د. احمد عبد اللطيف ابراهيم ، التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، ع ١٨٦ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦ - ٤٧ .



الشركة الحق في التعاقد مباشرة مع المقاولين أو المجهزين من دون التقيد بأوامر الأسعار و ذلك للاعمال التي لا تزيد كلفتها على (٥٠,٠٠٠) دينار .^(١)

فلاحظ انه في العراق اجيز التعاقد باسلوب الاتفاق المباشر بوصفه اسلوباً استثنائياً و لكن في حدود مالية معينة ، إلا انه لم يبين الجهات التي يحق لها اصدار الترخيص بالتعاقد بحسب قيمة الأعمال و المشتريات موضوع التعاقد متلماً فعل نظيره المصري .^(٢)

وبعد صدور تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بيّنت في المادة الرابعة منها طريقة الدعوة المباشرة و التي اوضحت على إن يتم توجيه دعوة مباشرة من جهات التعاقد إلى ما لا يقل عن (٥) من المقاولين أو الشركات المعروفيـن بقدرتـهم و كفائـتهم الفـنية و المـالية عندـما يـراد تنـفيـذ العـقـود الحـكـومـية بمـخـلـف انـواعـها و ذـلـك عـنـضـرـورة و عـنـدـتـحـقـيق أـسـبـاب تـبرـر ذـلـك .^(٣)

وطريقة الدعوة المباشرة هذه تمثل طريقة المفاوضة أو الاتفاق المباشر في التشريع المقارن .

^(١) لكن المشرع العراقي عندما نظم اساليب التعاقد الإداري في المادة الثالثة من تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية لعام ١٩٨٨ لم يتطرق لحالة الاتفاق المباشر كوسيلة من وسائل التعاقد ، مع انه نص في التعليمات الملغية لسنة ١٩٧٥ على هذا الاسلوب وذلك في المادة السادسة منها ، بالرغم من انه قاصراً من حيث تحديد الجهة الادارية المختصة بمنع تراخيص و عدم تحديد القيمة المالية للعقود التي يمكن التعاقد بشأنها بهذا الاسلوب و كذلك عدم ذكر الحالات التي يمكن في ظلها اللجوء إلى الاتفاق المباشر ، فبدلاً من تطوير النصوص القاصرة في تعليمات ١٩٧٥ جاءت تعليمات ١٩٨٨ متجنبة النص في ما يتعلق باسلوب الاتفاق المباشر و الجدير بالذكر إن تعليمات ١٩٨٨ علق العمل بها بصدر قانون العقود الحكومية رقم (٨٦) لسنة ٤٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

^(٢) فقد صدرت عدة قرارات عن مجلس قيادة الثورة المنحل سمحت بالاتصال المباشر مع الشركات الاجنبية لاغراض تنفيذها للمشاريع التنموية دون اتباع إجراءات المناقصة العامة أو الدعوة المباشرة بناء على نصوص قانونية تسمح بذلك و تجيزه ، مثل القرار المرقم (٦٣٦) الصادر بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧١ و القاضي بتخويل هيئة اعمار الشمال الملغاة باستدعاء المناقصين لتقديم المواد و الخدمات و كذلك قراره المرقم ٣٦٠ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٣ و القاضي بتخويل وزير المواصلات صلاحية الاتصال المباشر بالشركات الاجنبية فيما يخص تنفيذ المشاريع المعهدة لهيئة الكابلات المحورية .

ينظر: نجدة صبري ، مصدر سابق ، ص ٦٢ - ٦٣ .

^(٣) بيّنت المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى طريقة الدعوة المباشرة وهي :

- ١- اذا كان العقد ذو طابع تخصصي و/أو يتطلب السرية في كل إجراءات التعاقد و التنفيذ و/أو تكون هناك أسباب امنية تستدعي ذلك .
- ٢- اذا كان الهدف هو تحقيق السرعة و الكفاءة في التنفيذ خاصة في حالات الطوارئ و الكوارث الطبيعية وتجهيز الادوية و المستلزمات المنقذة للحياة .
- ٣- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية .



إذا من الممكن القول بقبول عطاء المفاوضة في العراق ، بالرغم من عدم افصاحه عن مرحلة المفاوضة في هذا الخصوص ، لأنه بعدم ذكره ذلك لا يعني رفضه لمبدأ التفاوض إذ إن السمات التي يمتاز بها أسلوب الاتفاق المباشر من مرونة و حرية كبيرة للادارة في اختيار المتعاقد معها مقبولة و مطلوبة للادارة في العراق عند إبرام عقودها .

هذا و إذا كان محرر العطاء لا يعاني صعوبة في تحرير عطاءه في حالة عطاء العقد ، لأنه سوف يعتمد على دفاتر الشروط و الشروط العامة التي تعلن عنها الإداره، في صياغة عطائه ، فان الأمر مختلف في حالة عطاء المفاوضة ، حيث إن على محرر العطاء إن يعمل على إن يكون عطائه مقبولا من قبل الإداره ، و انه لا يعلم بشروط الإداره و رغباتها و امكانية المفاضلة بين عدد من الافكار المتعلقة بظروف إبرام العقد .^(١)

و كما أوضحنا سابقا إن هذا العطاء هو عطاء غير مكتمل في عناصره و يعتمد على المفاوضات التي ستجري فيما بعد للوصول إلى اتفاق بشأن العقد المراد إبرامه. و إن قبول هذا العطاء من قبل الإداره لا يؤدي إلى إبرام العقد الإداري ، و لكنه يؤدي إلى دخول الطرفين في مفاوضات و مناقشات مشتركة بهدف الوصول إلى صيغة أو تصور مشترك مقبول من الطرفين ، و من ثم كلا الطرفين يغير بإرادته في مدى حقوقه و التزاماته بما يؤدي إلى الوصول إلى صيغة مقبولة .^(٢)

وعليه سيكون عطاء المفاوضة مختلف من حيث مضمونه عن العقد الذي سيبرم فيما بعد ، وذلك بسبب التغييرات التي ستطرأ عليه عند القيام بإجراء المفاوضات بين الطرفين .

وعطاء المفاوضة ينبغي إن يكون على قدر عالي من الصياغة الجيدة والمرونة الكبيرة بحيث يمكنه من قبوله من قبل رب العمل أو الإداره في العقود الإدارية و لكن هذا الأمر صعب مهما بذل محرر العطاء من جهد في سبيل تحقيق ذلك و مهما رأى

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاشغال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

^(٢) د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .



من الظروف المحيطة بالعقد قبل تحريره لعطايه ، لذلك يفترض في هذا العطاء توفر المرونة التي تسمح بالتعديل اضافة و حذف ، و تعدد الخيارات وأساليب التنفيذ للعقد المراد إبرامه بحيث لا تكون الإدارة أمام طريقة أو أسلوب محدد بل يترك لها الخيار ، إما الثمن فإنه يمكن إن يحدد مباشرة أو يحدد بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتماد على آليات معينة ، و من الممكن إن يتم تحديد العطاء لفترة من الزمن لكن ينبغي إن تكون طويلة نسبيا بحيث تتمكن الإدارة من دراسة هذا العطاء بصورة جيدة .^(١)

و إذا ما قبلت الإدارة ذلك العطاء فإنه سوف يتم فتح المفاوضات مع صاحبه من أجل التوافق حول جميع المسائل المعروضة تمهدًا لإبرام العقد بينهما .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عطاء المفاوضة

إذا قبلت الإدارة عطاء المفاوضة المقدم من صاحبه فإنه سوف يتربّ عليه جملة من الآثار القانونية ، منها إن على مقدمه إن يشرع في المفاوضات مع الإدارة كما إن عليه اتباع مبدأ حسن النية في التفاوض كما إن له الحق في عدم الاستمرار في المفاوضات .

وسوف نتناول هذه الآثار ضمن الفروع التالية :-

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاشغال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٦ -



الفرع الأول : الشروع في المفاوضات . (*)

الفرع الثاني : حسن النية و مقتضياتها .

الفرع الثالث : حرية الدول عن المفاوضات .

الفرع الأول : الشروع في المفاوضات

ويكون هنا الالتزام على صاحب العطاء المقبول بان يبدأ في المفاوضات ويعتبر بذلك التزامه متحققا فعلا ، بغض النظر عن النتيجة التي تسفر عنها المفاوضات ، فالتفاوض مرحلة تمهدية في الطريق إلى إبرام العقد ، فهو يهدف إلى الإعداد و التحضير لإبرام العقد ، إذ لم يدخل الطرفان في التفاوض إلا بهدف التوصل إلى اتفاق يبرمان على أساسه العقد النهائي ، بالرغم من إن نتائج التفاوض على العقد هي احتمالية دائمة .^(١)

* بالنظر لتناول موضوع الدخول في المفاوضات في المبحث السابق من هذا الفصل في المطلب الخاص بتحديد المبادئ التي تحكم المفاوضات لذا سوف نكتفي بما ذكرناه سابقا / ونعرض اليه بشكل مختصر .

^(١) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٦ .



الفرع الثاني: حسن النية و مقتضياتها

يلعب مبدأ حسن النية أهمية كبيرة لما له من تأثير في نجاح المفاوضات و في تحديد حقوق و التزامات طرفي العقد ، و نوع المسؤولية الواقعة على كل طرف في حالة انقطاع المفاوضات و خصوصاً الصفقات الكبيرة ، التي من الصعب بل من المستحيل إبرامها من خلال جلسة واحدة ، إذ لا بد من الدخول بشأنها في مفاوضات مكثفة ، قد تستغرق شهوراً ، أو سنوات .^(١)

وواجب التفاوض بحسن النية يفرض على صاحب العطاء الاستمرار في هذه المفاوضات و المحافظة من قبله على ما يتلقاه من معلومات من الطرف الأول المتمثل بالإدارة إذا كانت الإداراة لا ترغب في إن تقضي هذه المعلومات ، والتي اباحت بها بسبب المفاوضات الجارية بينها لابرام العقد موضوع التفاوض ، و من مقتضيات حسن النية إن يقوم صاحب العطاء بالتعاون و تقديم المعلومات إلى الإداراة.^(٢)

و مقتضيات مبدأ حسن النية يشمل الالتزامات التالية :-

أولاً : الالتزام بالاستمرار في المفاوضات

ينشا الالتزام بالاستمرار في المفاوضات ، بعد إن تبدا المفاوضات بالتعبير عن النية في إبرام العقد ، و ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على تنظيم سير المفاوضة و تحديد الأهداف التي يريدها من التفاوض و تحديد شروط المفاوضة كالمرة التي يجب إن تبدا فيها المفاوضات و السير فيها بحسن نية .^(٣)

و الالتزام بالاستمرار في التفاوض هو في الأصل التزام ببذل عناية و لا يعني ضرورة التوصل إلى إبرام العقد ، و تبدو أهميته في حالة الاتفاق على المسائل

^(١) د. شيرزاد عزيز سليمان ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

^(٢) عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢ .

^(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، اثر التقدم العلمي في العقد ، تكوين العقد ، اثبات العقد ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢ .



الأساسية في العقد النهائي ، مع ترك المسائل الثانوية أو التفصيلية لاتفاق لاحق ، إذ اكتمال مشروع العقد النهائي يستلزم الاستمرار في التفاوض حول تلك المسائل الباقية أو المعلقة ، فإذا اتجهت نية الأطراف إلى اعتبار العقد النهائي منعقدا حتى ولو لم يصل طرف في التفاوض إلى اتفاق بشأنها ، كان الأمر يتعلق بالالتزام بنتيجة على عكس الأصل العام في أنه التزام ببذل عناء .^(١)

إن الالتزام بالاستمرار في التفاوض لا يتعارض مع مراعاة مبدأ الحرية التعاقدية أي مبدأ سلطان الإرادة و إن الأفراد احرار ضمن هذه الفترة ، وخارج إطار العقد و الالتزام التعاقدى لأن هذا المبدأ يرافق هذه المفاوضات إلى حين الوصول إلى العقد النهائي و لا مسؤولية على من يخرج من دائرة التفاوض طالما انه كان حسن النية و يتعامل باستقامة و شرف مع غيره ، فهدف هذا الالتزام لا يتعدى – بل ينحصر – في دفع المفاوضات إلى الامام واسbag الجدية عليها ، ومتابعة المفاوضات إلى حين الوصول إلى العقد النهائي .^(٢)

ثانياً الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات

يستلزم السير في المفاوضات وصولا إلى الاتفاق ، الكشف عن العديد من الأسرار من طرف للطرف الآخر سواء بشأن المسائل الفنية أو التكنولوجية أو الأسرار الخاصة بالموقف المالي و حجم تعاملات أحد الطرفين ، و سائر الأسرار الأخرى التي تتصل بالكيان المادي و المعنوي له .^(٣)

^(١) ويبرز دور التزام حسن النية في إبرام العقود ، حيث يقتضي من الأطراف الاستمرار في التفاوض بحسن النية إلى إن يتوصلا إلى الاتفاق على جميع المسائل الثانوية العالقة ، أما إذا نكل أحد الطرفين عن الاستمرار في التفاوض و الوصول إلى الاتفاق فإنه يكون مخلاً بمقتضيات حسن النية وقد عالجت المادة (٢٦/٢) من القانون المدني العراقي هذه المسألة من خلال القول بأنه : (إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد و احتفظوا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد و لم يشتّرطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم ، و إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع و لاحكام القانون و العرف و العدالة .

للمزيد ينظر : د. احمد عبد الكرييم سلامة ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

و كذلك : د. شيرزاد عزيز سليمان ، المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .

^(٢) عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

^(٣) احمد عبد الكرييم سلامة ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .



و مثل ذلك إن تعلن الإدارة عن رغبتها في زيادة القدرة الإنتاجية لاحظ مصانعها فتقدم إليها شركة بعرض يتضمن رسومات و تصميمات هندسية و وسائل تكنولوجية حديثة ، بعضها عام تطبقه الشركة في مشروعاتها و بعضها خاص بالعملية المعلن عنها و يتضمن العرض أيضا الوسائل الفنية للتنفيذ و نصائح بإجراء تعديلات في طرق الإنتاج إلى جانب تبيان الأسعار و التكلفة و طرق احتسابها .^(١)

و يقتصر هذا الالتزام على المحافظة على سرية المعلومات التي أسبغ عليها صاحبها طابع السرية و كذلك المعلومات التي تكون غير قابلة للنشر أو للإعلان بطبيعتها و ووفقا للقواعد العامة لا يلتزم الشخص بالمحافظة على ما تلقاء من معلومات إلا إذا كان هناك نص في القانون أو اتفاق من الطرفين في العقد على ذلك، أي الالتزام بالمحافظة على سريتها ، و ما دام صاحب هذه المعلومات لا يرغب في الكشف عنها للغير .^(٢)

ونصت مبادئ (Unidroit) على التزام أطراف التعاقد بالمحافظة على سرية المعلومات المتلقاة خلال مرحلة التفاوض ، و الامتناع عن استخدام تلك المعلومات عند انتهاء المفاوضات (بالفشل) بغض النظر عن وجود اتفاق أو عدم وجوده .^(٣)

إن الالتزام بالمحافظة على السرية ، كمقتضى من مقتضيات حسن النية في إبرام العقود مسألة تختلف باختلاف الظروف والأشخاص و طبيعة الواقع والأحداث، فقد

^(١) عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

^(٢) فمثلا المفاوضات التي تجري بشأن إبرام عقد نقل تكنولوجيا يدفع طالب التكنولوجيا ثمنا باهضا في سبيل الحصول عليها ، و من ثم فهو يريد تقدير ثمنها و يكون ذلك من خلال معرفته بسرار هذه المعرفة ، ولكن يوازن بين ما يدفعه من ثمن من أجل الحصول عليها و بين المنافع التي ستتعدد عليه ، و مدى ملائمة هذه المعرفة للغرض الذي يبغيه من وراء التعاقد فيكشف مالك المنفعة ببعضها من هذه الأسرار و التي إذا ما أفضيت للغير و اذا ما استعملها المفاوض الحق ذلك ضررا بمالهما .

ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٤٤ - ٤٥ .

^(٣) فقد بيّنت ذلك مجموعة مبادئ عقود التجارة الدولية التي اعتمدتها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما ، عام ١٩٩٤ في البند (١٦) من المادة الثانية على إن (عندما يعطي معلومات على أنها سرية من قبل الطرف في فترة المفاوضة ، يكون الطرف الآخر تحت واجب عدم كشف تلك المعلومات أو استخدامها (بشكل) غير مناسب مع غرضه سواء تم إبرام العقد لاحقا أم لا ، و كلما كان ملائما فإن التهويض عن خرق ذلك الواجب قد يتضمن تعويضا عن المنفعة التي حصل عليها الطرف المقابل .



يكون أمر ما سراً في زمان ولا يكون سر في زمان آخر، وقد يكون سراً بالنسبة لأنسخاً و لا يكون كذلك بالنسبة لأشخاص آخرين .^(١)

و من ثم يجب إن يتم الرجوع في تحديد معنى السر على رأي البعض إلى العرف وإلى ظروف كل حادثة على انفراد .^(٢)

فعندما تجري مفاوضات بين الإداره و بين صاحب عطاء المفاوضة المقبول وتقوم الإداره باطلاعه على خططها و بناتها التحتية و إستراتيجية تسلحها إلى غير ذلك من الأمور الفنية المختلفة و العسكرية و التقنية منها على وجه الخصوص فينبغي على صاحب العطاء المحافظة على كل الأسرار التي يحصل عليها بفعل المفاوضات التي تجري بينهما .

ثالثاً : الالتزام بالتعاون و تقديم المعلومات

يلتزم المتفاوض بالتعاون و تقديم المعلومات إلى الطرف الآخر وأساس التزامه هو مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود في مرحلة التفاوض كسيادته في مرحلة التنفيذ و يتشرط إن تكون هذه المعلومات ضرورية للتعاقد فالمتفاوض يلتزم بان يقدم للجانب الآخر - عند تكوين العقد - البيانات اللازمة لايجاد رضاء سليم تام وذلك من خلال علمه بجميع تفصيلات العقد .^(٣)


^(١) ويمكن إن يتم افشاء الشر بطرق شتى سواء كانت بالمحاتبة أو المشافهة أو الاشارة عن طريق الرسم أو الكاريكاتير أو الافلام السينيمائية أو التسجيلات الصوتية و الخ من طرق الافشاء و يمكن القول إن لكل مهنة أو وظيفة أو صناعة مميزاتها الخاصة بها و هذه المميزات تتبع بشكل أو باخر على طرق افشاء السر ، ويكتفي لتحقيق الاخلاص إن ينقل السر إلى الغير و لو لم ينشر في الصحف بل ولو كان نقل السر لأشخاص موضع ثقة و لو كانوا انفسهم من يلزمهم القانون بكتمان السر ينظر : جابر مهنا شبلي ، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٤ .

^(٢) شيرزاد عزيز سليمان ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .

^(٣) و الزمت المادة (٦) من مشروع قانون حماية حقوق المستهلك (المعد في مركز بحوث السوق و حماية المستهلك بجامعة بغداد في عام ٢٠٠٥) المجهز بعدد من الالتزامات من ابرزها امداد المستهلك بمعلومات صحيحة و حقيقة عن وجود السلعة أو الخدمة و سعرها و بيان تاريخ انتاج السلعة و تاريخ نفادها و بيان طريقة استخدامها و خزنها و صيانتها و المحاذير الناجمة عن استعمال السلع أو سوء الاستعمال و طريقة المعالجة ، و كذلك نصت المادة (١٠) من مشروع قانون حماية المستهلك المعد من وزارة الصناعة و المعادن على إن هذا القانون يهدف إلى حماية مصلحة المستهلك و الحفاظ على صحته و سلامته و تحظر مجموعة من



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



و تظهر أهمية هذا الالتزام إذا كانت العملية التعاقدية تحتاج إلى تخصص في مجال من المجالات ، لذلك يحظى الالتزام باعلام الإدارة و امدادها بالبيانات والمعلومات بمكانة مهمة في حماية رضا الإدارة .^(١)

و لكي يتحقق الوفاء الكلي بالالتزام الناشئ من مبدأ حسن النية ، يلزم توفير تعهد الأطراف بالتعاون فيما بينهم ، حتى تتحقق الغاية من المفاوضات و عادة لا يتم النص الصريح كتابة أو شفاهًا ، على الالتزام بالتعاون و المساعدة المتبادلة ، بل يفترض وجوده ضمننا ، و لعل أهم تطبيق للالتزام بالتعاون إن لم يكن التزاماً مستقلاً هو الالتزام بالاعلام أو الاخبار فالاداء بالمعلومات من أحد طرفي التفاوض إلى الطرف الآخر يبدو حاسماً لجلاء الرؤية و التفكير و اتخاذ القرار الملائم بناء على رضا مستثير حول الظروف و الواقع المتعلقة بالعقد المراد إبرامه .^(٢)

ويجب إن تكون هذه المعلومات المقدمة من قبل صاحب عطاء المفاوضة تامة و أمينة و حقيقة و إن لا يحاول إن يضلل الإدارة بمعلومات غير حقيقة أو كاذبة أو ناقصة لا بل إن كتمان أو اخفاء بعض المعلومات يجعل صاحب العطاء مخل بالتزامه .^(٣)

الممارسات و منها الادلاء عمداً بمعلومات غير صحيحة أو تقديم سجلات أو وثائق أو مستندات مزورة أو غير حقيقة . وقد أرسل المشروع إلى مجلس شورى الدولة بكتاب وزارة الصناعة و المعادن الدائرة القانونية رقم (٢٢٧٥٦) في ١١/٩/٢٠٠٥ .

ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

^(١) د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

^(٢) وفي هذا قضت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس بانه (من الملائم التأكيد انه يوجد ، وبالتوافي مع النصوص القانونية لمختلف القوانين الوطنية ، في النطاق الخاص بالتجارة الدولية ، عادات ومبادئ = = = التعاون المفروضة على كل الممارسين الاقتصاديين للتجارة الدولية ، حيث إن على أطراف العقد الواجب الضمني ، بتنسق جهودهم للتعاون و التنفيذ الدقيق للالتزاماتهم) .

ينظر : د. احمد عبد الكرييم سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

^(٣) و إن مسألة الادلاء بالمعلومات مسألة قديمة بعض الشيء فقد اصحاب عنها شيشرون من خلال ضرب مثل يوضح رأيه حول الالتزام بالادلاء بالمعلومات في التعاملات التجارية فيقول (افتراض إن في رواد Rhods) زمن فيه ندرة مجاعة و كانت المؤن باسعار خيالية ، و افترض بان رجل صادقاً استورد حمولة كبيرة من الحبوب من الاسكندرية ، و كان على علم بيقني بان اعداد اخري من المستوردين بدأوا الابحار من الاسكندرية ، و شاهد خلال رحلته بانها تميل إلى الاتجاه نحو روادوس فهل عليه ان يخبر اهالي (روادوس) بالواقعة ، ام يحق له الاحتفاظ بالمعلومات و بيع مخزونه باعلى الاسعار الموجدة في السوق) و قد اجاب شيشرون على التساؤل متبعاً في ذلك افكار Antifater (Antifater) الجنرال المقدوني و عضو مجلس الحكم (٣٣٤ - ٣٢٣) .

ينظر : شيرزاد عزيز سلمان ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .



الفرع الثاني : حرية الدول عن المفاوضات

المبدأ حرية الدول عن المفاوضات و بالتالي عن إبرام العقد ، هي الاساس الذي يحكم العلاقات بين المتفاوضين فيجوز لأي منهم و قتما شاء إن يعدل عن اتمام صفقة يرى أنها في غير صالحه لسبب أو لآخر ، حيث انه لكل شخص الحق المطلق في إن يتعاقد ، أو إن يرفض التعاقد مع آخر ، و ليس من اثر قانوني للدول عن التعاقد أو التفاوض و لا يترتب على ذلك أية مسؤولية .^(١)

و إذا كان المفهوم التقليدي المفاوضات قائما على مبدأ حرية المتفاوض التامة في قطع المفاوضات أو الاستمرار فيها فانه مع ذلك لم يترك رهينة لهذا المبدأ ، فمن جهة يرى بعض الفقه إن قطع المفاوضات و إن كان عملا مباحا لا يكيف على انه خطأ استنادا إلى حرية المتفاوض في اجرائه ، إلا انه يقترن بخطأ يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية القصيرية .^(٢)

و يلاحظ في الممارسة العملية إن كل طرف يتمتع في مرحلة المفاوضات بالحرية الكاملة في الدول عن راييه و عدم الاستمرار فيها ، و دون إن يكون ملزما بابداء الاسباب أو المبررات لدعوله ، باعتباره عملا ماديا ، لا يرقى إلى مرتبة التصرف القانوني .^(٣)

وقد اشارت اتفاقية فينا للبيوع الدولية عام ١٩٨٠ لذلك في نصا المادة (٦) في الفقرة الاولى في البند أولاً بانه من الممكن الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد ، إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل إن يكون المخاطب قد ارسل قبوله و جاء في البند ثانياً من نفس الفقرة بان لا يجوز الرجوع عن الإيجاب في حالتين الاولى عندما يتبين من الإيجاب انه لا رجوع عنه سواء ذكر فترة محددة للقبول أو

^(١) عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

^(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٦٤ .

^(٣) حامد شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .



بطريقة أخرى أما الحالة الثانية إذا كان من المعقول للمخاطب إن يعتبر إن الإيجاب

لا رجوع عنه و كان تصرفه بناء على هذا الاساس .^(١)

و تمكن هذه الخصيصة صاحب عطاء المفاوضة بعد إن قام بإجراء المفاوضات مع الإدارة إن ينسحب من المفاوضات ما زال قد احترم مبدأ حسن النية الذي تتفرع عنه الالتزامات التفاوضية و بالتالي استعمال الحق في العدول استعمالاً مشروعاً ، ينفي المسؤولية عن صاحب العطاء حتى لو نتج ضرر عن استعماله ، طالما لم يخل هذا الاستعمال أو الاستخدام بالوظيفة الاجتماعية للحق.

المطلب الثالث المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات

إن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عطاء المفاوضة يثير مسؤولية صاحب العطاء ، و إذا كانت المسؤولية التي يثيرها عطاء العقد على صاحبه عند النكول عن تنفيذ الالتزامات مسؤلية عقدية باعتبار إن عطاء العقد هو إيجاب مكتمل و ينعقد العقد عند اقتنائه بقبول الإدارة فان أمر المسؤولية في حالة عطاء المفاوضة مختلف في تحديد طبيعتها اضافة إلى إن ثمة عناصر لا بد من قيامها لتحقيق هذه لمسؤولية و عندما تتحقق المسؤولية فان هنالك اثار يترتب عليها .

^(١) انظر المادة (١٦) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا للبيع الدولي عام ١٩٨٠ .



و هذا ما سنبينه تباعا في هذا المطلب عبر فروع ثلاثة فنوضح في الفرع الأول طبيعة المسؤولية و نخصص الفرع الثاني لعناصر المسؤولية أما الفرع الثالث فنعرض فيه آثار المسؤولية .

الفرع الأول : طبيعة المسؤولية

ثار خلاف كبير بين الفقه بمختلف مذاهبها و مشاربها حول طبيعة المسؤولية التي تنشأ عن الالخلال بأي التزام في مرحلة التفاوض لإبرام العقد ، و حظيت هذه المسؤولية قبل التعاقدية باهتمام بالغ منذ السبعينات في فرنسا و بلجيكا و سويسرا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، و لا زال هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة.^(١)

و لتحديد طبيعة المسؤولية في مرحلة المفاوضات العقدية قيلت آراء عديدة نوردها فيما يلي :-

١- الرأي الأول : يذهب (اهرنج) إلى القول بنظرية الخطأ عند تكوين العقد.^(٢) فالخطأ في مرحلة التفاوض خطأ عقدي يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية ، ويفترض (اهرنج) وجود عقد ضمان يقترن بكل محاولة لإبرام عقد بمقتضاه يتتعهد كل طرف في هذه المحاولة بالا يأتي من جانبه ما يؤدي إلى اعاقة التعاقد أو بطلان العقد ، و يستند عقد ضمان هذا إلى رضاء ضمني متبادل بين الطرفين المقدمين على التعاقد .^(٣)

٢- الرأي الثاني : في حين يذهب الرأي الثاني إلى إن المسؤولية قبل التعاقدية هي مسؤولية تقصيرية تقوم بحكم القانون و ليس على أساس التصرف الباطل ،

^(١) د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، ص ٩٠ .

^(٢) لعل أول نظرية تطرقت إلى معالجة الأضرار الناشئة عند إبرام العقد هي نظرية الفقيه الألماني اهرنك (Jhring) في سنة ١٨٦٦ و هي المعروفة بنظرية الخطأ عند تكوين العقد و كان بحثه الذي تناول فيه هذه النظرية تحت عنوان (الخطأ عند إبرام العقد و التعويض في الاتفاقيات الباطلة أو غير التامة) وقد حققت هذه النظرية من الشهرة و الانتشار مما جعلها في مكانة مرموقة بين النظريات القانونية المدنية المقارنة . للمزيد ينظر رجب كريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ . وكذلك ينظر د. شيرزاد عزيز سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

^(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .



بمعنى إن القانون يجعل من الخطأ في مرحلة التفاوض تقوم على تحمل التبعة أو بصفة عامة عن التقصير في تنفيذ الالتزام .^(١)

٣- الرأي الثالث : يعتمد هذا الرأي في تحديد طبيعة المسؤولية قبل التعاقدية إلى حسب المرحلة التي يكون فيها و كما يأتي :

المرحلة الأولى :

عدم تنفيذ الاتفاق المبدئي أو التمهيدي مثلاً يتفق الطرفان على قيام أحدهما باختيار أحد الأشخاص لتحديد ثمن البيع ، فإذا لم يقم ذلك الطرف بالاختيار ، محاولاً بذلك عدم إبرام العقد الأصلي ف تكون المسؤولية في هذه الحالة عقدية بسبب مخالفة الاتفاق التمهيدي .^(٢)

المرحلة الثانية :

في حالة عدم إبرام العقد الأصلي ، بسبب فشل المفاوضات التمهيدية الموصلة إلى إبرام العقد أو بسبب يرجع إلى عدم تنفيذ أحد الطرفين البعض الالتزامات الناتجة عن آية مرحلة من مراحل التفاوض ، فهنا تكون المسؤولية تقصيرية .^(٣)

فال Cheryl العام هو إن المسؤولية الناشئة في المرحلة السابقة على التعاقد هي مسؤولية تقصيرية إلا إن هناك حالات استثنائية قد تكون فيها المسؤولية عقدية وهي تلك الحالات التي يقطع فيها الطرفان مراحل جادة في طريقهما إلى التعاقد بحيث يمكن اعتبار ما توصلوا إليه في هذه المراحل بمثابة اتفاقات تمهدية أولية سابقة

(١) وما يؤيد ذلك حكم المحكمة الفيدرالية الألمانية في قضية عرضت عليها ١٩٥٤ و ايدت المحكمة فيها مسؤولية الشخص الذي يستشف من تصرفاته اثناء اجراء المفاوضات بقيام دواعي الثقة لدى الطرف الآخر بايهامه بان ابرام العقد اصبح وشيكا ، وبسبب هذا الايهام تکد الطرف الأخير بعض الخسائر و أكدت المحكمة ان مثل هذه المسؤولية لا ترتقي نتيجة اعلان صادر من المدعى عليه يلتزم بمقتضاه بهذه المسؤولية بل تقوم على اساس التزام ينشأ بقوة القانون عند البدء بإجراء المفاوضات حيث يجب على المفاوض استخدام درجة من العناية المتتبعة والمعتادة في العلاقات التجارية بين الأشخاص ، وهي تنشأ بصورة مستقلة عن ارادة الشخص ، فالتعويض عن هذه الخسائر يمكن ان يحكم فيه فقط اذا كان احد الاطراف و من خلال تصرفه السابق قد تسبب بخطأ ادى الى قيام مقتضيات و دواعي الثقة بان العقد اصبح على وشك الابرام .

ينظر : فؤاد العلواني ، عبد جمعه موسى الريبيعي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



على إبرام العقد الأصلي ، و لذلك فإن عدم تنفيذ أي التزام ورد في هذه الاتفاقيات التمهيدية يرتب مسؤولية عقدية مستقلة عن المسؤولية التقصيرية التي تقوم بشان عدم التوصل إلى إبرام العقد الأصلي .^(١)

وهذا الرأي هو الذي نفضله لانسجامه مع المنطق و المجرى العادي للامر ، فلا يمكن إن تترتب على الطرف المفاوض مسؤولية عقدية ابتداء بل إن ما يمكن إن يترتب عليه مسؤولية تقصيرية إذا ما كان ما قام به يشكل خطأ عند قطعه للمفاوضات دون مبرر ، أو لم تكن لديه النية الجادة في التعاقد عند دخوله في المفاوضات .

و في فرنسا يؤسس التقنيين المدني الفرنسي قواعد المسؤولية التقصيرية على مبادئ تجنب الضرر في مرحلة المفاوضات فقد اجمع شراح القانون المدني الفرنسي المعاصرون على إن الالتزام والافضاء بالمعلومات عند إبرام العقد يعتبر خطأ سابقا على التعاقد و يجد جزاءه في أحكام المسؤولية التقصيرية على أساس المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي .^(٢)

و في مصر بين الفقه المصري بأنه يتشرط لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الطرف الذي يعدل عن المفاوضة أو يقطعها أو ينهيها، إن يلحق بالطرف الآخر ضررا استنادا إلى إن هذا التكيف يتفق مع الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدى بالإضافة إلى مبدأ حسن النية الذي يهيمن على إبرام العقد و يعتبر الإخلال به خطأ يقيم المسؤولية التقصيرية .^(٣)

أما في العراق و لعدم وجود قواعد تحكم المسؤولية عن الإخلال بالتزامات المفاوضات و الالتزامات التي يرتبها عطاء المفاوضة لا في قواعد القانون المدني عموما و لا في قواعد القانون الإداري على وجه الخصوص ، فمن الركون إلى

^(١) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

^(٢) حامد شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

^(٣) ينظر د. نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى للإدلة بالبيانات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٣١١ . نفلا عن د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .



القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لتقرير مسؤولية المخل عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عطاء المفاوضة .^(١)

و القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في العراق نجدها في الفقرة الاولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ و التي بينت بأنه عند قيام شخص باتفاق مال غيره أو انفاسه قيمة ب بصورة مباشرة أو تسببا فيكون ضامنا إذا كان في احداثه لهذا الضرر قد تعمد أو تعدى ، وقضت المادة (٢٠٢) منه على إن كل فعل يضر بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو نوع يعد من انواع الاعياد فيستلزم ذلك التعويض على من احدث الضرر، وجاء في المادة (٢٠٤) منه على إن كل تعدى يصيب الغير بأي ضرر اخر غير الذي ذكر في المادتين السابقتين يوجب التعويض على فاعله .

و إن المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي هي التي تمكنت تطبيقها في العراق لتقرير مسؤولية صاحب عطاء المفاوضة المخل في تنفيذ التزاماته .

الفرع الثاني : عناصر المسؤولية

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني و التي نظمت قواعد المسؤولية التقصيرية بشكل مفصل نجد أنها اقامت هذه المسؤولية على أساس تحقق ثلاثة اركان أو عناصر و هذه العناصر هي نفسها العناصر التي لابد من توافرها لتقرير مسؤولية صاحب العطاء المفاوضة عندما يخل بالتزاماته التي يرتتبها عطاءه ، و هذه العناصر تشمل :-

أولاً : الخطأ

يعرف الخطأ التقصيربي بأنه اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك ، وإن هذا الالتزام القانوني هو الالتزام باحترام حقوق الكافة و عدم الاضرار بهم وهو

^(١) ينظر المادة (١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤) من القانون المدني العراقي . وكذلك ينظر د. عبدالمجيد الحكيم و آخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .



الالتزام ببذل عناء و العناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة و التحلي باليقظة و التبصر في السلوك لتحاشي الاضرار بالغير.^(١)

فالخطأ عند إبرام العقد يمكن تعريفه بأنه اقاد المتعاقدين على التعاقد دون إن يكون في استطاعته إن يوفر في شخصه الشروط الازمة لصحة العقد ، مما يؤدي إلى إيقاع المتعاقدين الآخر في غلط نتيجة للمظهر الكاذب لهذا العقد ووجه ذلك إن المتعاقدين بمجرد اقاده على التعاقد يكون قد خرج من الدائرة السلبية للعلاقات غير العقدية ليدخل في الدائرة الإيجابية للعلاقات العقدية و عليه منذ تلك اللحظة إن يبذل اليقظة الازمة لضمان إبرام العقد بشكل صحيح ، فالحماية القانونية من خطأ المتعاقدين لا تقتصر على العلاقات العقدية القائمة بالفعل ، بل يشمل أيضا العلاقات العقدية الناشئة أي التي في طور الانعقاد .^(٢)

فقد يتمثل الخطأ في جانب تقديم عطاء المفاؤضة في عدم تنفيذه للالتزام على الوجه المعتمد المنتظر من الرجل العادي بان ينحرف عن هذا المسلك بشكل يتعارض مع واجب حسن النية و الثقة في التعامل الذي يمثل اطار عاما لتنفيذ أي التزام و هذا ما يسميه الفقه بالامتناع الخاطئ أو التقصيرى .^(٣)

ثانيا : الضرر

إن الضرر هو عبارة عن أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له و هو ركن اساسي في المسؤولية لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض و التعويض

^(١) عبد المجيد الحكيم و آخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

^(٢) د. شيرزاد عزيز سلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

^(٣) وفي نفس هذا الاتجاه صدر حكم عن محكمة استئناف باريس الغرفة ٢٥ في ١٣ ايار ١٩٨٨ ، الشركة العامة للمياه المعدنية Vittel شركة Dubreuil كان المساهم الحامل أكثر الأسهم في الشركة قد دخل مفاؤضات مع شركة أخرى للتقرير عن أسهم و الحال انه بعد وقت قريب و مع الاستمرار في هذه المفاؤضات الجارية ، و بدون ان ينبه شريكه باع هذه السندات الى شخص ثالث ، وقد اعتبر القضاة الباريسيون ان هذا المساهم بتصرفه على هذا النحو مسؤول تجاه الشركة التي كان يتفاوض معها بالفعل ، يجعلها في جهل تام تجاه تحقيق مشروع بجعل مفاؤضاتها عديمة المفعول و حرمتها بخطا منه من امكانية التدخل في نقاش كانت لها فيه مصالح هامة و لها الحق في الدفاع عنها و ابعد عنها بأسلوب ملوم امكانية توسيع نشاطها التجاري . ينظر : جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، ترجمة : منصور القاضي ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٤ .



يقدر بقدر الضرر و بانتقامه تتفى المسئولية و لا تظل محل للتعويض و لا تكون لمدعي المسئولية مصلحة في اقامة الدعوى .^(١)

و يظهر الضرر كعنصر للمسؤولية فيما تنفقه الإدارة من نفقات انتقال أو اعداد للتفاوض من دراسات جدوی و استشارات قانونية و عمليات حسابية و قد يدخل فيها ما تتکبده لاعداد مكان التفاوض كما قد يتمثل الضرر في مقابل الوقت الذي اضاعته في المفاوضات بدون جدوی ، و قد لا يقتصر الأمر على الضرر المادي الذي لحق بالإدارة و انما يشمل الضرر المعنوي المتمثل في التشهير بها و اساءة سمعتها .^(٢)

ثالثا : علاقة السببية

إن علاقة السببية تعني إن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية و إن يكون نتيجة مباشرة للاخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية و لا فرق بين النتيجتين الطبيعية و المباشرة من حيث المعنى .

إن رابطة السببية تعد متحققة بين الخطأ المتمثل في عدم قيام صاحب العطاء بما ينبغي من حسن النية في تنفيذ التزامه و بين الضرر الذي يلحق بالإدارة جراء ذلك .^(٣)

^(١) د. عبد المجيد الحكيم و آخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

^(٢) وفي نفس المجال جاء حكم محكمة باريس في ٢٦ حزيران ١٩٩٠ حكم لم ينشر Gan Wietek التي حكمت بأن (سوء نية Gan) الذي مَد المفاوضة في حين لم تكن لديه النية للتعاقد كان موصفاً و أن Gan الذي خدع المقترح قد ارتكب خطأ كانت له نتائجه المضرة (محكمة باريس ، ١٣ كانون الأول ١٩٨٤ . المجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٨٦ ، ص ٩١ .

وباللحظ ان J.Mestre استبعد مسؤولية فنانة لقطع خاطئ للمفاوضات لانه لا شيء كان يسمح بالقول انها فاوضت شركة الانتاج السينمائي بما يؤكّد انها ستوقع العقد .

ينظر : جاك غستان ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

^(٣) د. عبد المجيد الحكيم و آخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .



و فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالإدارة من جراء خطأ صاحب العطاء فهو ضرر مفترض فبمجرد اضاعة الفرصة على الإداره و اضاعة الوقت فتعتبر العلاقة السببية متوافرة .^(١)

الفرع الثالث : آثار المسؤولية

تترتب على تحقق المسؤولية تعويض الشخص المتضرر ، على سبيل جبر ما لحق به من خسارة بسبب المصاريف التي تكبدها وأنفقها من أجل إنجاح المفاوضات، والمبدأ العام الذي يحكم التعويض هو ضرورة تساويه مع الضرر الناجم ، ويتمثل في الخسارة المحققة أو المكسب الضائع أو (ما لحقه من خسارة ، وما فاته من كسب) فبالنسبة للشق الأول من المبدأ وهو (الخسارة المحققة) فلا خلاف أن المضرور أي الإداره في العقود الإدارية في المرحلة السابقة على التعاقد من حقها أن تعوض عن جميع الخسائر التي لحقت بها بسبب عدم التعاقد أو التعاقد بشكل غير سليم ، أما الشق الثاني والمتمثل بالمكسب الضائع أو الفائت فإنه من الصعب تقبله في كل حالات المسؤولية قبل التعاقدية لأنه لا يمكن أن نرتقي أثر على عقد لم يبرم بعد ، إذ الكسب المراد تعويضه هو ما كان يأمل المضرور تحقيقه من وراء ابرام العقد ، فإن الناتج أو المكاسب التي كان ينتظر تحقيقها بعد إبرام العقد ، فليس هناك مجال لتعويضها .^(٢)

إلا أنه توجد حالات من المسؤولية في المرحلة السابقة على التعاقد قد يعوض فيها المضرور عن المكسب الضائع بالإضافة إلى الخسارة المتحققة ، وهذه الحالات هي التي تكون فيها المسؤولية عقدية متربطة على مخالفة أو عدم تنفيذ اتفاقيات

^(١) وفي نفس الاتجاه بينت محكمة استئناف Reins في حكم لها بخصوص المسؤولية السابقة على التعاقد والناتجة من مخالفة مبدأ التعامل بشرف واستقامة بقرار مضمونه (ان كاتب العدل مدينة Reins وعد احد مساعديه ان يبيع له مكتبه وان يقدم له زبانته استناداً لهذا الوعود اشتري المساعد صندوقاً حديداً و سيارة و رف و رف وظيفة مباشر في العلية التي كانت معروضة عليه ، الا ان كاتب العدل وبصورة مفاجئة رفض اتمام عملية البيع ، اما السبب الذي ادى به كاتب العدل فهو ان مساعدته اقامة علاقة غير شرعية مع خادمه الامر الذي لم يثبت ، اعتبرت محكمة استئناف Reins ان كاتب العدل يرتكب خطأ جرمياً عندما يخلق لمساعدته امراً بالتعاقد و عندما امتنع فان امتناعه كان بشكل مخالف لمبدأ حسن النية و تعسفياً).

اورده ، عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
^(٢) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .



تمهيدية سابقة على التعاقد ، وكذلك الحالات التي تم فيها إبرام العقد ، ثم يشكو أحد أطرافه خطأ الطرف الآخر أو تقصيره في مرحلة التمهيد لإبرام العقد ، ولا ريب أن الحديث هنا يتعلق بعقد تم إبرامه ثم يطالب أحد أطرافه بالتعويض فلا مانع من تعويضه طبقاً للقاعدة العام عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة .^(١)

وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية ، فيكون التعويض مثلاً إعادة الأمر إلى ما كان عليه ، كهدم حائط بني بغير حق ، أما التنفيذ العيني كتعويض عن تحقق المسؤولية التقصيرية فهو استثناء على الأصل ، فالألصل هنا أن يكون التعويض مالياً .^(٢) إذ أنه لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ العيني وإكراه الطرف الآخر على إبرام العقد لأننا خارج إطار العقد وفي مرحلة التكوين الجنيني له ، وإن الفقه والاجتهاد لم يقبل بذلك كجزاء على مخالفة مبدأ حسن النية وذلك عبر سحب العرض في حالة عدم وجود مهلة أو التعسف في استعمال الحق وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ العيني والاكتفاء بالتنفيذ البدلي .^(٣)

ولاشك في صحة هذه النتيجة كلما تعلق الأمر بالتفاوض الذي يستهدف إقامة علاقة تعاقدية غير قائمة بالفعل بين الطرفين ، ففي هذه الحالة لا يكون للتنفيذ العيني من معنى سوى إقامة العلاقة محل التفاوض رغمما عن إرادة صاحب العطاء صار فيها خروج عن كل من مبدأ الرضائية ومبدأ الحرية التعاقدية .^(٤)

فالمفاوضات هي البوابة الصحيحة لإبرام عقد متين وإن حسن إدارة عملية المفاوضات أمر يحد من المنازعات في المستقبل ، لأنه حسب ما يرى البعض ((إنهاء التفاوض خير من إنهاء العقد)) ذلك أن إنهاء التفاوض سلبياً يؤدي إلى تفادي إبرام عقد معيب يثير منازعات تضر بأطرافه .^(٥)

^(١) د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

^(٢) عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

^(٣) عبد المنعم موسى ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

^(٤) د. مصطفى محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

^(٥) د. محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٢ .



فصاحب عطاء المفاوضة عندما يقطع المفاوضات دون مبرر أو يدخلها دون إن تكون له نية جدية في التعاقد ، أو يمتنع عن الشروع في التفاوض بعد قبول عطاءه من قبل الإداره ، أو يتعرّض في استعمال حقه ، فلا يبدو من المنطق إجباره على الدخول في التفاوض بنية إبرام عقد بدا متهرّباً من إبرامه ابتداءً فخير تعويض للإداره هو الحصول على التعويض المالي منه .

المبحث الثالث

عطاء الممارسة

إذا كان عطاء المفاوضة يرتبط بطريق الاتفاق المباشر في التعاقد الإداري فإن عطاء الممارسة يرتبط بطريقة الممارسة ، ولعل من الواجب تقرير أن عطاء الممارسة سوف لن يحمل اختلافات جوهرية عن عطاء المفاوضة بإعتبار أن كلا العطائين يقوم على التزام مقدم العطاء بالتفاوض مع الإداره عند قبولها لعطاءه ، إلا أن هذا لا يعني التطابق التام بين العطائين ، إذ يوجد قدر من الاختلاف بينهما ، وعليه سوف نبين في هذا المبحث مفهوم عطاء الممارسة في المطلب الأول ونوضح آثار



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



عطاء الممارسة في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فسوف يخصص لتوضيح المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عطاء الممارسة .

المطلب الأول

مفهوم عطاء الممارسة

بالاعتماد على طريقة الممارسة وتنظيمها القانوني سوف نوضح في هذا المطلب تعريف عطاء الممارسة في الفرع الأول والتكييف القانوني لعطاء الممارسة في الفرع الثاني وخصائص عطاء الممارسة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف عطاء الممارسة^(١)

^(١) يعرف الفقيه الطماوي الممارسة بانها (طريقة للتعاقد عبر توجيه دعوة الى اكبر عدد من المشغلين بنوع ونشاط موضوع العقد وتحديد ميعاد لاجتماع يحضره أولئك الموردون أو المقاولون في جلسة علنية مفتوحة لمناقشتهم فيها).

ينظر : د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٨٨٠ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



إن الممارسة ليست إلا تقنية لإبرام العقد تقوم على التفاوض بين الإداره والمرشحين ليتم اختيار المتعاقد وإبرام العقد نتيجة لهذه المفاوضات .^(١)

فالمارسة تعتمد على التفاوض شأنها في ذلك شأن الإتفاق المباشر ، ولكن وجه الإختلاف بينهما يتمثل في قيام الإداره بالتفاوض في نطاق الممارسة بعد استيفاء إجراءات العلانية وضمن مناخ واف من المنافسة ، في حين إن الاتفاق المباشر لا يتم من خلال العلانية والمنافسة لأن يحق للإداره أن تلجأ إلى متعاقد معين بالذات والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد ، ذلك خلافاً لما تقضي من إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيها .^(٢)

وبناءً على ذلك يمكن تعريف عطاء الممارسة بأنه العطاء الذي يقدم إلى الإداره بهدف التفاوض على العقد المراد إبرامه ، وعند الدخول في المفاوضات ونجاحها يؤدي إلى إبرام العقد بين الإداره وصاحب عطاء الممارسة .

وعطاء الممارسة هو عطاء المفاوضات بالرغم من أن عطاء المفاوضات أقل اكتمالاً من عطاء الممارسة ، ولكن يبقى عطاء الممارسة عطاء غير مكتمل بسبب غياب عنصر جوهري فيه هو الثمن ، حيث محرر العطاء يرغب في الحصول على ثمن جيد له ، وفي نطاق الشروط الممكنة لتنفيذ العقد مع الرغبة في أن يضمن له أفضل تمويل مالي .^(٣)

الفرع الثاني : التكييف القانوني لعطاء الممارسة

لا يختلف عطاء الممارسة كثيراً عن عطاء المفاوضة من ناحية التكييف القانوني ، فلا يعتبر عطاء الممارسة ايجاباً والدليل في ذلك قبول الإداره لعطاء الممارسة المقدم من صاحبه لا يؤدي إلى انعقاد العقد مباشرة ، وإنما يؤدي إلى دخول الطرفين في المفاوضات توصلًا إلى إبرام العقد .

^(١) د. مهند مختار نوح ، مصدر سابق ، ص ٧٨٧ .

^(٢) د. مهند مختار نوح ، المصدر نفسه ، ص ٧٨٨ .

^(٣) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاعمال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



وعطاء الممارسة يكون قبول لدعوة التفاوض المقدمة من قبل الإدارة فبعد أن تعلن الإدارة عن حاجتها إلى التعاقد حول مرفق معين لاتملك إزائه رؤياً واضحة حوله فيكون عطاء الممارسة هو استجابة لدعوة الإدارة إلى التفاوض من أجل إبرام العقد الإداري .^(١)

فعطاء الممارسة شأنه شأن عطاء المفاوضة لا يعدو إن يكون إلا دعوة إلى التفاوض أو قبول دعوة التفاوض المقدمة من قبل الإدارة . وقد تضمنت هذه الدعوة اقتراحًا للتعاقد تتفاوت قيمته القانونية تبعًا لمضمونه ، غير أنه كلما تقدمت المفاوضات بين الطرفين فإن هذا الاقتراح يكون محلًا للتغيير والتطوير في قيمته ووضوحيه نتيجة لاقتراحات مقابلة أو مضادة متبادلة بينهما تتضمن تعديلات لمضمونه إلى أن يُرقى إلى درجة الإيجاب المشترك الذي تنتهي به المفاوضات بين الطرفين عادة .^(٢)

فعطاء الممارسة لا يصل إلى درجة الإيجاب لأن الإيجاب يتطلب العزم والتأكيد على نية صاحبه في التعاقد مع الإدارة ، في حين إن عطاء الممارسة لا تتوفر فيه النية الجازمة في التعاقد ، فهو يقدم لإظهار نية صاحبه في قبول التفاوض مع الإدارة من أجل إكمال ما يعتري العطاء المقدم منه من نقص .

وخلاصة القول إن عطاء الممارسة لا يعدو أن يكون إلا دعوة إلى التفاوض مع الإدارة أو قبول دعوة التفاوض المقدمة من قبل الإدارة .

الفرع الثالث : خصائص عطاء الممارسة

يستمد عطاء الممارسة خصائصه من طريقة الممارسة التي يقدم في ظلها من أجل إبرام العقد ، فالمارسة هي المبادرة تصدر عن رب العمل بقصد تنفيذ مشروع معين عن طريق مخاطبة الغير لتقديم عطاءاتهم ، ورب العمل في العقود الإدارية هو الإدارة ، هذه الدعوة أو المبادرة التي تصدر عن الإدارة من الممكن إن تأتي بصفة مجردة وعامة بهدف تنفيذ مشروع محدد أو تقديم خدمات معينة ، وتترك إلى صاحب

^(١) خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

^(٢) د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .



العطاء قدرأ من الحرية في تعريف وتحديد خدماتهم والأسعار وحتى الشروط التي على أساسها سوف يبرم العقد ، هذا الأسلوب يكون محبباً لدى الإدارة تجاه متعاقدين سبق وأن قاموا بتنفيذ عقود بموجب شروط كانت جيدة ومقبولة لدى الادارة ، مما تدفع الإداره إلى التعاقد معهم مستقبلاً حتى تكون طريقة التنفيذ على نهج الطريقة السابقة .^(١)

فالممارسة هي أحدى الطرق المستخدمة في ابرام العقود الإدارية تتبعها الإداره في طائفة من العقود التي يحتاج تنفيذها إلى قدر معين من التقنية الفنية وكلف التنفيذ ، ومن ثم فأنها تتمتع بقدر من الحرية في اختيار المتعاقد معها مقارنة بطريقة المناقصات التي تقوم على مبدأ آلية إحالة العقد على من يقدم أو طأ العطاءات ، فالممارسة لا تخضع في إبرامها إلى هذه الآلية ، حيث أن معيار الإحاله في الممارسة يعتمد على أسس أخرى إلى جانب الثمن وهي أساليب التنفيذ والمدة التي ينجز بها المتعاقد العقد لذا فإن الإداره تتمتع بسلطة تقديرية في الاختيار .^(٢)

وغالباً ما يتم اللجوء إلى طريقة الممارسة في عقد الامتياز وفي عقد تقديم المعونة ، حيث أن تسخير المرافق العامة بحاجة إلى قدر كبير من القدرات المادية والفنية ، وفي بعض المرات نجد إن اتباع الإداره لطريقة الممارسة يأتي في مرحلة ما قبل ابرام العقد المتعلق بتنفيذ مشروع معين ومثال على ذلك إجراء الممارسة في جهات تتولى وضع التصاميم أو النماذج التي ستعتمد في تنفيذ المشروع .^(٣)

ولكن المبدأ العام لطريقة الممارسة يقضي بعدم منح أصحاب العروض الحرية المطلقة في تعريف خدماتهم وتعيين أشكالها ، بل تكون مرفرفة في الغالب بدفتر شروط والتي من خلالها يتم تحديد الشروط التي بمحاجتها تريد الإداره ابرام

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاشغال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

^(٢) د. مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٦٨ .

^(٣) ينظر : علي حسن عبد الأمير ، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العام وتطبيقاته في العراق : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩ .



عقدها ، وعليه فإن هذه الطريقة تمثل عرضًا لتنفيذ مشروع وفقاً للشروط بشكل واضح .^(١)

عطاء الممارسة هو عطاء المفاوضات ، فبالرغم من أن عطاء المفاوضات هو أقل اكتمالاً من عطاء الممارسة ، لكن هذا لا يعني إن عطاء الممارسة يصل إلى درجة عطاء العقد ، فعطاء الممارسة هو عطاء غير مكتمل بسبب فقدان عنصر هام فيه ألا وهو الثمن ، حيث محرر العطاء يرغب في الحصول على ثمن جيد له من خلال الشروط الممكنة لتنفيذ العقد ، فالمارسة تسمح للإدارة بقدر من السلطة التقديرية وحرية الحركة والمناورة وتقليل الأمور مع المرشحين للتعاقد مع أصحاب العروض المقبولة فنياً حتى تصل على أفضل الشروط وأقل الأسعار دون التقييد بالأسعار التي سبق لهم التقدم بها في المظاريف المالية .^(٢) ومن جانبه أستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تردید هذا المعنى في جانب من أحكامه .^(٣)

وفي فرنسا يعني المشرع بتنظيم التعاقد بأسلوب الممارسة في المواد ٩٣ - ١٠٢) من تقنين العقود العامة لعقود الدولة ، والمواد (٢٩٥ - ٣٠٧) للعقود التي تبرمها للوحدات المحلية ، وعمل النظام القانوني الفرنسي على تأكيد مبدأ حرية الإداره في اختيار المتعاقد معها على وفق أسلوب الممارسة صراحة في المادة (٩٧) من تقنين العقود العامة ، ولا يعني ذلك إطلاق يد الإدارة من كل قيد في مجال اختيار المتعاقد بل أنها تخضع في ذلك لضوابط محددة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من جهة وأن لا تهدر حقوق المتعاقد الآخر من جهة أخرى .^(٤)

وفي مصر فإن الممارسة طريقةً أصليةً للتعاقد ، وأستقر قضاء مجلس الدولة المصري على أن مبدأ التعاقد في مجال العقد الإداري عن طريق الممارسة يخضع

^(١) د. محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاعمال العامة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

^(٢) د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

^(٣) من بين هذه الأحكام :

- C. Eler Avril, SA. Establiess Ducros, p. 177, DA. No. 327, R.F.D. , 1994, p. 620.

- نقلًا عن : د. محمد أحمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، هامش ، ص ١٤٢ .

^(٤) علي حسن عبد الأمير ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



قاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها ، لما تقوم عليه من سرعة ومرونة في الإجراءات .^(١)

وما يدل على تلك المرنة فإن المشروع المصري أباح للجنة الممارسة عند حالات الضرورة والاستعجال وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة الانتقال إلى مكاتب أو شركات المقاولين أو الموردين لممارستهم على أن تكفل علانية العروض لجميع المشتركين في الممارسة .^(٢)

وإن العطاءات المقدمة في طريقة الممارسة لا تتميز بالسرعة التي تسم بها العطاءات المقدمة في طريقة المناقصة ، فأصحاب العطاءات يعلم كل منهم بالسعر الذي يتقدم به الآخرون مما يعطي الفرصة لأي مشارك من تخفيض عطائه للفوز بالممارسة .^(٣)

وفي العراق نجد أن المشرع لم يشر إلى الممارسة عندما نص على وسائل تعاقد الإدارية مع الأشخاص في إنجازها للمشاريع أو في حصولها على الخدمات في المادة الثالثة من تعليمات تنفيذ ومتابعة أعمال وخطط التنمية القومية لعام ١٩٨٨ ، وكذلك لم يتم ذكر أسلوب الممارسة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) سنة ٢٠٠٨ لكنه ذكر أسلوب العطاء الواحد في المادة (٤) الفقرة (٥) منها : بأنه " يتم توجيه الدعوة مجاناً من جهات التعاقد لمناقص واحد فيما يتعلق بالعقود ذات الطبيعة الاحتكارية لتجهيز أو تنفيذ الاعمال أو الخدمات الاستشارية أو التصنيع وذلك عند الضرورة ولو وجود أسباب مبررة تستدعي ذلك .."

ويتبين من طبيعة الأعمال التي تستدعي اللجوء إلى أسلوب العطاء الواحد هي نفسها التي تستدعي الاستعانة بطريقة الممارسة في التشريعات المقارنة ، لذا نجد

^(١) ومن أحكامه الصادرة في هذا المجال : حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ ، مجموعة العقود ، ص ٢٩٦ . " إن مبدأ التعاقد في مجال العقد الإداري عن طريق الممارسة أو الاقناع المباشر يخضع لقاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد "

نقلًا عن د. محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

^(٢) المادة ٤٧ / ٣ من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

^(٣) أنظر : د. محمد فؤاد مهنا ، القانون الإداري المصري والمقارن ، ج ١ ، السلطة الإدارية ، مطبعة نصر ، ١٩٥٨ ، ص ٧٥٥ .



الحاجة تقتضي النص على طريقة الممارسة في العراق حتى نخلق نوع من المنافسة بين أصحاب العطاءات وحتى تعدد لدينا الاقتراحات والحلول بشأن تنفيذ العقود الإدارية .

وعطاء الممارسة أصبح من الأمور المقبولة علمياً وفنياً في العراق لأنه يضفي على عملية ابرام العقود الإدارية مرونة كبيرة كما هو الحال في التشريع المقارن ، ويمكن الإدارة من تحقيق متطلباتها ، بإرادة حرة ، إلا أن الأمر يحتاج إلى تشريع .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عطاء الممارسة

يرتب عطاء الممارسة جملة من الالتزامات تقع على عاتق صاحبه عند قبول هذا العطاء من قبل الإدارة ، فعلى صاحب العطاء عندئذ الشروع في المفاوضات مع الإدارة وفقاً لمبدأ حسن النية في التفاوض في سبيل ابرام العقد بينهما ، ولا يفرق عطاء الممارسة عن عطاء المفاوضة في ذلك .

والممارسة هي عرض غير مكتمل لانه لا يحوي جميع التفاصيل الدقيقة للأعمال المطلوبة ، ولكنه يخاطب الغير بهدف تقديم عروضهم ، فيأتي دور التعهد الذي يتقدم به صاحب العطاء ليكمل ما ينقص الممارسة من عناصر ، ولا همية هذا



التعهد يجب العناية بصياغته وحماية صاحبه لأنه يحمله التزاماً بالتعاقد ، فعليه أن يضع تحفظات تجاه أمور لا يكون بمقدوره تحملها .

وسوف نبين في هذا المطلب التفاوض بحسن نية في الفرع الأول وشروط الممارسة في الفرع الثاني وأثار التعهد في الفرع الثالث وصياغة التعهد في الفرع الرابع .

الفرع الأول : التفاوض بحسن نية

يفهم مبدأ حسن النية بشكل أفضل باعتباره جزءاً من تدرج هرمي للالتزامات الطرف المتعاقدة والتي تكون على درجات متزايدة من الارهاق ، حيث يكون المستوى الأول من الالتزامات وأقلها ارهاقاً هو الالتزام القاضي بالتصريف بمعقولية تجاه المتعاقد الآخر ، أي حظر الإفراط في المصلحة الشخصية (الذاتية) أو السلوك الاستغلالي ، والمستوى التالي من الالتزامات هو واجب حسن النية الذي يسمح للمتعاقد بالتصريف وفقاً لما تمليه عليه مصلحته الشخصية لكنها تفرض عليه بالمقابل أن يراعي المصالح المشروعة للغير ، أما المستوى الأخير والأكثر ارهاقاً من الالتزامات والذي يطلق عليه الائتمانية والذي يتطلب من المتعاقد إن لا يتصرف بأنانية وإن يتصرف بولاء مطلق تجاه الطرف الآخر .^(١)

ويشكل مبدأ حسن النية أهمية بالغة لماله من دور أساسي في نجاح المفاوضات بين الإدارة والراغب في التعاقد معها عن طريق عطاء الممارسة وكذلك في تحديد الحقوق والالتزامات للطرفين المتعاقدين ، ونوع المسؤولية الواقعة على كل طرف في حالة انقطاع المفاوضات وخصوصاً في العقود ذات القيمة المالية الكبيرة والتي لا يمكن الانتهاء من إبرامها خلال جلسة واحدة ، بل يتطلب الأمر الدخول في مفاوضات طويلة ، وهذا بدوره قد يستغرق شهوراً أو سنوات .^(٢)

^(١) Brenda Johnson, oP cit.

⁽²⁾ د.شيرزاد عزيز سليمان ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦



ويتم الإلزام بواجب الالتزام في التصرف بحسن نية عندما يتصرف أحد الطرفين بسوء نية ، أي حينما يتصرف ذلك الطرف بطريق تؤدي إلى ابطال الغاية من التعاقد أو يسبب ضرراً جسيماً بالطرف الآخر على خلاف الغاية الأصلية من العقد أو مكان الطرفان يتوقفانه .^(١)

الفرع الثاني : شروط الممارسة

تلعب شروط الممارسة دوراً كبيراً في تحديد ما يجب أن يحتويه العطاء المقدم إلى الإداره بهدف نيل قبولها من أجل ابرام العقد .

وتحظى هذه الشروط بهذه الأهمية باعتبارها بياناً حقيقة لاحتياجات الإداره الفعلية كما إن هذه الشروط ملزمة لجهة الإداره لا يجوز تعديها إلا بضوابط معينة وكلما كانت الشروط متسمة بطابع العمومية و التجريد كان ذلك تطبيق عملياً لمبدأ المنافسة و المساواة و كذلك تساعد هذه الشروط على تشكيل موقف صاحب العطاء الذي يتقدم للتعاقد مع الإداره بناء على مدى استيعابه لهذه الشروط .^(٢)

وشروط الممارسة تتكون من عدد من الوثائق تبين وصفاً دقيقاً للعقد المراد تنفيذه سواء فيما يتعلق بالجانب الفني أو التعريف المفصل للشروط التي يراد التنفيذ بمحاجها ، و يتم ترتيب الوثائق ضمن ثلاثة درجات فأولها الوثائق الفنية التي توضح المواصفات ذات الطبيعة الفنية الخاصة بتنفيذ العقد و ثانية الشروط العامة التي تتعلق بالنصوص الإدارية و القانونية التي سibreم العقد بموجبها و ثالثها الشروط الخاصة المفصلة ، وبخصوص العقود المهمة فإن ملف الممارسة يحتوي كذلك على ملحق فنية كثيرة .^(٣)

و في مصر يشترط على الجهة الإدارية إن تقوم قبل الإعلان أو دعوة المقاولين للاشتراك في الممارسة بأنواعها ، كراسة للشروط و إن تتضمن هذه الكراسة

^(١) Brenda Johnson, oP cit.

^(٢) د. عاطف سعدي محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

^(٣) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مفاوضات ، ابرامها ، تنفيذها ، مصدر سابق ، ص ٧٧ - ٧٨ .



الشروط العامة ، و الشروط الخاصة ، و الشروط و الموصفات الفنية ، و يشترط في هذه الكراسة إن تكون مطبوعة و مختومة يختم الجهة الإدارية .^(١)

و في العقود المهمة و من أجل صياغة شروط الممارسة فان الإدارة تلغا إلى الشروط العامة لعقود الفيديك النموذجية لعام ١٩٩٩ حيث قام الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين باصدار اربعة عقود نموذجية لاستخدامها في مجال التعاقدات الدولية ، و لذلك يقتضي الأمر إن تصاغ هذه العقود بتعديل بعض المواد عند استعمالها في العقود الإدارية المحلية ، و حسب طبيعة و ظروف كل بلد .^(٢)

وينبغي إن يلاحظ عند ابرام العقد في اطار الصيغة النموذجية اختلاف احكامها باختلاف محلها و باختلاف النظام القانوني الذي تخضع له الجهة التي قامت بصياغتها ، كما يراعى إن هناك عقود نموذجية لا تتعلق إلا بسلعة معينة (كالقمح) أو مجموعة من السلع المحددة (كالحبوب و الخضروات) ، في حين إن بعضها يتعلق بكافة مبادرات السلع الدولية و مثالها مجموعة المصطلحات التجارية الدولية التي وضعتها غرفة التجارة الدولية و التي تتضمن بعض أحكام البيوع البحرية الشائعة .^(٣)

(١) حيث بينت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزادات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ (في الباب الأول) في شراء المقاولات و التعاقد على المقاولات و تلقي الخدمات في المادة (٧) بقولها (يجب ان تعدد كل جهة قبل الاعلان و الدعوة للاشتراك في المناقصة او الممارسة بجميع انواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة و الخاصة و الشروط و الموصفات الفنية و قوائم الاصناف او الاعمال و ملحقاتها ، و يتم طبع الكراسة المشار اليها و توزيعها بعد ختمها و اعتماد مدير المشتريات لها ...)

(٢) اخر طبعة لعقد الفيديك ، صدرت عام ١٩٩٩ و هي تحتوي على اربعة عقود نموذجية هي :-
١- شروط عقد الانشاءات (الكتاب الاحمر) يتم استخدامه في المشاريع الانشائية المهمة من قبل صاحب العمل .
٢- عقد التجهيزات الالية تصميم و تنفيذ (الكتاب الاصفر) يوصى باستخدامه في مشاريع الاعمال الكهربائية و المشاريع الصناعية او في المشاريع التي يوكل فيها الى المقاول اعداد تصاميم اضافة للتنفيذ وقد تم فيه الابقاء على دور المهندس .

٣- عقد هندسة و شراء و انشاء مشاريع تسلیم مفتاح (الكتاب الفضي) يوصى باستخدامه في المشاريع المتكاملة و هو ملائم لنظام المشاريع (Built operation Transse) و فيه يتولى المقاول اعداد تصاميم كما تم تحمل المقاول عدة مخاطر و مسؤوليات اضافية للحد من ادخال التعديلات على الاسعار او مدة التنفيذ ولم يرد فيه دور واضح للمهندس . = = =

= = العقد الموجز (الكتاب الاخضر) يوصى باستخدامه في مشاريع الابنية و المشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبيا ، او ذات الفترات القصيرة ، ولم يرد فيه دور واضح للمهندس كما يلاحظ تقليل مدة الاعشارات والدفعات .

ينظر : د. حمد لطيف الدليمي ، الثقافة القانونية للمهندسين و المقاولين ، ط١ ، دار ميزوبوتاميا ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٦ .

(٣) تسمى (incoterms) و تتضمن بصورة خاصة التزامات البائع و المشتري ، و هي لذلك توصف بأنها عقود جزئية او ناقصة وذلك في مقابل العقود النموذجية الكلية التي تضمن كافة اثار العقد او معظمها .



و في العراق اخذت شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية ، و كذلك شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية العراقية بما جاء في الشروط عقود الفيديك (Fidic) التي تنظم عملية التعاقد بين الدولة و ادارتها من جهة و الشركة الوطنية او الاجنبية من جهة أخرى .^(١)

و من خلال ما تقدم يتضح انه على صاحب عطاء الممارسة إن يدرس شروط الممارسة جيدا من خلال ما يتم الاحالة إليها فالادارة هي التي تستقل بوضع هذه الشروط وليس لصاحب العطاء إلا إن يقبل هذه الشروط ويقدم عطائه أو يتحفظ على البعض منها و يترك ذلك لتقدير الإدارة .

أما إذا تركت الإدارة الحرية للممارسين إن يضعوا الشروط التي بموجبها سيجري تنفيذ العقد فان على صاحب عطاء الممارسة إن يتحرى المهارة في وضع هذه الشروط من أجل نيل قبول الإدارة لعطائه المقدم و من ثم اقادمها على ابرام العقد .

الفرع الثالث: آثار التعهد

اسلفنا إن الممارسة تقوم على مبدأ تلقي الإداره عروض غير مكتملة من الراغبين في التعاقد مع الإداره ، و من ثم الدخول معها في مفاوضات قد تطول او

لذا ان الاحالة على الاحكام الواردة في العقود الناقصة لا تعفي الادارة عند صياغة الوثيقة الرئيسية من تكميله الاحكام الناقصة ، انما يجب عليها ان تراعي التناقض بين الاحكام التي تتضمنها الوثيقة الرئيسية و بين الاحكام الحال عليها .

ينظر : د.احمد شرف الدين ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(١) فقد جاء في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ المعدة من وزارة التخطيط في المادة (٢٠) فقرة (٢) و الخاصة بالمخاطر ((تتحصر المخاطر المستثناء بما يلي و ضمن حدود الجمهورية العراقية

- أ- الاعمال الحربية . سواء اعلنت الحرب او لم تعلن
- ب- حوادث الشغب او الهياج او الاخلاع بالنظام العام ، عدا ما يحدث بين مستخدمي المقاول او المقاول الثاني .
- ت- مخاطر الطاقة الذرية و الاشعاعات النووية .
- ث- استعمال او اشغال صاحب العمل لاي قسم من الاعمال الذي صدرت بشانه شهادة استلام
- ج- تصميم المهندس للاعمال وفق احكام هذه الشروط)) .

وكذلك بينت المادة (٦٩) من نفس هذه الشروط ((اذا نشأ نزاع او خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل و المقاول له علاقة بالمقاولة او ناجم عنها او تنفيذ الاعمال سواء كان ذلك اثناء سير الاعمال او بعد اكمالها و سواء كان قبل او بعد انهاء المقاولة او تركها او الاخلاع بها فيحال مثل هذا النزاع الى المهندس و تجري تسويته من قبيله و عليه ان يبلغ قراره الى صاحب العمل و المقاول .

ان مثل هذا القرار بخصوص كل قضية احيلت بهذه الصورة يكون ملزا ما بصاحب العمل و المقاول))



تقصر حسب أهمية العقد ، للوصول إلى رؤيا أو اتفاق مشترك بشأن جميع عناصر العقد المراد إبرامه .

و لكن بعد إن تمارس الإدارة مع مقدمي العروض أو الموردين أو المقاولين واتمام تعديلات الأسعار و الاتفاق على عناصر العقد بينها يتحول مقدم العرض الي تم معه ذلك إلى مركز المتعهد و هنا سوف تتطور التزاماته من المفاوضات و التزام مبدأ حسن النية في التفاوض إلى التزاما بالتعاقد .^(١)

فالتعهد يأتي و يكمل ما ينقص الممارسة من عناصر أو يستبدل بنصوص أخرى ليكون عطاء العقد ، وبذلك يتحول عطاء الممارسة إلى عطاء العقد ، و بذلك يتحول التزام المتعهد إلى التزام بالتعاقد ، فالتعهد يعتبر التزاما بالتعاقد و غالبا ما يبدأ بالمفاوضات على الرغم من التعهدات التي تقدم من أجل تنفيذ مشاريع المهمة و غالبا، تحمل تحفظات تجاه بعض الشروط المعلنة من قبل الإدارة ، و هذا يستلزم البدء بالمفاوضات بين الإدارة و المتعهد تحقيقا لابرام العقد.^(٢)

الفرع الرابع : صياغة التعهد

تكون الصياغة صحيحة اذا كانت معبرة عن رغبة المتعهد ، وهذا يتضمن ان يكون القائم بالصياغة على دراسة بمعنى الكلمة يستخدمها لتؤدي الغرض المطلوب على درجة عالية من الصحة ، و لهذه الغاية يجب ان يراعي المتعهد و من يقوم بصياغة التعهد بدلا عنه ، انسجام المعاني التي يقوم عليها تعهده بحيث لا يترتب على التعبير عن معنى الغاء معنى اخر و التشكيك في معنى التعبير عنها .^(٣)

لذا على صاحب العطاء قبل تحريره لعطاءه ان يقوم بالتحريات حول مشروع العقد المراد تنفيذه ، حيث لهذه التحريات اهمية بالغة في تحديد المنافع و المكاسب التي يمكن ان يتحققها من قبول الادارة لعطائه و حصوله على فرصة تنفيذ العقد .

^(١) د. محمد ماهر ابو العينين ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤

^(٢) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

^(٣) انظر د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



و ينبغي على المتعهد قبل تحريره لتعهده دراسة وثائق و مستندات الممارسة بدقة كبيرة قبل صياغة تعهده من أجل معرفة هذه الشروط و ما يمكن قبوله منها

حتى يستطيع التعرف مسبقا على الصعوبات التي تعتبر تنفيذه للعقد .^(١)

و يمكن للمتعهد تحفظ اتجاه بعض الشروط التي تعلنها الادارة و لكن عليه

عدم المبالغة في ذلك .^(٢)

والمتبع للواقع العملي يجد ان شروط الممارسة تكون ثلاثة انواع من ناحية التحفظ .^(٣)

أ- نوع من الشروط لا يمكن قبوله مطلقا ، حيث على صاحب العطاء اعلان رفضه الصريح لها و مثالها رفضه إبرام عقد لا يقرر التسديد للدفعات المتتابعة التي تعطى من قبل الادارة الى المقاول تدريجا مع نسب انجاز المشروع .

ب- نوع من الشروط تظهر كثيرا في دفاتر شروط الممارسة لكنها لا تقع تحت إطار الرفض المطلق من قبل المتعهد ، بل يمكن للمتعهد ان يتقدم خلال المفاوضات والعمل على تعديلها .

ت- النوع الثالث هي الشروط التي لا تشير رفض المتعهد و انتقاده لها ، حيث يقدم عرضه دون تحفظ عليها و لكن من الممكن بعد البدء في المفاوضات ان يحاول الحصول على صياغة اخرى لها .

المطلب الثالث

المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات

تترتب المسؤولية بصورة عامة عند عدم تنفيذ صاحب الالتزام التزاماته كليا او جزئيا ، و اذا كانت المسؤولية التي يثيرها عطاء العقد على مقدم العطاء عند اخلاله

^(١) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

^(٢) حيث يكون امام صاحب العطاء احتمالين .

الاول : هو حالة عدم تقديم تحفظات يعني المجازفة في فقدان القدرة على مناقشة الشروط لاحقا عند المباشرة في المفاوضات طالما انه قد قبلها ، حيث يصطدم برفض رب العمل بمناقشتها .

الثاني : ان تقديم تحفظات مبالغ بها يحمل احتمال استبعاد عطائه من المفاوضات ، لذا عليه اخذ الحيوة من خلال التمييز بين التحفظات التي يمكن تقديمها اضافة الى عرض اسعار تنافسية لضمان الشروع في المفاوضات

^(٣) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ - ٨٣ .



في تفويض التزاماته هي مسؤولية عقدية ، و اذا كانت المسؤولية التي يثيرها عطاء المفاوضة على صاحبه عند اخلاله بالتزاماته هي مسؤولية تقصيرية كاصل عام و تكون مسؤولية عقدية استثناء ، فان عطاء الممارسة بين هذا وذاك حيث تكون المسؤولية التي يرت بها عطاء الممارسة في حالة الالحاد هي مسؤولية تقصيرية اذا كان العطاء غير مكتمل و عام و غير تمام في مضمونه بينما تكون المسؤولية عقدية اذا كان على شكل عرض محدد وواضح و يقترن بذلك بقبول الادارة خلال فترة نفاذ العطاء .^(١)

و هذه الحالة الاخيرة التي تكون فيها المسؤولية عقدية هي نتيجة لتحول عطاء الممارسة الى عطاء العقد .

وعليه اذا كانت المسؤولية المترتبة عقدية فسوف يطبق عليها كل ما ذكرناه بخصوص المسؤولية المترتبة على عطاء العقد .

و اذا كانت المسؤولية المترتبة عن الالحاد بالتزامات عطاء الممارسة هي مسؤولية تقصيرية فسوف ينطبق عليها كل ما ذكرناه بخصوص المسؤولية الناشئة عن الالحاد بالتزامات عطاء المفاوضة ، وسوف تتطرق لكلا المسؤوليتين بشكل مختصر اكتفاء بما ذكرناه سابقا .

الفرع الاول : المسؤولية العقدية

و تنشأ هذه المسؤولية عندما يخل صاحب عطاء الممارسة بالتزاماته عندما يكون عطائه على شكل عرض محدد و يصبح ذلك قبول الجهة الإدارية لهذا العطاء حيث إن التعهد يأتي لاكمال ما ينقص الممارسة من عناصر ليكون بذلك عطاء العقد حيث بامكان الإداره مصادرة التامينات الاولية المقدمة من قبل صاحب العطاء .^(٢)

وكذلك بامكان الإداره تنفيذ العقد على حساب المقاول الناكل ، و لكن لا يجوز الجمع بين جراء مصادرة التامين و جراء تنفيذ العقد على حسابه ، على اعتبار ان

^(١) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

^(٢) د. محمد سعيد الروح ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .



الفصل الثاني / عطاء التفاوض



تنفيذ العقد على حسابه هو استمرار للعقد بينه وبين الإدارة ، في حين إن مصادر التأمين الأولى هو فسخ للعقد بينهما فلا يجوز الجمع بين هذين الجزئين .^(١)
و من الجزاءات الأخرى التي تملكها الإدارة هي الوضع في القائمة السوداء حيث تصدره الإدارة بارادتها المنفردة على المقاول أو المرشح للتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته ، و هذا الأمر يؤدي إلى اسبيعاد ترشيحه من قبل الإدارة مرة أخرى في أي من مشاريعها المستقبلية .^(٢)

هذه الجزاءات التي تفرض من الإدارة على الناكل ، لا يشترط وقوع الضرر على الإدارة و انما الضرر فيها مفترض بمجرد عدم ايفاء صاحب العطاء بالتزاماته، لانه يعرض سير انتظام المرفق العام إلى الارباك و التأخير ، و ذلك عندما يتخلف المرشح للتعاقد عن تنفيذ العقد التي انعقد بمجرد قبول الإدارة لعطائه .

و ما يدل على إن التعهد المقدم من صاحبه يحمله التزاما بالتعاقد التالي ويرتب عليه مسؤولية عقدية في حالة النكول ما جاءت به ادارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة في فتواها رقم (٤٧٧) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨ (ملف رقم ٥٤/٦٧) بعد إن استعرضت المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) إن ثبتت كافة ما اتخذته من اجراءات و مناقشات مع الموردين و المقاولين و انه وفقا للمادة (٥٤) بند (أ) و يجب إن تكون قائمة الاسعار مؤرخة و موقعة من مقدم العطاء و ذلك حتى يحتاج على مقدم العطاء بان العطاء صادر عنه و تعبر عن ارادته و اثبات ما انعقدت عليه ارادته فإذا تخلف عن التوقيع على التعديلات اسعار العطاء بعد الممارسة فان محضر لجنة الممارسة محرر و موقع من موظفين عموميين مكلفين بتحديده يقتضى وظائفهم و يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الاثبات ، و من حيث انه صادق الايجاب المقدم من صاحبه بعد تعديل اسعاره على النحو المبين بمحضر الممارسة

^(١) هاتف كاظم جاسم الموسوي ، حدود السلطة التقديرية للادارة في المزايدات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٣ .

^(٢) د. خالد عبد الله الرشيد ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .



ويكشف تدرج الاسعار المرفق به – قبول جهة الادارة و انعقد به العقد وصدر امر التوريد لتنفيذ هذا العقد ، فانه لا يحق للمتعهد رفض التنفيذ و الا وجوب اعمال حكم المادة ٩٢ من لائحة المناقصات و المزايدات في شأنها و التي " تنص اذا تاخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الاصناف المرفوعة فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية للتوريد على ان توقع عليه غرامة و في حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية فيكون لجهة الادارة شراء الاصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة او بمناقصات محلية او عامة او محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها او المتعاقد).

و هذا يعني ما جاء بمحضر الممارسة من اثبات تعديلات الاسعار في عطاء المتعهد يعتبر حجة عليه و قبول هذا العطاء ينعقد به العقد صحيحا .

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية

تكون المسؤولية التي يرت بها عطاء الممارسة في حالة اخلال صاحب العطاء بالتزاماته عند قبول الادارة لعطائه ، مسؤولية تقصيرية عندما يكون عطائه غير مكتمل بسبب غياب عنصرًا جوهريًا فيه الا و هو الثمن ، حيث ان محرر العطاء يأمل الحصول على ثمن مناسب له ضمن الشروط الممكنة لتنفيذ العقد .

و هنا تقوم المسؤولية التقصيرية بحكم القانون وليس على اساس التصرف الباطل ، حيث ان القانون يجعل المسؤولية عن الخطأ في مرحلة التفاوض و تبني على أساس تحمل التبعية او بصفة عامة عن التقصير في تنفيذ الالتزام .^(٢)

(١) الفتوى رقم (٤٧٧) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨ (ملف رقم ٥٤/٦٧) اوردها : د. محمد ماهر ابو العينين ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) فؤاد العلواني ، عبد جمدة موسى الريبيعي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .



و ل لتحقيق هذه المسؤولية لابد من توافر ثلاثة عناصر الا وهي الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما ، حيث يتمثل الخطأ في جانب صاحب عطاء الممارسة بعدم تنفيذ لالتزامه على الوجه المعتمد المنتظر من الرجل العادي ، حيث انه ينصرف عن هذا المسلك بشكل يتعارض مع واجب حسن النية .^(١)

اما الآثار التي تترتب على تحقيق هذه المسؤولية ، فهي تعويض الادارة عما لحقها من ضرر بسبب ما لحقها من خسارة في الوقت و الجهد و المال من اجل انجاح المفاوضات .

و يكون التعويض عن تحقيق المسؤولية التقصيرية ماليا على الاغلب اما التعويض العيني فهو استثناء على الاصل .^(٢)

و من المؤكد صحة هذه النتيجة كلما تعلق الامر بالتفاوض ، الذي يهدف اقامة علاقة تعاقدية غير قائمة ، حيث سيكون التنفيذ العيني اقامة هذه العلاقة رغم ارادة طرفيها و هذا الامر غير منطقي حيث ان انهاء التفاوض خير من انهاء العقد .

^(١) جاك غستان ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

^(٢) عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .



الخاتمة



الخاتمة

بعد إن فرغنا في دراستنا عن موضوع عطاء العقد و عطاء التفاوض في العقود الإدارية نستطيع إن نوجز أهم النتائج و المقترنات التي توصلنا إليها :-

أولاً : النتائج

١- إن عطاء العقد هو عطاء مكتمل في جميع عناصره ، يتميز بالوضوح و يلزم من يحرره إبرام العقد اذا لاقى ذلك قبول الإدارة الراغبة في التعاقد ، و هذا العطاء يبرز عند الأخذ بطريقة المناقضة في التعاقد الإداري ، حيث يكون اعداد الشروط العامة للتنفيذ من قبل الإدارة ، و يكون أمام الراغب في التعاقد مع الإدارة أما قبول هذه الشروط كلياً أو رفضها من دون إن يكون له الحق في اجراء أي تعديل عليها و مع تحديده للسعر الذي يكون مستعد للتنفيذ بمحاجبه .

٢- الاهمية الكبيرة لصياغة عطاء العقد لما يترب علىها من التزامات تقع على عاتق مقدمة عن قبول الإدارة له ، و إذا كانت القاعدة العامة في المناقشات هي إن الشروط العامة للتنفيذ توضع من قبل الإدارة و لا يملك الراغب في التعاقد معها التحفظ تجاه بعض الامور ، إلا انه يمكن إن يحتوي عطاء العقد على تحفظات معينة تجاه بعض الشروط المعلنة من قبل الإدارة إذا كان التحفظ غير مستبعد في الشروط ، إذ غالباً ما ترد الشروط العامة التي تعلن عنها الإدارة عبارة (لا يجوز ابداء التحفظات) .

٣- إن قبول الإدارة لعطاء العقد يجعل العقد منعقداً بينهما ، دون حاجة إلى أي اجراءات أخرى ، و وبالتالي فإن على صاحب عطاء العقد القيام بتنفيذ التزاماته و بعكسه يعد ناكلاً و تتخذ ضده الإجراءات القانونية ، المتمثلة بمصادرة التامينات الأولية و احالة المناقضة على المرشح الثاني و ادراج المتعاقد المخل في القائمة السوداء ، وهذا ما نبينه المادة (١٧) في الفقرة



الخاتمة /

الاولى ، منها من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

٤- املت الحاجة في بعض العقود ، التي لا يمكن للادارة التنبؤ مقدما بكل حيثيات العقد المراد إبرامه ، إلى إن تطلب عطاء التفاوض من أجل التعرف و المفاوضة حول الرؤى و الافكار المعروضة من قبل اصحاب العطاءات فعطاء التفاوض هو عطاء غير مكتمل ، بسب غياب عنصر جوهري فيه هو الثمن الذي سيستكملا لاحقا من خلال المفاوضات ، و عطاء التفاوض سيكون مختلفا عن العقد بعد إبرامه ، لأنه عرضة للتغيرات و التعديلات المقترحة من قبل الطرفين .

٥- إن عطاء التفاوض أما إن يكون عطاء المفاوضة أو عطاء الممارسة ، و مع إن كل من الطريقتين المفاوضة و الممارسة تقوم على تقنية المفاوضة من أجل التوصل إلى ابرام العقد إلا إن المبادئ التي تحكم صياغة العطاء و التفاوض تختلف من عقد إلى آخر ، حيث إن عطاء المفاوضة يختلف من حيث طبيعته عن عطاء الممارسة .

اذ إن حدود المفاوضات في عطاء المفاوضة أكثر شمولية منها في عطاء الممارسة كون عطاء المفاوضة أقل اكتمالا من عطاء الممارسة ، ولكن ذلك لا يمنع من اشتراك كلا العطائين بعدد من العناصر الاساسية التي تميزهم عن عطاء العقد .

٦- إن المفاوضة علم قائم بذاته ، فهو علم اجتماعي متشارك مع غيره من العلوم الإنسانية ، و المفاوضة هي إحدى فنون الحياة اليومية ، تحتاجها في العديد من المواقف التي يكون فيها التفاوض ضروريا ، و تلعب المفاوضات في ابرام التصرفات القانونية بصورة عامة و العقود بصورة خاصة دورا كبيرا كونها احد المراحل التي يمر بها العقد حتى يتم إبرامه فلهذه المفاوضات أهمية كبيرة في تحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين .



- ٧- تحكم مرحلة المفاوضات و خصوصا في العقود المهمة بعض المبادئ العامة و تكاد هذه المبادئ تكون واحدة بالرغم من تنوع العقود أي سواء أكانت مدنية أو إدارية أم تجارية أم دولية ، و هذه المبادئ تتمثل في الشروع في التفاوض و إظهار حسن النية في التفاوض و هذه المبادئ هي جوهر التزام عطاء التفاوض ، فما إن تعلن الإدارة عن قبول عطاء التفاوض فالالتزام الذي يقع على عاتق صاحب العطاء يتمثل في الدخول في المفاوضات مع الإدارة طبقاً لمبدأ حسن النية .
- ٨- تتفرع عن مبدأ حسن النية في التفاوض بعض الالتزامات و المتمثلة بالالتزام بالاستمرار في المفاوضات و في المحافظة على سرية المعلومات ، و الالتزام بالتعاون و تقديم المعلومات ، ولكن يبقى الأساس الذي يحكم العلاقات بين المتفاوضين ، هو حرية العدول عن المفاوضات فيجوز لاي منهم وقتما شاء إن يعدل عن اتمام الصفقة و لا يترب على ذلك أي مسؤولية .
- ٩- إن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عطاء المفاوضة يثير مسؤولية صاحب العطاء ، و إذا كانت المسؤولية التي يثيرها عطاء العقد على صاحبه ، عند النكول ، هي مسؤولية عقدية ، فان المسؤولية المترتبة عن الاخلاص في حالة عطاء المفاوضة ، هي تقصيرية كأصل عام و عقدية على سبيل الاستثناء .
- ١٠- تلعب شروط الممارسة دوراً كبيراً في تحديد ما يجب أن يحتويه العطاء المقدم إلى الإداره بهدف نيل قبولها من أجل ابرام العقد ، و ت تكون هذه الشروط من عدد من الوثائق تتضمن وصفاً دقيقاً للعقد المراد تنفيذه سواء تعلق ذلك بالجانب الفني أو التعريف المفصل للشروط التي يراد التنفيذ بموجتها .
- ١١- مع إن الممارسة تقوم على مبدأ تلقي الإداره عروض غير مكتملة من الراغبين في التعاقد معها ، لكن بعد إن تمارس الإداره مع مقدمي العروض أو الموردين أو المقاولين و اتمام تعديلات الاسعار و الاتفاق على عناصر



العقد بينهما يتحول مقدم العرض الذي يتم معه ذلك إلى مركز المتعهد و هنا سوف تتطور التزاماته من المفاوضات و التزام مبدأ حسن النية في التفاوض إلى التزاما بالتعاقد .

١٢ - إن المسؤولية التي يتثيرها الاخلال في حالة عطاء الممارسة ، تكون على Halltien الاولى مسؤولية عقدية عندما يكون عطائه على شكل عرض محدد وهذا ما يعرف بالتعهد الذي يحمل التزاما بالتعاقد و الثانية تكون المسؤولية تقصيرية عندما يكون عطائه غير مكتمل .

١٣ - الآثار التي تترتب على تحقيق مسؤولية صاحب عطاء المفاوضة و عطاء الممارسة هي تعويض الإدارة عما لحقها من ضرر بسبب ضياع الوقت والنفقات والجهود التي بذلتها في سبيل نجاح المفاوضات ، ويكون التعويض ماليا على الأغلب ، أما التعويض العيني فهو على سبيل الاستثناء .



ثانياً : المقترنات

وقد توصلنا إلى جملة من المقترنات التي نعتقد إن لها أهمية في مجال عطاء العقد و عطاء التفاوض في العقود الإدارية في العراق و هي :-

١- تكمن أهمية التفرقة بين عطاء العقد و عطاء التفاوض عندما يشار نزاع بين الإدارات و بين صاحب العطاء لتحديد نوع العطاء ، إذ أصبح من المعروف لدينا إن الالتزامات التي يرتتبها عطاء العقد هي أكثر صرامة من الالتزامات التي يرتتبها عطاء التفاوض ، و من ثم استوجب وجود محكمة مختصة للفصل في هذا النزاع ، و المحكمة المختصة و القريبة من جوهر الموضوع هي محكمة القضاء الإداري ، ولكن المشرع ابقى منازعات العقود الإدارية من اختصاص المحاكم المدنية و لعل من الصواب القول بان منازعات العقود الإدارية لا يمكن إن تخرج من اختصاص محكمة القضاء الإداري ، خصوصاً و إن المحكمة المشكلة في وزارة التخطيط و التعاون الانمائي لا تسعفنا في الفصل في مثل ها النزاع للتمييز بين العطاءين و الالتزامات المترتبة عليهما ، كون قد حدد اختصاصها بشكل حصري بموجب المادة (١٠) الفقرة (٢) أ- من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بقولها : (إن تختص بالنظر في اعترافات مقدمي العطاءات) لذا بات لزوماً على المشرع اخراج منازعات العقود الإدارية من ولاية القضاء العادي و الحقها في كف القضاء الإداري خصوصاً بعد اتساع العقود الحكومية من حيث عددها و قيمتها المالية .

٢- بعد إن أصبحت المفاوضات مرحلة ضرورية لابرام العقد ، فالعقد يعد وليدا للإرادة المشتركة لطرفيه مما يتتيح مجالاً للتنافس و التفاوض بقصد الوصول إلى أفضل الأوضاع التي تحقق المصلحة العامة المتمثلة في الحصول على أفضل العطاءات لتسخير المرفق العام و صيانة اموال الدولة .



لذا كان حريا بالمشروع العراقي إن يضع تنظيم قانوني متكامل لمرحلة المفاوضة في العقود الإدارية ، وان يتسم هذا التشريع بالمرونة نظرا لأهميةه البالغة والقيمة المالية الكبيرة للعقود التي تبرم بناءا على التفاوض ، و التي غالبا ما تحتوي على تقنيات حديثة و خبرات فنية متقدمة ، بشكل يمكن الإدارة الراغبة في التعاقد من اختيار العطاء الأفضل .

٣- لم يتطرق المشروع العراقي لأسلوب الممارسة ، مع إن أسلوب الممارسة هو من الاساليب التقليدية في تعاقدات الإدارة ، و إن حاجة الإدارة إلى هذه الطريقة تبرز خصوصا في حالات استثنائية تتطلب الأخذ بها ، الا ان المشروع لم يشير إليها صراحة أو ضمنا ، لذلك ندعوا المشروع العراقي إلى النص على هذه الطريقة في التعاقد أسوة بالتشريع المقارن .

٤- تأهيل القائمين على ابرام العقود الإدارية ، و ذلك بإحاطتهم بجميع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالعطاءات و المفاوضات و اقامة الدورات المتخصصة بالمفاوضات و متطلباتها ، كون إن التفاوض هو نوع من التفاعل الاجتماعي للتوصل إلى اتفاق الطرفين ، فيشترط في المفاوض إن يكون مؤهلا اكاديميا و قادرا على تمثيل الإدارة بطريقة اكثر مهارة و فعالية في مواجهة العملاء إذ إن مهارة المفاوض ستكون ميزة لصالح الإدارة .



المصادر




المصادر العربية

أ - الكتب الفقهية .

- ١- الإمام بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، مراجعة خليل مأمون شيخا ، ط ٢٠٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ،
- ٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٧ .
- ٣- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين على الدار المختار ، شرح تنوير الابصار لابن عابدين ، ج ١ ، القاهرة ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٧ ،
- ٤- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ .

ب- الكتب القانونية :

- ١- د. ابراهيم طه الفياض ، العقود الإدارية ، النظرية العامة و تطبيقها في القانون الكويتي المقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ ، ط ١٩٨١ ، ١٩٨١ .
- ٢- د. احمد شرف الدين ، أصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، ط ٣ ، ٢٠٠٨ .
- ٣- د. احمد شرف الدين ، قواعد تكوين العقود الالكترونية ، دار النصر ، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. احمد عبد اللطيف ابراهيم ، التنظيم القانوني للمناقصات و المزايدات ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، ع ١٨٦٣ ، ٢٠٠٣ .
- ٥- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، مفاوضات العقود الدولية ، القانون واجب التطبيق و ازمه ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٦- د. احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .



- ٧- د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقود شركات قطاع الاعمال العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ٨- د. الياس ناصيف ، عقد BOT ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٦ .
- ٩- د. تاج السر محمد حامد ، الوجيز في أحكام العقود والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
- ١٠- جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقود، ترجمة: منصور القاضي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ص ٢٠٠٨ .
- ١١- ج. س شيشير ، س. هـ. فيفوت ، م. ب فيرمaston ، أحكام العقد في القانون الانكليزي ، ترجمة: هنري رياض ، الطبعة التاسعة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٦ .
- ١٢- د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، مكتبة السنورى.
- ١٣- د. حيدر ادهم عبد الهادي ، دروس في الصياغة القانونية ، الطبعة الاولى ، مركز العراق للباحث ، ٢٠٠٨ .
- ١٤- د. حميد لطيف الدليمي ، الثقافة القانونية للمهندسين و المقاولين ، الطبعة الاولى ، دار ميزو بوتاميا ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ١٥- خالد عبد الله الرشيد ، جوانب تعاقدية في مشاريع التشبيب ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٤ .
- ١٦- خالد ممدوح ابراهيم ، لوجستيات التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ١٧- د. رجب كريم عبد اللاه ، التفاوض على العقد ، دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٨- د. سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ .



- ١٩- د. شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود ، الطبعة الأولى، دار مجلة ، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، الاصدار السادس ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٢١- د. صلاح الدين فوزي ، قانون المناقصات و المزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشاكل العملية و الحلول القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- د. عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد الإداري بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ .
- ٢٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني – مصادر الالتزام، بيروت ، ١٩٥٢ .
- ٢٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٥- د. عبد الرؤوف جابر ، النظرية العامة في إجراءات المناقصات و العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٦- د. عبد الرؤوف جابر ، ضمانات المشاريع الانشائية العامة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣ .
- ٢٧- د. عبد العزيز المرسي حمود ، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد ، ٢٠٠٥ .
- ٢٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .
- ٢٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، عقود البوت في القانون المقارن ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .



- ٣٠- د. عبد المجيد الحكيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،
- ٣١- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في الالتزام ، ١٩٨٠ .
- ٣٢- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٣٣- عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ .
- ٣٤- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، الموجز في عقود مفهولات الهندسة المدنية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
- ٣٥- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرشد العملي في أحكام الشراء و البيع و الإيجار و إبرام العقود الحكومية ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ .
- ٣٦- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اثر التقدم العلمي في العقد ، تكوين العقد ، اثبات العقد ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٧ .
- ٣٧- د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٣٨- د. علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ،
- ٣٩- د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د، مهدي ياسين السلامي ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ،
- ٤٠- فؤاد العلواني ، د. عبد جمعه موسى الريبيعي ، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ٤١- د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية و التحكيم ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ .



المصادر /

- ٤٢ - د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٧.
- ٤٣ - د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، روزه لات ، ٢٠٠٩.
- ٤٤ - د. مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.
- ٤٥ - د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب ، ١٩٩٦.
- ٤٦ - د. محمد احمد عبد النعيم ، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
- ٤٧ - د. محمد حسين عبد العال ، التنظيم الاتقاني للمفاوضات العقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- ٤٨ - د. محمد سعيد الرحو ، النظام القانوني للتعاقد باسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ٢٠٠٧.
- ٤٩ - د. محمد شريف احمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، مطبعة وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية ، بغداد ، ١٩٨٢.
- ٥٠ - د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠١.
- ٥١ - د. محمد عبد العال السناري ، مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٥٢ - د. محمد علي جواد ، العقود الدولية ؛ مفاوضتها ؛ إبرامها ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧.



- ٥٣- د. محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، مكتبة الهدية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .
- ٥٤- د. محمد فؤاد محمد مهنا ، القانون الإداري المصري و المقارن ، ج ١ ، السلطة الإدارية ، مطبعة نصر ، مصر ، ١٩٥٨ .
- ٥٥- د. محمد ماهر ابو العينين ، العقود الإدارية و قوانين المزايدات و المناقصات - الكتاب الأول - إبرام العقد الإداري ، دار النهضة العربية .
- ٥٦- د. محمود خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٩ .
- ٥٧- د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، دار الحكمة ، ١٩٨٩ .
- ٥٨- د. محمود كيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، حلوان ١٩٨٨ ،
- ٥٩- د. مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ .
- ٦٠- د. مهند مختار نوح ، الإيجاب و القبول في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- ٦١- د. ناجي معلا ، التفاوض - الاستراتيجيات و الاساليب (مدخل في الحوار الاقناعي) ، ط ٢ ، مطبع الفوار ، عمان ، ٢٠٠٠ .
- ٦٢- د. نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقد للادلاء بالبيانات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .
- ٦٣- نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، ط ١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ .



٦٤- د. وفاء مصطفى محمد عثمان ، توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ٢٠٠٦ ،

ج- الرسائل الجامعية

١- جابر مهنا شبل ، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .

٢- حيدر طالب محمد علي شذر ، النظام القانوني لابرام العقد الإداري في العراق ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ .

٣- رياض الزهيري ، العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاقتصادية في القطاع الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

٤- رياض الزهيري ، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مفاهيل الأشغال العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ .

٥- سليمان برانك الجميلي ، المفاوضات العقدية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٨ .

٦- عباس زبون عبيد العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .

٧- عباس غالى مجید او التمن ، مهارات التفاوض في الاعمال ، دراسة تطبيقية في مفاوضات التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير إلى كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

٨- عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي ، النظام القانوني للاحالة في العقود الإدارية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .



- ٩ - عبد اللطيف نايف عبد اللطيف الجبوري ، التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ١٠ - علي حسن عبد الامير ، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام ، و تطبيقاته في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ .
- ١١ - مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
- ١٢ - محمد حسن جاسم الظالمي ، النظام القانوني لابرام عقد الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .
- ١٣ - نجيب خلف احمد الجبوري ، سلطة الإدارة في اختيار المتعاقدین معها ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .
- ١٤ - نجدة صبري عقراوي ، تنفيذ الشركات الاجنبية لمشاريع التنمية في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١٥ - هاتف كاظم جاسم الموسوي ، حدود السلطة التقديرية للادارة في المزايدات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .



د - البحوث و النشرات

- ١- حامد شاكر محمود ، المفاوضات في عقد البيع الدولي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، بغداد ، ع ٥٤ ، ٢٠٠٨ .
- ٢- حسام الدين الاهواني ، المفاوضات في الفترة التعاقدية و مراحل إبرام العقد الدولي ، بحث مقدم إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال الدولي ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٣- صبري حمد خاطر ، قطع المفاوضات العقدية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین ، المجلد الأول ، ع ٢ ، ١٩٩٧ .
- ٤- علي نجيب حمزة ، الاساليب الحديثة للتعاقد الإداري ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول المقام في جامعة القادسية ، كلية القانون ، ٢٠٠٨ .
- ٥- محمد علي جواد ، عطاء العقد و عطاء التفاوض لابرام عقود الاعمال العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ع ٢٠٠٦ .
- ٦- محمد علي جواد ، محاضرات في العقود الدولية ، ألقيت على طلبة الدراسات العليا ، القسم العام ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، العام الدراسي (٢٠٠٩ – ٢٠٠٨)

هـ - التشريعات أولاً : التشريعات العراقية

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .
- ٣- تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام ١٩٧٢ .
- ٤- قانون شركات المقاولات رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٧ .



- ٥- تعليمات تنفيذ و متابعة مشاريع خطط التنمية القومية لعام ١٩٨٨ .
- ٦- الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ .
- ٧- الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لعام ١٩٨٨ .
- ٨- اعماق وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي ذي العدد (٤٨٧٨/٧/٤) في ٢٠٠٥/١٠/٣ .
- ٩- تعليمات تسجيل و تصنيف المقاولين العرقيين الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٠- مشروع قانون حماية حقوق المستهلك (المعد في مركز بحوث السوق وحماية المستهلك في جامعة بغداد) ٢٠٠٥ .
- ١١- مشروع قانون حماية حقوق المستهلك المعد من وزارة الصناعة و المعادن ٢٠٠٥ .
- ١٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً : التشريعات المصرية

- ١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٣ .
- ٢- قانون المناقصات و المزایدات المصري رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ .
- ٣- قانون المناقصات و المزایدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

ثالثاً : التشريعات الفرنسية

- ١- القانون المدني الفرنسي
- ٢- قانون العقود العامة لسنة ١٩٦٤ .
- ٣- قانون عقود الدولة لسنة ١٩٧٦ .

و- قرارات المحاكم



المصادر /

١- في العراق

- قرارات محكمة التمييز .

٢- في مصر

- قرارات المحكمة الإدارية العليا .

- قرارات محكمة القضاء الإداري .

٣- في فرنسا

- احكام مجلس الدولة الفرنسي .

- حكم محكمة استئناف (رين) Rennes .

- محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس .

- محكمة استئناف باريس .

- محكمة باريس .

٤- في الدول الأخرى

- قرارات صادرة عن المحاكم الأمريكية .

- قرارات صادرة عن المحكمة الفدرالية الألمانية .

المصادر الأجنبية

- 1- A.M.Mus , Disclosure of information in the pre contractual bargaining , A comparative analysis.



www.Jus.unitn.it/carozo/Review/contratc

2- Brenda Johnson , The Duty of Good Faith in contractual

www.Freedownloadbooks.net

3- Engineer Far Supplement (EFARS) part 15 , contracting by
negotiation , www.usace.army

4- Gerard I. Nieven , The art of negotiation , the negotiating
institute , New york , 1968

5- Marcus Ahadzi and Graeme Bowles , public private
partherships and contract negotiation : an empirical
study construction management and economics ,
vol22 , November 2004

6- Marice Hanyior , précis de droit administrative de droit
puplic , Qvzieme editition , societe anonyme de
recueil sirey , paris , 1927

7- Tung – Tsung Tu , Yao – Sheng Hsu , Clen – Hsien lin , the
effect of negotiation of international trade
agreements – scholar .googel.com.e.g